٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨
٢٠٠٨

العـــدد (٣٠) الثـلاثـون



حسابات الحكومة

مجلة

علمية • تخصصية

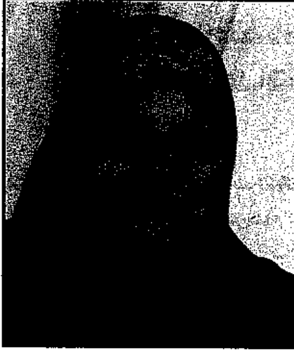
تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة

طبعت بمطبعة نصر الإسلام

مجلة

حسابات الحكومة

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



كلمة العدد

بقلم/ رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ ملك الهمشرى

وكيل وزارة المالية بالقليوبية

أسرة المجلة دأبت على نشر ما هو جديد ومفيد لعضو الهيئة حتى يكون على دراية تامة لما يصدر من وزارة المالية من تعليمات مالية ومنشورات وكتب دورية يمكنه من أداء واجبه الرقابى خير قيام من الرقابة على تنفيذ موازنة الدولة إيرادا ومصروفاً والعمل على تنمية مواردها وترشيد الاتفاق على مستوى الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومعاونة تلك الجهات من الالتزام بأحكام القوانين المالية ولوائحها والتعليمات الصادرة بشأنها.

قررت أسرة المجلة أن يكون العدد شامل لكافة الكتب الدورية التى صدرت من أواخر عام ٢٠٠٤ حتى نهاية عام ٢٠٠٦ وبإذن الله تعالى سوف نوالى جميع الكتب الدورية تباعا.

أسرة المجلة ليسعدها أن تتلقى مقترحات وأبحاث لكافة أعضاء الهيئة فى أى وقت ولامانع لديها من نشر ذلك وعرض آرائهم من خلال هذه المجلة.

وإذ أتقدم باسمى وأسرة المجلة إلى أستاذنا الكبير الدكتور/ **يوسف بطرس غالى** وزير المالية بخالص التحية والاحترام والعرفان والتقدير لجهودكم العظيمة والمتواصلة من أجل تطوير السياسات المالية وتطويرها على إصدار قوانين للضرائب والجمارك وبصدد قانون للضرائب العقارية تهدف للإصلاح والازدهار الاقتصادى بمصرنا الحبيبة ونبعث لسيادته بحديث مفتوح من القلب:

لمعاليكم خالص الشكر والامتنان لثقة سيادتكم لاستاذنا رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية وتجديد ندبه لفترة قادمة ونتمنى لسيادتكم دوام التوفيق لما فيه الخير لقطاعنا الغالى.

- تقدم أسرة المجلة الشكر والعرفان للسادة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العظماء الذين تمت إحالتهم إلى المعاش بسبب بلوغهم السن القانونية تقديرا لهم لما بذلوه من جهد كبير طوال خدمتهم مع تمنياتنا الطيبة بطول العمر مع موفور الصحة والسعادة فى حياتهم الجديدة.

- باسمى وأعضاء مجلس الإدارة وجميع أعضائها تعاهد الله أن تظل هيئة مديرى حسابات الحكومة دائما العين الساهرة للحفاظ على المال العام فى كل موقع لخدمة هذا البلد العظيم مصرنا الحبيبة فى مسيرة الرئيس/ حسنى مبارك حفظه الله.

نقدم لمعاليك اسمى آيات الشكر والتقدير بشأن إثابة العاملين بوزارة المالية وهذا القرار بداية الطريق للحفاظ على كرامة واستقلالية ممثلى وزارة المالية بالجهات والبعد عنهم من كل ما يؤثر فى تصرفاتهم من حيث قيامهم بواجبهم الرقابى والحفاظ على المال العام إلا أنه يحتاج الأمر أن تكون تلك الإثابة فى مستوى لايقل عن أى مستوى إثابة تصرف فى الجهة التى يكون بها ممثل المالية.

- كما نأمل من العمل على تطبيق نظام اللامركزية فى العمل وإعطاء المديريات المالية فى الأقاليم مرونة وحركة دون المساس بالقوانين والقواعد والتعليمات المالية لينعكس ذلك على سرعة اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال بالسرعة المطلوبة.
- نأمل سرعة ميكنة الوحدات الحسابية مما يسهل وييسر العمل بها.
- التركيز على عملية تدريب مندوب المالية (الميكنة) لرفع كفاءتهم وتحسين أداؤهم الوظيفى.
- وضع أسس سليمة للترقيات وسرعة انجازها مع التوفيق بين متطلبات كل وظيفة وخصائص شاغلها والذى يساهم هذا التوفيق فى تحقيق الفاعلية والكفاءة.
- كل أمل أن تلقى رسالتنا لسيادتكم رعاية واهتمام معاليكم والجميع يعلم أن الأستاذ الدكتور/ وزير المالية لايبخل على أبنائه فى هذا الشأن.

- وأن شاء الله دائما مجلة هيئة مديرى حسابات الحكومة عامرة ببذل والعطاء - دائماً قوية بالصفاء والوفاء - دائما فى خدمة الأعضاء.

«رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا» صدق الله العظيم سورة الكهف «اية ١٠».

ملك الهمشرى
رئيس التحرير
رئيس مجلس إدارة هيئة
مديرى حسابات الحكومة

اختصاصات السادة ممثلى وزارة المالية
بالوحدات الحسابية لجميع الجهات الحكومية



بقلم المحاسب/ محمد سعد مصطفى درويش
مدير عام الحسابات لقطاع الحسابات
والمديريات المالية بوزارة المالية

مما لاشك فيه ان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى بشأنه صدر الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وفى البند ١/٥ حدد اسم وتوقيع من أصدر الشيك المخول له حق التوقيع على الشيكات وهذا البند قد أثار مشاكل عديدة ولاسيما فى الجهات التى تتعامل مع البنوك كالبنك الأهلى المصرى وغيره رغم وجود مذكرة تفاهم تمت بين ممثلين من البنك المركزى المصرى وكذلك بنك الاستثمار وظلت المداولات والمقترحات أكثر من شهرين وبحضور السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية آنذاك رلا انهم استقروا على اسم وتوقيع من أصدر الشيك فهذا البند فى حد ذاته حماية وأمان للطرفين سواء للتوقيع الأول وهى ممثل الجهة أو التوقيع الثانى وهو ممثل فى وزارة المالية بالجهة.

لذلــك

توجه نظر السادة ممثلى وزارة المالية والجهات مراعاة الدقة المتناهية بذكر الاسم منفردا خلاف التوقيع وذلك بالنسبة للتوقيعين الأول والثانى.

وأيضــــاً

يراعى تطبيق إحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذلك الكتب الدورية أرقام ١٥ ، ٥١ لسنة ٢٠٠٧ عند تحرير الاستمارة ٤٧ ع.ح لأنه تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن بعض المصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى لا تقوم بإجراء الفصل بين أنواع الشيكات مما يتطلب فقد كثير من الجهد والوقت فى عملية فصل الشيكات بمعرفة البنك المركزى وكذلك عدم إضافة قيمة تلك الشيكات لحساب الجهات المعنية مما يؤدى إلى تأخير المتحصلات الحكومية ولكن يراعى أدن عند تحرير استمارة ٤٧ ع.ح ما يلى:

١- تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة.
٢- تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة فى غرفة المقاصة بالقاهرة.
٣- تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالإسكندرية. بورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعنا.
٤- تحرير استمارة منفصلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى.
٥ . يراعى ملاحظة المادة ٤٢٨ من الائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير استمارة منفصلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة للصرف داخل مصر أو خارجها ،متابعة تحصيل الشيكات عن طريق حوافز البنك أول بأول والتأكد من أنه تم تحصيلها بالحساب المختص.
٦ . ضرورة الألتزام بكتابة رقم الحساب المراد الأضافة بالأستمارة ٤٧ ع . ح وذلك لسرعة الأضافة للحسابات المعينة .

أما نحن الآن يتم حاليا بفضل مجهودات السيد رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية حاليا ميكنة البيانات الخاصة بجميع العاملين بالوحدات الحسابية سواء « جهاز إدارى - هيئات اقتصادية - هيئات خدمية - حكم محلى - والوحدات التابعة للأجهزة الأمنية » وذلك بهدف:

١- الحصول على بيانات دقيقة خاصة بالعاملين بالوحدات الحسابية فى الوقت المحدد دون تأخير.
٢- سرعة وسهولة اتخاذ القرار فى الوقت المناسب بما يرفع من كفاءة الأداء وانتظام العمل وتحقيق المطلوب بما يتمشى لروح العصر الذى يتسم بالسرعة والتطور العلمى.
٣ - عدم تعيين وكلاء الحسابات تحت التمرين أصلى إلا بعد التأكد من سلامة تدريبهم وتوافر القدرات المطلوبة لهذه الوظيفة ومراجعة تقارير الكفاءة الخاص بهما على ألا تقل مدة تدريبهم عن عامين كاملين نظرا لأن هذه الوظيفة ذات صعوبة ومسئولية كبيرة جدا فى مجال الرقابة قبل الصرف والرقابة المالية والتفتيش المالى.

واخيــراً

وأخيرا إنتهز الفرصة لأقدم لمعالى أستاذنا الفاضل الدكتور / يوسف بطرس غالى خالص الأحترام والشكر والتقدير على ثقته الغالية فى قطاع الحسابات والمديريات المالية بما فيها السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية الحالى الذى بذل مجهود شيق مع معظم السادة الممثلين والمسئولين عن الوحدات الحسابية بالجهات لدراسة الميكنة بإسلوب مختصر

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام والتقدير ،

أسرة التحرير

أعضــــاء مجلــــس الإدارة

١- الأستاذة/ ملك محمد صلاح الدين الهمشرى	رئيس مجلس الإدارة
٢- الأستاذ/ باز أحمد على إسماعيل	نائب الرئيس
٣- الأستاذ/ محمد أبوالفتوح عبدالحميد	الأمين العام
٤- الأستاذ/ أحمد مصطفى سيد أحمد	أمين الصندوق
٥- الأستاذ/ أحمد وجيه سعيد عبدالعزيز أبوسعدة	عضواً
٦- الأستاذ/ محمدى على بركات	عضواً
٧ - محمد سعد مصطفى درويش	عضواً
٨ - محمد جودة مصطفى سكر	عضواً
٩ - محمود السيد محمد الشنتناوى	عضواً
١٠ - أحمد حسنين أبوالمجد	عضواً
١١ - صلاح السيد محمد حسين	عضواً
١٢ - راضى جودة يوسف خطاب	عضواً
١٣ - محمدى السيد عمرو سليمان	عضواً
١٤ - عاطف عبدالمقصود عبدالمعطى	عضواً

محتـــويـــات العـــدد

فتـــــــــــــاوى

بشأن تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١

وتنص بالآتى:

- تؤول إلى الخزانة العامة فى مكافآت وبدلات العاملين بالدولة التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها والحالة المعروض فى شأن تطبيق أحكام المادة ٢٩ سالفة الذكر تتلخص فى الآتى:

- عاملة (ت) على علاوة تشجيعية بالقرار ٩٦٤ لسنة ٩٩ ولم تعلم بصدور القرار ٩٦٤ لسنة ٩٩ لمنحها علاوة تشجيعية اعتبارا من ٩٨/٧/١ إلا فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وقد تم عرض الموضوع على الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية للافادة بالرأى فى مدى أعمال أحكام التقادم الخمسى بالنسبة لهذه الحالة وقد أفادت بالآتى:

- ان أعمال احكام التقادم رهينة بتوافر الشرطين الاتيين:-

أولا: نشوء حق مالى للعامل وتكامله فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيم عام أو قرار إدارى فردى.

ثانيا: تخلف المطالبة فى هذا الحق قضائيا أو إداريا مدة التقادم الخمس أى من خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق حيث انه ولئن كانت الفروق المالية فى الحالة المعروضة قد ترتبت للسيدة المذكورة المعروض حالتها من تاريخ صدور القرار رقم ٩٦٤ لسنة ٩٩ فى ٩٩/٧/١٩ بمنحها علاوة تشجيعية إلا انه لا تلزم بين تاريخ نشوء الحق المالى المترتب عليه وتاريخ سريان التقادم المسقط للمطالبة به ذلك ان أعمال اثر التقادم لا يتأتى إلا حين يكون حق صاحب الشأن قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة وكذلك حينما تكون المطالبة به من صاحبه أمر ميسورا فإذا قام مانع يستحيل معه المطالبة قانوناً بهذا الحق فان ميعاد السقوط بالتقادم لا يبدأ إلا حيث يزول هذا المانع وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٩٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣.

وباعمال ما سبق على الحالة المعروضة فانه لما كانت السيدة المذكورة لم تعلم بصدور القرار رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٩٩ بمنحها علاوة تشجيعية اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ إلا فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ فمن ثم حساب سريان الخمسى على الفروق المستحقة لها لا يكون إلا من تاريخ العلم بالقرار الذى كشف عن حقها فى العلاوة التشجيعية بما يترتب على ذلك من آثار.

لذلك فقد انتهى الرأى إلى ان التقادم المسقط بالنسبة للحقوق المالية التى ترتبت للسيدة/صفاء حسن على -المعروضة حالتها- نتيجة للقرار رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٩٩ يسرى اعتبارا من تاريخ العلم به فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ مما يلزم قيام الوحدة الحسابية بالجهة التابعة لها حاليا بصرف تلك الفروق اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠.

- فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى التشريعى بمجلس الدولة فى مدى أحقية الورثة للحوافز المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٩٨ وذلك ضمن منحة الوفاة للثلاثة شهور ومصاريف الجنازة من عدمه.

- انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بفتواها رقم ٤٦٧ ملف رقم ٧٧/٤٠٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣ إلى دخول المكافآت والحوافز فى مفهوم الأجر الذى يتخذ أساسات لحساب منحة الوفاة المستحقة للعامل الذى يتوفى وهو فى الخدمة.

- وانتهت فتوى إدارة الفتوى لوزارة الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء رقم ٢٠٠٠ ملف ٢/١/٢١٢٣ والتى وافق الجهاز على ملائمة تنفيذها فى ١٩٨٣/١/١٤ إلى دخول البدلات والحوافز والمكافآت فى مفهوم الأجر عند صرف ما يعادل شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة فى حالة ما إذا توفى العامل وهو فى الخدمة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم (٢٢٨١) لسنة ١٩٦٩
بإنشاء المديريات المالية بالمحافظات

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

قــــرر
(المادة الأولى)

تنشىء وزارة الخزانة فى كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية المتحدة مديرية للشئون المالية يكون مقرها عاصمة المحافظة وتعاونها وحدات متخصصة بمجالس المدن والأحياء.

(المادة الثانية)

تتكون المديرية المالية بكل محافظة من الأجهزة الآتية:

١- الميزانية

٢- الحسابات

٣- الحسابات الختامية

٤- الإيرادات والتحصيل

٥- المخازن والمشتريات

٦- التفتيش المالى والإدارى

ويجوز بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية إضافة أجهزة أخرى ويحدد وزير الخزانة بقرار منه بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية والوحدات المعاونة بمجالس المدن والأحياء واختصاصاتهما.

(المادة الثالثة)

تختص المديرية المالية بالإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وإدارة جميع وحدات المحافظة المالية تحت إشراف المحافظ ولها فى سبيل ذلك:

أ- فحص ومراجعة مشروعات ميزانيات المجالس المحلية وإعداد مشروع ميزانية مجلس المحافظة وعرض ما ينتهى إليه رأيها فى المشروعات المذكورة على المحافظ ومجلس المحافظة وكذلك بحث كافة مشاكل التنفيذ.

ب- الاشراف على جميع الوحدات الحسابية بالمحافظة وتوجيهها فى كافة الشئون المالية وأحكام الرقابة والإشراف على سلامة التنفيذ.

جـ- مراجعة وضبط وتجميع الحسابات الشهرية والدورية والختامية ومراقبة تنفيذ الميزانية خلال السنة من جميع الوجوه.

د- إجراء عمليات حصر وتقدير الرسوم المحلية وتحصيل الإيرادات الذاتية للمحافظة والمستحقات التى تقوم بتحصيلها جهات أخرى لحساب المحافظة وكذلك متابعة تحصيل الإيرادات المركزية.

هـ- بحث ودراسة المسائل المتعلقة بالمشتريات وإدارة وحدات المخازن المختلفة بدائرة المحافظة وفحص ومراجعة وأعتماد محاضر الجرد السنوى وتنظيم الانتفاع بفائض كافة مخازن المحافظة.

و- التفتيش على جميع الشئون المالية والخزنية لوحدات المحافظة وإجراء البحوث المالية والتحقيقات وبحث الشكاوى والاشتراك فى لجان فحص الاختلاس والسرقة والإهمال.

على ان تعرض ملاحظات واقتراحاتالتفتيش المالى على كل من المحافظ ووزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة.

(المادة الرابعة)

يرأس المديرية المالية مدير مالى تسينه وزارة الخزانة ويعتبر ممثلا لها فى مجلس المحافظة كما تعين الوزارة مساعدى المدير المالى ورؤساء ووكلاء الأجهزة التى تتكون منها المديرية المالية والوحدات المعاونة بمجالس المدن والاحياء ويكون توزيعهم على تلك المجالس بقرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير المديرية.

(المادة الخامسة)

لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٥ نوفمبر ١٩٦٩)

صورة مرسلة إلى السيد وزير الإدارة المحلية (جمال عبدالناصر)

سكرتير عام الحكومة

قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠
بشأن الاختصاصات المالية للمدير المالى

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٨٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المديريات المالية بالمحافظات:

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد اختصاصاتها، وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات، وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن لائحة المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له، وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/٦/٦ والقرارات المعدلة لها، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين، وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له، وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وعلى القرارات الوزارية أرقام ٦ مكرر لسنة ١٩٦٣، ٤٣ لسنة ١٩٦٤، ١٠٠ لسنة ١٩٦٧، ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن التفويض ببعض الاختصاصات، وعلى القرارين الوازيين رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل بوزارة المالية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات وبالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية.

قــــــرر

مادة (١) تعين وزارة الخزانة مساعدى المدير المالى ورؤساء ووكلاء الأجهزة التى تتكون منها المديرية المالية والوحدات المعاونة بمجالس المدن والأحياء ويكون توزيعهم على تلك المجالس بقرار من المحافظ بناء على اقتراح مدير المديرية.

ويكون للمدير المالى بالمحافظة سلطة رئيس المصلحة الواردة بالقوانين واللوائح ويفوض بالاختصاصات المحولة لوكيل الوزارة فيما يختص بالنقل والندب الداخلى وتوقيع العقوبات الواردة بالمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بالنسبة للعاملين التابعين لوزارة الخزانة ممن يعملون تحت إدارته بالمديرية المالية، كما يضع التقارير السرية الخاصة بهم ويصرح لهم بالاجازات طبقا للقانون.

أما بالنسبة لباقى العاملين بالمديرية المالية غير التابعين لوزارة الخزانة فيستطلع رأيه عند نقلهم إلى جهة أخرى وله حق التحقيق معهم واقتراح توقيع الجزاءات عليهم كما يضع التقارير السرية الخاصة بهم.

مادة (٢) يختص المدير المالى إلى جانب إشرافه على الأجهزة التابعة له وفيما لا يتعارض وما ورد بقانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات بما يأتى:

أولا : بالنسبة لشئون الميزانية والحسابات الختامية:

١- الارتباط بمصروفات غير منظورة بشرط ألا يزيد كل معروف لغرض واحد عن ١٠٠ جنيه ويشترط ألا يزيد مجموع الارتباطات عن ٥٠٠ جنيه فى سنة واحدة.

(مادة ٣٩٠ لائحة مالية وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين بتاريخ ٢٨/١/٧٥).

٢- الارتباط بالاعتمادات التى يكون مؤشر عليها فى الميزانية بأنه لا يجوز صرف شىء منها إلا بموافقة وزارة الخزانة بعد الاتفاق مع الوزارة المذكورة على الشروط التى يجب مراعاتها للموافقة على الارتباط.

(كتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين).

٣- الموافقة على استئجار أماكن جديدة علاوة على الأماكن المستأجرة.

(مادة ٢٨٣ ل.م ونقلا عن اختصاص وزارة الخزانة)

٤- الموافقة على استئجار منازل أو أملاك فى حدود الايجار القانونى أو فى الظروف الاستثنائية التى تضطر المصالح فيها إلى استئجار محل معين دون سواه بدون مراعاة الايجار القانونى مهما كان الايجار الشهرى.

(مادة ٢٨٦ لائحة مالية فقرة ٦ وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

٥- الموافقة على الايجار للأراضى الزراعية اللازمة للمصالح الحكومية مهما كانت قيمة الايجار ومدته.

(مادة ٣٠٥ ل.م وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

ثانيا : بالنسبة لشئون الحسابات:

١- اعتماد صرف سلفة على المرتبات وبدل السفر قانونا عن المأموريات.

(مادة ٥١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

٢- الموافقة على صرف ماهية الشهر الجارى قبل أول الشهر التالى فى حالات فردية ولظروف استثنائية.

(كتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

٣- فحص المسائل الخاصة بحوادث الاختلاس والسرقة والحريق والاهمال التى يترتب عليها خسائر مالية للحكومة وتتبع إجراءاتها طبقا للنظام الذى نصت عليه التعليمات المالية.

(مادة ٧٩ل.م)

٤- بحث حوادث تصادم السيارات والموتوسيكلات.. إلخ ومراقبة تحصيل المبالغ التى تتبع عن هذه الحوادث والموافقة على حسابها على جانب الحكومة إذا ثبت ان الحادث كان قضاء وقدرا على ألا تتجاوز القيمة ٥٠ جنيه فى كل حالة.

(مادة ٨٢ ل.م وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

٥- تحديد الحد الأقصى لمتحصلات الجهات التى يجب عنده التوريد فورا.

(مادة ٩٩ ل.م وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

٦- تحديد رصيد الخزائن من أوراق البنكنوت اللازم لاحتياجات العمل اليومى.

(مادة ١٣٤ل.م فقرة ٤، مادة ١٧٦ ل.م وبدلا من اختصاص مدير عام الحسابات المركزية)

٧- الموافقة على صرف دفاتر قسائم المتحصلات التى تطلبها المصالح من المراقبة العامة للتوريدات لأول مرة.

(مادة ٢٦٨ ب - ل.م واختصاصات المراقب المالى)

٨- الترخيص بالاشتراك فى أكثر من نسختين فى أى جريدة أو مجلة بالشروط الواردة بالمادة ٣٠٩ لائحة مالية.

٩- الترخيص فى شراء أكثر من نسختين من كل دليل لكل مصلحة.

(مادة ٣١٢ ل.م ونقلا من اختصاص وزارة الخزانة)

١٠- الترخيص للجهات التابعة للمحافظات فى النشر عن غير طريق مصلحة الاستعلامات فى الحالات المستعجلة التى لا تتعلق بالمناقصات والمزايدات.

(مادة ٣١٥ ل.م نقلا من اختصاص مدير عام الحسابات المركزية)

١١- اعتماد تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة فى الحالات التى يرجع فيها إلى وزارة الخزانة.

(مادة ٣٧٥ ل.م ونقلا من اختصاص مدير عام الحسابات المركزية ووكيل الوزارة لشئون الحسابات)

١٢- التجاوز عن تحصيل مبالغ مستحقة للحكومة فى حالة تعذر التحصيل إذا لم يكن هناك أمل فى احتمال يسار المدين بالنسبة للأحوال المبينة بالمادتين ٣٨١،٣٧٩ ل.م وذلك إذا لم يتجاوز المبلغ ١٠٠٠ج.

(المادتين ٣٨١،٣٧٩ ل.م اختصاصات المراقب المالى ومدير الحسابات المركزية ووكيل الوزارة لشئون الحسابات)

١٣- الترخيص فى صرف سلفة مؤقتة تزيد عن ٥٠٠ ج.

(مادة ٤١٧ ل.م وكتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين)

١٤- الترخيص فى خصم مبلغ على بنود الميزانية بدون مستندات بشرط ألا يتجاوز المبلغ ١٠٠ جنيه وفقا للمادتين ٣٩١،٣٨٦ ل.م (نقلا من اختصاصات مدير عام الحسابات المركزية ووكيل الوزارة لشئون الحسابات).

١٥- الاعفاء من الضمانات المنصوص عليها بالمادة ٥٠٠ من اللائحة المالية عند سحب شيك بدل فاقد (نقلا من اختصاص وكيل الوزارة لشئون الحسابات)

١٦- الترخيص فى إيواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية (مادة ٥٩٣ ل.م)

١٧- الترخيص برد قيمة الجزاءات الموقعة على العاملين بالاستبعاد من حساب الايراد أو من حساب حصيلة الجزاءات بشرط ان يكون قرار رفع الجزاءات وتخفيضه قد صدر من مصدر قرار توقيع الجزاء ومن السلطة الرئاسية المختصة (مادة ٦٦١ ل.م).

١٨- الترخيص بحساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة.

(مادة ٧٦١ ل.م واختصاصات المراقبين الماليين ونقلا من اختصاص المدير العام للحسابات المركزية)

١٩- الترخيص فى الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية فى غير الحالات المنصوص عليها فى المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ (نقلا من اختصاص وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة)

٢٠- اقتراح الاستثناءات من لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد على ان تقدم هذه الاقتراحات إلى المؤسسات العامة للتأمين مباشرة (كتاب دورى اختصاصات المراقبين الماليين).

ثالثا: بالنسبة لشئون العقود والمعاملات:

١- الموافقة على الدفع المقدم أياكانت بالنسبة لوحدات القطاع العام إذا كان مشروطا فى العطاء أو العروض ومقابل خطاب ضمان ويلزم أخذ موافقة الإدارة المحلية إذا كان الدفع المقدم غير مشروطا أو فى حالة الإعفاء من تقديم خطاب ضمان ويكون من سلطة المدير المالى الموافقة على الدفع المقدم فى حدود ٤٠ أما بالنسبة لأشخاص القطاع الخاص إذا كان مشروطا فى العطاء أو العرض ومقابل خطاب ضمان.

ويلزم أخذ موافقة الإدارة المحلية إذا كان الدفع المقدم غير مشروطا أو فى حالة الإعفاء من تقديم خطاب الضمان.

(منشور عام وزارة الخزانة رقم ٣ لسنة ١٩٦٥)

٢- ندب من يمثل وزارة الخزانة فى لجان البت فى الممارسة فى الحدود المنصوص عليها فى قانون المناقصات والمزايدات أيا كانت القيمة.

(مادتين ٢، ٨ من القانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات)

٣- الترخيص بالتعاقد على شراء الأصناف التى يتكرر توريدها سنويا بموجب المقايسات المعتمدة

لمدة تجاوز السنة المالية مادة ٧٩ من لائحة المناقصات)

٤- الترخيص ببيع أصناف جديدة من الأصناف التى بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة فى المخازن (مادتين ١٤١، ١٤٢ من لائحة المناقصات وقرار وزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨)

رابعا: بالنسبة لشئون المخازن:

١- الترخيص بالشراء فيما لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايسة المعتمدة وبشرط سماح البند المختص (مادة ٤٧ من لائحة المخازن)

٢- بحث ومناقشة واعتماد المقايسات السنوية (مادة ٨١ من لائحة المخازن)

٣- الترخيص باستعمال الاعتمادات المخصصة لشراء أصناف معينة طبقا للمقايسة فى شراء أصناف غير مدرجة بها (مادة ٩٠ من لائحة المخازن)

٤- الترخيص بشراء أصناف غير مدرجة بالمقايسة السنوية إذا كان هناك وفرق نتج عن فروق فى الاسعار إذا جاوز الشراء ما مجموع قيمته ١٠٪ من الربط المقرر للبند فى الميزانية (مادة ٩٢ من لائحة المخازن)

٥- الموافقة على إعارة الأصناف للجهات الحكومية أو غير الحكومية (مادة ٢٦٣ من لائحة المخازن والقرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨).

٦- الموافقة على تأجير أصناف من المخازن (مادة ٢٦٤ من لائحة المخازن)

٧- يوجه الاخطار الابتدائى والاخطار النهائى عن الحوادث التى تصيب موجودات المخازن وكذلك تقرير لجنة التحقيقات إلى المدير المالى (مادة ٣٤٠ من لائحة المخازن).

٨- التجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف المفقودة أو التالفة التى تنشأ عن سرقة بالإكراه أو سطو أو حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة صاحب العهدة وذلك فى حدود ٥٠٠ جنيه (مادة ٣٤٧، ٣٤٩ من لائحة المخازن).

٩- الموافقة على تعديل مواعيد الجرد السنوى.

(مادة ٣٩١ من لائحة المخازن)

١٠- اعتماد محاضر الجرد السنوى طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩٩ والخاصة بظهور زيادة فى الأصناف من جرد سابق لتغطية العجز فى جرد لاحق والعكس.

مادة ٢ - ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة فى الوقائع المصرية.

تحريراً فى ٢٥/٢/١٩٧٠م

مبدأ رقم (١٧٥) التنظيم والإدارة
فى شأن مفهوم الأجر المضاعف

الذى يتقاضاه العامل عن أيام العطلة الرسمية والأعياد الرسمية

هذا الموضوع يحكمه نص المادة (٦٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه للعامل الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن.

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٤٢٢/٦/٨٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/٤ إلى أحقية العاملين فى الحصول على أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية أسوة بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وباعتبار أن العمل أيام العطلات والمناسبات الرسمية يكون بصفة استثنائية حيث أنها تعتبر راحة لذا يكون المقصود بالأجر المضاعف الذى يجب أن يتقاضاه العامل فى هذه الأيام هو الأجر المساوى للأجر الأساسى الذى يتقاضاه عن أيام العمل الرسمية نظرا لأن الراحة تكون لساعات لا تزيد عن وقت العمل الرسمى.

وقد ورد بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بالبند (٤) على أن يمنح العامل المكلف بالتواجد يوم العطلة يوم راحة عوضا عن ذلك وعليه فإن الأصل هو منح العامل يوم راحة مقابل يوم العطلة الذى كلف بالعمل خلاله.



حول دليل المحاسبة وإعداد التقارير بغرض دعم تنفيذ نظام حساب الخزانة الموحد وجدول الحسابات الجديد

إعـــداد

المحاسب/ أحمد مصطفى سيد أحمد

مدير عام حسابات وزارة الدفاع

عضو مجلس الإدارة - أمين الصندوق

يسر هيئة مدير حسابات الحكومة أن يتضمن العدد (٣٠) من مجلة حسابات الحكومة عرضا مختصرا عن حساب الخزانة الموحد وجدول الحسابات الجديد مع نموذج الاستمارة ٧٥ع.ح الالكترونية الجديدة حرصا منا على تزويد الأعضاء بكل ما هو جديد ويساعدهم فى أداء عملهم الرقابى ونتناول هذه الموضوع على النحو التالى:

١ - مقدمة

٢ - جدول الحسابات

٣ - اطار المحاسبة واعداد التقارير الجديد

١- مقدمة

للحد من تكاليف الاقتراض وزيادة أرباح الودائع لأجل التى تدر عائدا وضعت وزارة المالية نظاما مصرفيا مركزيا لضمان الحفاظ على الأرصدة النقدية عند أدنى مستوى. فى ظل التدابير المصرفية القائمة، قد تتراكم لدى هيئات الموازنة أرصدة غير مستغلة فى حساباتها المصرفية، مما يزيد تكاليف الاقتراض التى تتحملها الحكومة المصرية التى يتعين عليها أن تقترض كى تمول مدفوعات الجهات المنفقة، حتى وان توافر لدى الجهات الأخرى فائض نقدى.

أنشأت وزارة المالية حساب الخزانة الموحد، وهو مكون مكمل من مكونات نظام الخزانة الجديد، يعرف حساب الخزانة الموحد على أنه حساب «أو مجموعة من الحسابات المرتبطة ببعضها البعض» توجه الحكومة من خلاله كافة المتحصلات الواردة إليها والمدفوعات الصادرة

القانون رقم ١٣٩ للعام ٢٠٠٦

تندرج كافة الحسابات المصرفية التى تستخدمها المؤسسات الحكومية تحت حساب الخزانة الموحد

يدور تنظيم التدابير المصرفية الخاصة بحساب الخزانة الموحد حول المحاور الاتية:

- تمسك الخزانة حسابات مصرفية خاصة بالعوائد والمصروفات الموازنية بالبنك المركزى المصرى لحساب كافة الوحدات الحسابية التابعة لهيئات الموازنة، وتعد هذه الحسابات بمثابة حسابات فرعية تابعة لحساب الخزانة الموحد.
- تمسك الخزانة حسابات مصرفية خاصة بالصناديق الخاصة وصناديق القروض وصناديق المنح لحسابات هيئات الموازنة ووزارة المالية، اما لدى البنك المركزى المصرى أو لدى المصارف التجارية - لاعتبارات تتعلق بالملائة المصرفية - وفى كلتا الحالتين، تشكل هذه الحسابات جزء من حساب الخزانة الموحد.
- يجمع البنك المركزى المركز النقدى للحكومة مع نهاية كل يوم بما فى ذلك الارصدة المودعة فى كافة الحسابات الحكومية.

تسجل كافة المعاملات التى تجرى من خلال هذه الحسابات فى السجلات المحاسبية الخاصة بالوحدة الحسابية وكذلك فى السجلات المحاسبية التى تقديمها إلى وزارة المالية فى نهاية كل شهر. لايستثنى من ذلك أى معاملة أيا كانت الاسباب.

تيسيرا لمنافع حساب الخزانة الموحد تم تبنى فكرة إعداد جدول جديد للحسابات ما يتطلب اجراء بعض التغييرات فى الاطار القائم حاليا للمحاسبة واعداد التقارير لضمان أن الوحدات الحسابية يمكنها الاستمرار فى مراقبة تنفيذ الموازنة والرقابة عليها واعداد التقارير اللازمة بشأنها وأن وزارة المالية لديها القدر الوافى من المعلومات المالية اللازمة للوفاء بالتزامات متابعة موازنة الوزارة والرقابة عليها واعداد التقارير عنها.

تطبق هذه الاجراءات على جميع الوحدات الحسابية وكافة معاملات الحكومة المالية

١-١ الغرض

الغرض من هذا الدليل الخاص بالمحاسبة وإعداد التقارير هو تقديم التعليمات اللازمة إلى الوحدات الحسابية بشأن متطلبات اطار العمل الجديد للمحاسبة واعداد التقارير. ويستمر تنقيح هذه المتطلبات المحاسبية ومتطلبات اعداد التقارير وتعديلها مع الاستمرار فى تنفيذ اصلاحات الإدارة المالية.

١-٢ خلفية عامة

تعتمد الترتيبات الحالية للمحاسبة وإعداد التقارير بدرجة كبيرة على الإطار المصرفى للبنك المركزى المصرى فيما يخص الرقابة على الموازنة ومتابعتها. ان حساب الخزانة الموحد بوصفة من افضل الممارسات سيعفى البنك المركزى المصرى من هذه المسئولية ويحيل الى الحكومة مهام الرقابة على الموازنة ومتابعتها واعداد التقارير اللازمة بشأنها. يتعين على وزارة المالية ضمان ان هيئات الموازنة والوحدات الحسابية مجهزة بالشكل السليم للقيام بهذه المهمة، وذلك عن طريق تنفيذ اطار مناسب للمحاسبة واعداد التقارير. فضلا عن ذلك، وقع اختيار وزارة المالية على تطبيق البرامج المتاحة فى نظام ماليات أور اكل لتقديم دعم يقوم على استخدام اجهزة الحاسب الآلى لاعداد التقارير المالية. وسوف يستخدم النظام المالى لأوراكل على انه دفتر استاذ عام مركزى موحد للحكومة، وتحمل عليه مبدئيا البيانات الموجزة التى تقدمها الوحدات الحسابية الى قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية. وعلى الرغم من ذلك، وبمرور الوقت سيجرى تنفيذ نظام لمعلومات الادارة المالية الحكومية يعتمد بصورة كاملة وفعالة على استخدام الحاسب الآلى مما يقدم حلا لاستخدام النظام المميكن لتسجيل جميع البيانات المالية الحكومية

يلزم على الحكومة، لتقديم اطار للمحاسبة واعداد التقارير يدعم عملية الرقابة على الموازنة ومتابعتها بصورة تتسم بالفاعلية والكفاءة، ان تطبق اطارا يتضمن العناصر التالى ذكرها:

- دفتر أستاذ عام مركزى موحد.

- جدول كامل وشامل للحسابات تتضمن كافة بنود الميزانية «دليل واحد للجميع».
- جدول للحسابات ذو مستوى قياسى لترحيل المعاملات على المستويات العامة على ان تستوفى جميع متطلبات اعداد التقارير.
- فتح بنود الميزانية من مصدر يمكن التثبيت من صحته (الكشوف المصرفية).
- تجميع البيانات المالية الحكومية

يحل الإطار الجديد للمحاسبة وإعداد التقارير بصورة فعالة محل السجلات التى يمسكها البنك المركزى المصرى حاليا بحيث تستطيع هيئات الموازنة والوحدات الحسابية من خلال هذا الاطار الرقابة على موازنة الحكومة ومتابعتها واعداد التقارير بشأنها عندما يتم تقليل عدد الحسابات المصرفية الخاصة بالوحدات الحسابية الى حساب مصرفى واحد فقط خاص بالموازنة

تستمر الوحدات الحسابية فى استخدام الاستمارات الحالية «استمارة ٧١ ، ١٨ ، ٢٢٤) الخاصة بالمحاسبة واعداد التقارير. ولايوجد أى خطة للتوقف عن استخدام هذه الاستمارات فى الوقت الحالى. وسيستمر الاستعانة بها كمصدر للوثائق المدعمة من اجل استكمال استمارة ٧٥ الجديدة.

١ - ٣ نطاق العمل

تكون كافة الحسابات المصرفية التى تديرها هيئات الموازنة عن طريق الوحدات الحسابية التابعة لها، حسابات فرعية من حساب الخزانة الموحد. ويكون الخزانة الموحد هو الحساب الوحيد لحفظ جميع الموارد النقدية الحكومية ويستخدم للأغراض التالية:

- إيداع جميع ايرادات الموازنة ودفع جميع مصروفات الموازنة.
- معالجة جميع الايرادات والمدفوعات لدعم تنفيذ الموازنة.
- معالجة جميع المتحصلات والمدفوعات الخاصة بالصناديق ذات الأغراض الخاصة التى تديرها هيئات الموازنة.

● الحفاظ على أرصد الصناديق الموجودة خارج الموازنة، والتى تديرها جميع الكيانات وتغطيها الموازنة العامة للدولة.

ينطبق دليل المحاسبة على جميع المعاملات التى تتدفق من وإلى حساب الخزانة الموحد ومنها المعاملات التى تتم عبر:

الحسابات المصرفية الخاصة بالموازنة

الحسابات المصرفية الخاصة بالصناديق الخاصة

الحسابات المصرفية الخاصة بالقروض

الحسابات المصرفية الخاصة بالمنح

وغير ذلك من الحسابات المصرفية الحكومية

٣ - جدول الحسابات

تم تعديل جدول الحسابات ليتضمن المقاطع اللازمة للوفاء بالالتزامات الاضافية لاعداد التقارير المالية وقد تم اجراء تعديلات رئيسية على الكود المؤسسى واكواد التقسيم الاقتصادى كما تم تقييم امكانية وجود مقطع اضافى لتسجيل مصادر التمويل المختلفة المستخدمة من اجل الادارة المالية العامة. بناء على ذلك يتعين على جميع الوحدات الحسابية مراجعة دليل جدول الحسابات لاختيار الاكواد الصحيحة.

سيتم إمداد كافة الوحدات الحسابية بالتدريب على جدول الحسابات الجديد وفيما يلى نظرة عامة مختصرة على جدول الحسابات الجديد.

يحتوى جدول الحسابات الجديد على ثلاث مقاطع هو مصدر التمويل الكود المؤسسى والتقسيم الاقتصادى.

مصدر التمويل: هو ببساطة مصدر التمويل والهدف منه هو اعداد التقارير المنفصلة عن كافة الاموال العامة على مستوى النوع مثال: الموازنة العامة والقروض والصناديق الخاصة ويظهر مقطع مصدر التمويل فى القسم الأول من دليل جدول الحسابات وهو عبارة عن ٥ أنواع ولكل نوع ٥ مستويات ولكل مستوى كود مكون من ٩ ارقام.

الكود المؤسسى: هى الوحدة المؤسسية المنوطة بالرقابة على المعاملات المالية. وحيث ان مصدر ذلك التسلسل الهرمى للجهات والهيئات، فإنه يعكس اطار العمل الخاص بالمسئولية ويقدم التقارير اللازمة لتحقيق هذه المسئولية. كما يمكن امداد كل شخص مسئول عن وحدة مؤسسية ما بالتقارير التى توضح كيفية انفاق الاموال الخاص بالوزارة او المحافظة او هيئات الموازنة او الوحدات الحسابية التابعة لهم. وبذلك يكون الكود المؤسسى وسيلة الربط لتداول التقارير والبيانات والكتب الدورية والمنشورات وكافة التعليمات المالية سواء بتسلسل هرمى «وزارات – محافظات – هيئات موازنة – وحدات حسابية» او بتسلسل افقى بين الوحدات الحسابية بعضها البعض ويظهر مقطع الكود المؤسسى فى القسم الثانى من دليل جدول الحسابات وهو عبارة عن ٣ انواع لكل نوع ٤ مستويات ولكل مستوى كود مكون من ٨ أرقام.

التقسيم الاقتصادى: هو ما يتم انفاقه بوجه عام سواء كان ذلك فى صورة مرتبات او بغرض السفر أو شراء اثاثات لايستخدم التقسيم الاقتصادى لذكر من قام بالانفاق؟ أو من اين؟ كما انه لايجب ان يشير إلى مواقع او مؤسسات ومن اجل المحاسبة بالقيد المزدوج فقد تم اضافة اكواد للاصول والالتزامات المالية الى مقطع التقسيم الاقتصادى ويظهر مقطع الكود الاقتصادى فى القسم الثالث من دليل جدول الحسابات وهو عبارة عن ٥ انواع كل نوع يشمل ٦ مستويات ولكل مستوى كود مكون من ٨ أرقام.

التغيرات الرئيسية التى حدثت على جدول الحسابات هى فصل الكود المؤسسى عن الكود الوظيفى وادراج الاصول والالتزامات المالية

ومرفق نموذج جدول الحسابات «**مقطع الكود الاقتصادى**» وسيتم ادراج اى تعديل يطرأ عليه فى الاعداد التالية من مجلة حسابات الحكومة.

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING Old Code from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: الموارد	الأكواد
						الموارد	
1000000000						المـــــــــوارد	1 0 0 0 00 00
1100000000					# الايرادات		1 1 0 0 00 00
1110000000				ـ الضـــــــــــرائب			1 1 1 0 00 00
1111000000			= الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية				1 1 1 1 00 00
1111010100		• الضرائب على الدخول من التوظف					1 1 1 1 01 00
1111010101	x الضرائب على المرتبات المحلية						1 1 1 1 01 01
1111010102	x الضرائب على رواتب العاملين بالخارج						1 1 1 1 01 02
1111010103	x ضرائب الدمغة على الرواتب						1 1 1 1 01 03
1111010104	x رسم تنمية على المرتبات وما فى حكمها						1 1 1 1 01 04
1111010200		• الضرائب على دخول الافراد بخلاف التوظف					1 1 1 1 02 00
1111010201	x الضرائب على المهن غير التجارية						1 1 1 1 02 01
1111010202	x رسم تنمية على صافى المهن غير التجارية						1 1 1 1 02 02
1111010203	x ضرائب النشاط التجارى والصناعى						1 1 1 1 02 03
1111010204	x رسم تنمية على صافى أرباح النشاط التجارى والصناعى						1 1 1 1 02 04
1111010205	x نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية						1 1 1 1 02 05
1111010206	x ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)						1 1 1 1 02 06
1111010207	x الضريبة العامة على الدخل						1 1 1 1 02 07
1111010208	x رسم تنمية على ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة						1 1 1 1 02 08
1111010209	x ايرادات أخرى						1 1 1 1 02 09
1111010300		• الضرائب على الارباح الرأسمالية					1 1 1 1 03 00
1111010301	x ضريبة الثروة العقارية						1 1 1 1 03 01
1111010302	x أخرى						1 1 1 1 03 02
1111020100		• الضريبة على ارباح شركات الاموال					1 1 1 1 04 00
1111020101	x من هيئة البترول والشريك الاجنبى						1 1 1 1 04 01
1111020102	x من قناة السويس						1 1 1 1 04 02
1111020103	x من البنك المركزى						1 1 1 1 04 03
1111020104	x باقى الشركات						1 1 1 1 04 04
1111020105	x رسم تنمية على صافى أرباح الجهات المنصوص عليها فى المادة(111) من القانون رقم (157) لسنة 1981						1 1 1 1 04 05
1111020106	x نصيب المحليات فى ضريبة قناة السويس						1 1 1 1 04 06
1111020107	x نصيب المحليات فى الضريبة على أرباح شركات الأموال						1 1 1 1 04 07

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

الموارد

MAPPING Old Code from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: الموارد	الأكواد
1111020108		x نصيب المحليات في الصندوق المشترك					1 1 1 1 04 08
1113000000				= الضرائب على الممتلكات			1 1 1 2 00 00
1113010000			• ضرائب دوريه على الممتلكات				1 1 1 2 01 00
1113010100		x ضريبة الاراضى					1 1 1 2 01 01
1113010200		x ضريبة المبانى					1 1 1 2 01 02
1113020000		x ضرائب دورية على صافى الثروه					1 1 1 2 01 03
1113030000		x ضرائب على العقارات والمواريث والمنح					1 1 1 2 01 04
1113060200		x أخرى					1 1 1 2 01 05
1113040000			• ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية				1 1 1 2 02 00
1113040100		x رسوم نقل الملكية					1 1 1 2 02 01
1113060100			• ضرائب ورسوم على السيارات				1 1 1 2 03 00
1113060101		x رسوم تنمية على تسيير السيارات					1 1 1 2 03 01
1113060102		x رسوم تنمية على السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من ال					1 1 1 2 03 02
1113060103		x ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات					1 1 1 2 03 03
1113060104		x ضرائب على السيارات الخاصة (تضامن إجتماعى)					1 1 1 2 03 04
1114000000				= الضرائب على السلع والخدمات			1 1 1 3 00 00
1114010200			• الضريبة العامة على المبيعات				1 1 1 3 01 00
1114010201		x على السلع المحلية					1 1 1 3 01 01
1114010202		x على البضائع المستوردة					1 1 1 3 01 02
1114010300			• ضريبة المبيعات على الخدمات				1 1 1 3 02 00
1114010301		x الخدمات المقدمة فى الفنادق والمطاعم السياحية					1 1 1 3 02 01
1114010302		x خدمات التشغيل للغير					1 1 1 3 02 02
1114010303		x خدمات الاتصالات الدولية والمحلية					1 1 1 3 02 03
1114010304		x خدمات أخرى					1 1 1 3 02 04
1114020000			• ضرائب على سلع جدول رقم "1" محلية				1 1 1 3 03 00
1114020101		x الشاى					1 1 1 3 03 01
1114020102		x السكر					1 1 1 3 03 02
1114020103		x مياه غازيه					1 1 1 3 03 03
1114020104		x بيره					1 1 1 3 03 04
1114020105		x تبغ وسجائر					1 1 1 3 03 05

جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING	الموارد						
Old Code	الأسماء						الكود
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول:الموارد	
1114020106	x منتجات بترولية						1 1 1 3 03 06
1114020107	x الكحول						1 1 1 3 03 07
1114020108	x الادوية						1 1 1 3 03 08
1114020109	x زيوت طعام نباتيه						1 1 1 3 03 09
1114020110	x زيوت وشحوم						1 1 1 3 03 10
1114020111	x اسمنت						1 1 1 3 03 11
1114020200	* ضرائب على سلع جدول رقم "1" المستوردة						1 1 1 3 04 00
1114020201	x الشاى						1 1 1 3 04 01
1114020202	x السكر						1 1 1 3 04 02
1114020203	x مياه غازيه						1 1 1 3 04 03
1114020204	x بيره						1 1 1 3 04 04
1114020205	x تبغ وسجاير						1 1 1 3 04 05
1114020206	x منتجات بترولية						1 1 1 3 04 06
1114020207	x الكحول						1 1 1 3 04 07
1114020208	x الادوية						1 1 1 3 04 08
1114020209	x زيوت طعام نباتية						1 1 1 3 04 09
1114020210	x زيوت وشحوم						1 1 1 3 04 10
1114020211	x اسمنت						1 1 1 3 04 11
1114040000	* الضرائب على الخدمات الخاصة						1 1 1 3 05 00
1114040101	x ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعى)						1 1 1 3 05 01
1114040102	x رسم تنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية						1 1 1 3 05 02
111404400	x ضريبة الملاهى						1 1 1 3 05 03
1114040500	x الأتاوة على القمار						1 1 1 3 05 04
	x ايرادات غرامات وتعويضات قانون للضريبة على الدخل						1 1 1 3 05 05
	x مقابل التاخير فى الضرائب						1 1 1 3 05 06
11140401 1114040600	x اخرى متنوعة						1 1 1 3 05 07
1114040200	* ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات)						1 1 1 3 06 00
1114040201	x الدمغة على النماذج المدموغة وطوابع الدمغة						1 1 1 3 06 01
1114040202	x الدمغة على التأمين						1 1 1 3 06 02
1114040203	x الدمغة على المراهنات واليانصيب						1 1 1 3 06 03

جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING	الموارد						
Old Code	الأسماء						الأكواد
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: الموارد	
1114040204	x الدمغة على أعمال البورصة						1 1 1 3 06 04
1114040205	x الدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون						1 1 1 3 06 05
1114040206	x الدمغة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز						1 1 1 3 06 06
1114040207	x الدمغة على الإعلانات						1 1 1 3 06 07
1114040208	x الدمغة على أوراق وزارة العدل						1 1 1 3 06 08
1114040209	x الدمغة على التصاريح والرخص الادارية						1 1 1 3 06 09
1114040210	x الدمغة على بطاقات التموين						1 1 1 3 06 10
1114040211	x الدمغة على الشهادات والإقرارات						1 1 1 3 06 11
1114040212	x الدمغة على العقود وما فى حكمها						1 1 1 3 06 12
1114040213	x الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية						1 1 1 3 06 13
1114040214	x الدمغة على وثائق الملاحة التجارية						1 1 1 3 06 14
1114040215	x الدمغة على محاضر الشركات						1 1 1 3 06 15
1114040216	x الدمغة على الأوراق التجارية						1 1 1 3 06 16
1114040217	x الدمغة على الإيصالات والمخالصات والفواتير						1 1 1 3 06 17
1114040218	x الدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها						1 1 1 3 06 18
1114040219	x الدمغة على خدمات النقل						1 1 1 3 06 19
1114040220	x الدمغة على تأسيس الشركات						1 1 1 3 06 20
1114040221	x الدمغة على شهادات وكشوف الوزن						1 1 1 3 06 21
1114040222	x الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة						1 1 1 3 06 22
1114040223	x دمغة متنوعة						1 1 1 3 06 23
1114040300		• رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على 18000 وعدا رسم التنميةعلى السيارات)					1 1 1 3 07 00
1114040301	x رسم تنمية على جوازات السفر						1 1 1 3 07 01
1114040302	x رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلق بها						1 1 1 3 07 02
1114040303	x رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية						1 1 1 3 07 03
1114040304	x رسم تنمية على مغادرة البلاد						1 1 1 3 07 04
1114040305	x رسم تنمية على رخص السلاح						1 1 1 3 07 05
1114040306	x رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية						1 1 1 3 07 06
1114040307	x رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقارى						1 1 1 3 07 07
1114040308	x رسم تنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد						1 1 1 3 07 08
1114040309	x رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة						1 1 1 3 07 09

جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING	الموارد						
Old Code	الأسماء						الأرقام
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول:الموارد	
1114040310	x رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة ال						1 1 1 3 07 10
1114040311	x رسم تنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان						1 1 1 3 07 11
1114040312	x رسم تنمية على موارد أخرى						1 1 1 3 07 12
1114050000		• ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها وتأدية الانشطة					1 1 1 3 08 00
1114050100	x الاتاوة على قناة السويس						1 1 1 3 08 01
1114050200	x الاتاوة على استخدام الطريق النهرى						1 1 1 3 08 02
1114050300	x رسوم ترخيص العمل للاجانب						1 1 1 3 08 03
1114050400	x إيرادات ورسوم ذات صفة محلية						1 1 1 3 08 04
1114050500	x المصروفات الادارية للعمليات الاستيرادية						1 1 1 3 08 05
1114050600	x رسوم العبور (سوميد)						1 1 1 3 08 06
1114050700	x رسوم الموانى والمنائر						1 1 1 3 08 07
1114050800	x رسوم الاجراءات القنصلية						1 1 1 3 08 08
1114050900	x رسوم خليج الأقطان						1 1 1 3 08 09
1114051000	x رسوم على جوازات السفر						1 1 1 3 08 10
1114051100	x رسوم تصاريح العمل						1 1 1 3 08 11
1114051200	x رسوم تحقيق الشخصية						1 1 1 3 08 12
1115000000			= ضرائب التجارة الدولية				1 1 1 4 00 00
1115010000		• ضرائب على الواردات					1 1 1 4 01 00
1115010100	x ضرائب جمركية قيمية						1 1 1 4 01 01
1115010200	x ضرائب جمركية على السجاتر والتبغ والدخان						1 1 1 4 01 02
		• ضرائب على التجارة الدولية أخرى					1 1 1 4 02 00
1115020000	x الضرائب على الصادر						1 1 1 4 02 01
1115030000	x ارباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة						1 1 1 4 02 02
1115040000	x نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات						1 1 1 4 02 03
	x الضريبة الجمركية المخصصة لدعم النقل البحرى						1 1 1 4 02 04
	x ايرادات الغرامات						1 1 1 4 02 05
	x ايرادات المضبوطات						1 1 1 4 02 06
1115050000	x اخرى						1 1 1 4 02 07

جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادي

MAPPING Old Code from budget book	الموارد / الأسماء: المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: الموارد	الكود
1116000000			= ضرائب أخرى				1 1 1 5 00 00
1116010000		° على الاعمال التجارية					1 1 1 5 01 00
1116010100	x ايرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزى						1 1 1 5 01 01
1116010200	x ايرادات رؤوس أموال منقولة من جهات اخرى						1 1 1 5 01 02
1116010300	x نصيب المحليات فى الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة						1 1 1 5 01 03
1120000000				— المنح			1 1 2 0 00 00
1121000000			= منح من حكومات أجنبية				1 1 2 1 00 00
1121010000		• جارية					1 1 2 1 01 00
1121010000	x أخرى						1 1 2 1 01 01
1121020000		• رأسمالية					1 1 2 1 02 00
1121020100	x لتمويل الأستثمارات						1 1 2 1 02 01
1121020200	x أخرى						1 1 2 1 02 02
1122000000			= منح من منظمات دولية				1 1 2 2 00 00
1122010000		• جارية					1 1 2 2 01 00
1122010000	x أخرى						1 1 2 2 01 01
1122020000		• رأسمالية					1 1 2 2 02 00
1122020100	x لتمويل الأستثمارات						1 1 2 2 02 01
1122020200	x أخرى						1 1 2 2 02 02
1123000000			= منح من جهات حكومية				1 1 2 3 00 00
1123010000		• جارية					1 1 2 3 01 00
1123010000	x أخرى						1 1 2 3 01 01
1123020000		• رأسمالية					1 1 2 3 02 00
1123020100	x لتمويل الأستثمارات						1 1 2 3 02 01
1123020200	x أخرى						1 1 2 3 02 02
1130000000				— الإيرادات الأخرى			1 1 3 0 00 00
1131000000			= عوائد الملكية				1 1 3 1 00 00
1131010000		• الفوائد المحصلة					1 1 3 1 01 00
1131010101	x على السندات						1 1 3 1 01 01
1131010102	x على الاقراض						1 1 3 1 01 02
1131010103	x على إعادة الإقراض (تشمل فوائد القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخزانة العا						1 1 3 1 01 03

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING Old Code from budget book	الموارد الأسماء المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول:الموارد	الكود
1131010104	x فوائد دائنة						1 1 3 1 01 04
1131010105	x أخرى						1 1 3 1 01 05
1131020000		• أرباح الأسهم					1 1 3 1 02 00
1131020101	x شركات القطاع الخاص						1 1 3 1 02 01
1131020102	x الهيئات الأقتصادية						1 1 3 1 02 02
1131020103	x البنك المركزى						1 1 3 1 02 03
1131020104	x شركات القطاع العام						1 1 3 1 02 04
1131020105	x شركات قطاع الأعمال العام						1 1 3 1 02 05
1131020106	x هيئة البترول						1 1 3 1 02 06
1131020107	x قناة السويس						1 1 3 1 02 07
1131030000	x أرباح أوراق مالية						1 1 3 1 02 08
1131050000		• عائد الإيجارات					1 1 3 1 03 00
1131050100	x اتاوة البترول						1 1 3 1 03 01
1131050200	x إيجار أراضى حكومية						1 1 3 1 03 02
1131050300	x إيرادات المناجم						1 1 3 1 03 03
1131050400	x إيرادات المرافق التى تديرها المحليات						1 1 3 1 03 04
1131050500	x إيرادات استغلال الأراضى السياحية						1 1 3 1 03 05
1131040000	x أخرى (من هيئة البترول)						1 1 3 1 03 06
		• عوائد ملكية أخرى					1 1 3 1 04 00
1131060000	x الرخصة الثالثة للمحمول						1 1 3 1 04 01
1131070000	x الجيل الثالث للمحمول						1 1 3 1 04 02
1132000000			= حصيلة بيع السلع والخدمات				1 1 3 2 00 00
1132010000		• إيرادات الخدمات					1 1 3 2 01 00
1132010100	x رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)						1 1 3 2 01 01
1132010200	x رسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف						1 1 3 2 01, 02
1132010300	x الخدمات الجمركية						1 1 3 2 01 03
1132020100	x الخدمات الزراعية						1 1 3 2 01 04
1132020200	x الخدمات التعليمية						1 1 3 2 01 05
1132020300	x الخدمات الصحية						1 1 3 2 01 06
1132020400	x الخدمات الثقافية						1 1 3 2 01 07
1132020500	x خدمات الاسكان والتعمير						1 1 3 2 01 08
1132020600	x الخدمات الاجتماعية						1 1 3 2 01 09

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING							
Old Code	الموارد						
	الأسماء						
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول:الموارد	الكود
1132020700	x الخدمات التموينية						1 1 3 2 01 10
1132020800	x خدمات القوى العاملة						1 1 3 2 01 11
1132020900	x خدمات الطرق والمواصلات						1 1 3 2 01 12
1132021000	x خدمات الشباب والرياضة						1 1 3 2 01 13
1132021100	x الخدمات البيطرية						1 1 3 2 01 14
1132021200	x خدمات التنظيم والادارة						1 1 3 2 01 15
1132021300	x التخطيط الاقليمى						1 1 3 2 01 16
1132021400	x الخدمات السياحية						1 1 3 2 01 17
1132021500	x خدمات الضرائب العقارية						1 1 3 2 01 18
1132021600	x مبيعات بضائع						1 1 3 2 01 19
1132021700	x ايرادات المشروعات الانتاجية						1 1 3 2 01 20
1132021800	x ايجار المرافق العامة						1 1 3 2 01 21
1132021900	x ايجار المبانى الحكومية						1 1 3 2 01 22
1132022000	x مقابل الاشراف والادارة على الشركات						1 1 3 2 01 23
1132022100	x ارباح تشغيل العملة التذكارية						1 1 3 2 01 24
1132040000	x موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة						1 1 3 2 01 25
	x المحصل مقابل تأدية خدمات						1 1 3 2 01 26
	x مقابل تأدية اعمال بعض المصالح للمصالح الاخرى						1 1 3 2 01 27
	x ايرادات البرامج التدريبية						1 1 3 2 01 28
	x عمولة تحصيل						1 1 3 2 01 29
1132022200	x أخرى						1 1 3 2 01 30
		* ايرادات بيع السلع					1 1 3 2 02 00
1132030000	x حصيلة بيع المخزون السلعى						1 1 3 2 02 01
			= تعويضات وغرامات				1 1 3 3 00 00
		* غرامات العقوبات والمصادرات					1 1 3 3 01 00
1133010000	x ايرادات النقد المصادر						1 1 3 3 01 01
1133020000	x حصيلة الاموال المستردة						1 1 3 3 01 02
1133030000	x التعويضات الناتجة عن المخالفات الاستيرادية						1 1 3 3 01 03
	x تعويضات عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية						1 1 3 3 01 04
	x حصيلة صندوق الغرامات والجزاءات						1 1 3 3 01 05
	x حصيلة الغرامات						1 1 3 3 01 06

جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING	الموارد						
Old Code	الأسماء						الكود
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول:الموارد	
1133040000	x أخرى						1 1 3 3 01 07
1134000000			= التحويلات الاختيارية				1 1 3 4 00 00
1134010000		• جـــــارية					1 1 3 4 01 00
1134010100	x فائض لجنة المساعدات						1 1 3 4 01 01
1134010200	x ايرادات انشطة مختلفة						1 1 3 4 01 02
1134020000		• رأســمالية					1 1 3 4 02 00
1134020100	x مساعدات وتبرعات محلية لتمويل الأستثمارات						1 1 3 4 02 01
1134020101	x مساعدات وتبرعات أجنبية لتمويل الأستثمارات						1 1 3 4 02 02
0102/1134020202	x أخرى						1 1 3 4 02 03
1135000000			= ايرادات متنوعة				1 1 3 5 00 00
1135010000		• جـــارية					1 1 3 5 01 00
1135010100	x مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية						1 1 3 5 01 01
1135010200	x ايرادات سنوات سابقة						1 1 3 5 01 02
	x مقابل اشتراك العاملين بالسيارات						1 1 3 5 01 03
	x ايرادات اسواق						1 1 3 5 01 04
	x ايرادات غرامات المباني						1 1 3 5 01 05
1135010300	x ايرادات أخرى مختلفة						1 1 3 5 01 06
1135020000		• رأسمـــــالية					1 1 3 5 02 00
1135020101	x نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة لتمويل الأستثمارات						1 1 3 5 02 01
1135020102	x موارد ومصادر رأسمالية أخرى لتمويل الأستثمارات						1 1 3 5 02 02
1135020201	x حصيلة بيع أصول غير انتاجية (أراضى)						1 1 3 5 02 03
1135020202	x حصيلة بيع أصول انتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)						1 1 3 5 02 04
1135020203	x ايرادات رأسمالية أخرى						1 1 3 5 02 05
1200000000					# المتحصلات من الحيازة		1 2 0 0 00 00
1240000000				ـ متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية			1 2 4 0 00 00
1241000000			= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية المحلية				1 2 4 1 00 00
1241010000		• متحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم					1 2 4 1 01 00
1241010100	x سندات						1 2 4 1 01 01
1241010200	x أذون						1 2 4 1 01 02
1241010300	x أخرى						1 2 4 1 01 03

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING Old Code from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: الموارد	الأكواد
	الموارد						
	الأسماء						
1241020000	• أقساط محصلة من الاقراض						1 2 4 1 02 00
1241020100	x من بنك الاستثمار						1 2 4 1 02 01
1241020200	x من الهيئات الاقتصادية						1 2 4 1 02 02
1241020300	x من الشركات القابضة						1 2 4 1 02 03
1241020400	x من شركات قطاع الاعمال العام						1 2 4 1 02 04
1241020500	x من شركات القطاع العام						1 2 4 1 02 05
1241020600	x محصلة من أجهزة الموازنة العامة (أقساط القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخز						1 2 4 1 02 06
1241020700	x من الجهات الأخرى						1 2 4 1 02 07
1241030000	• المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية						1 2 4 1 03 00
1241030100	x من بنك الاستثمار						1 2 4 1 03 01
1241030200	x من هيئات اقتصادية						1 2 4 1 03 02
1241030300	x من شركات قابضة						1 2 4 1 03 03
1241030400	x من شركات قطاع أعمال عام						1 2 4 1 03 04
1241030500	x من شركات قطاع عام						1 2 4 1 03 05
1241030600	x من جهات أخرى						1 2 4 1 03 06
	• الخصخصة						1 2 4 1 04 00
1241040000	x حصيلة الخصخصة						1 2 4 1 04 01
1242000000	= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية الإجنبية						1 2 4 2 00 00
1242010000	• متحصلات اوراق مالية بخلاف الاسهم						1 2 4 2 01 00
	x سندات						1 2 4 2 01 01
	x أذون						1 2 4 2 01 02
	x أخرى						1 2 4 2 01 03
1242020000	• أقساط محصلة من الاقراض						1 2 4 2 02 00
	x من الجهات الأخرى						1 2 4 2 02 01
1242030000	• المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية						1 2 4 2 03 00
	x من جهات أخرى						1 2 4 2 03 01

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

MAPPING	الموارد						
Old Code	الأسماء						الكود
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: الايرادات	المستوى الأول: المورد	
1300000000					# مصادر التمويل		1 3 0 0 00 00
1350000000				— الاقتراض وأصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم			1 3 5 0 00 00
1351000000			= الاقتراض واصدار الاوراق للمالية المحلية				1 3 5 1 00 00
1351010000		• أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم					1 3 5 1 01 00
1351010100	x سندات على الخزانة العامة						1 3 5 1 01 01
1351010200	x اذون على الخزانة العامة						1 3 5 1 01 02
1351010300	x اخرى						1 3 5 1 01 03
1351020000		• الاقتراض					1 3 5 1 02 00
1351020101	x من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات						1 3 5 1 02 01
1351020102	x من بنك الاستثمار القومى لتمويل أغراض أخرى						1 3 5 1 02 02
1352020200	x قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة						1 3 5 1 02 03
1351020301	x اقتراض لتمويل الاستثمارات						1 3 5 1 02 04
1351020302	x اقتراض من مصادر اخرى						1 3 5 1 02 05
1352000000			= الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية				1 3 5 2 00 00
1352010000		• أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم					1 3 5 2 01 00
	x سندات على الخزانة العامة						1 3 5 2 01 01
	x اذون على الخزانة العامة						1 3 5 2 01 02
	x اخرى						1 3 5 2 01 03
1352020000		• الاقتراض					1 3 5 2 02 00
1352020100	x لتمويل الاستثمارات						1 3 5 2 02 01
1352020200	x لتمويل التزامات راسمالية						1 3 5 2 02 02

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
						الاستخدامات	2 0 0 0 00 00
					# المصروفات		2 1 0 0 00 00
				— الأجور والتعويضات للعاملين			2 1 1 0 00 00
			= الاجور والبدلات النقدية والعينية				2 1 1 1 00 00
		• الوظائف الدائمة					2 1 1 1 01 00
2111010100	x المرتبات الاساسية						2 1 1 1 01 01
2111010300	x تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم						2 1 1 1 01 02
2111010401	x تكاليف الاجازات الدراسية						2 1 1 1 01 03
2111010402	x تكاليف المنح التدريبية						2 1 1 1 01 04
		• الوظائف المؤقتة					2 1 1 1 02 00
	x المكافات الشاملة (خبراء وطنيين)						2 1 1 1 02 01
2111010201	x المكافات الشاملة (خبراء اجانب)						2 1 1 1 02 02
2111010202	x أجور موسميين						2 1 1 1 02 03
2111010203	x مكافات الصيبية						2 1 1 1 02 04
2111010204	x مكافات اطباء امتياز و اخصائى علاج طبيعى						2 1 1 1 02 05
2111010205	x مكافات الاساتذه المتفرغين						2 1 1 1 02 06
	x مكافات الاساتذه غير المتفرغين						2 1 1 1 02 07
		• المكافات					2 1 1 1 03 00
2111010501	x تعويض العاملين عن جهود غير عادية						2 1 1 1 03 01
2111010502	x المكافات التشجيعية						2 1 1 1 03 02
2111010503	x تكاليف حافز الاثابة						2 1 1 1 03 03
	xحوافز العاملين بالكادر العام						2 1 1 1 03 04
	xحوافز العاملين بالكادرات الخاصة						2 1 1 1 03 05
	xالحافز المالى الاضافى						2 1 1 1 03 06
	xحوافز العلميين						2 1 1 1 03 07
	x حافز جذب العمالة						2 1 1 1 03 08
	x حافز تميز (ماجستير و دكتوراه)						2 1 1 1 03 09
2111010504	x مكافات التدريس						2 1 1 1 03 10
2111010505	x مكافات الريادة العلمية و الاجتماعية						2 1 1 1 03 11
2111010506	x مكافات البحوث الاكاديمية و التطبيقية						2 1 1 1 03 12
2111010507	x مكافات الاشراف على الرسائل العلمية						2 1 1 1 03 13

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس: الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
						الاستخدامات	2 0 0 0 00 00
					# المصروفات		2 1 0 0 00 00
				— الأجور والتعويضات للعاملين			2 1 1 0 00 00
			= الاجور والبدلات النقدية والعينية				2 1 1 1 00 00
		• الوظائف الدائمة					2 1 1 1 01 00
2111010100	x المرتبات الاساسية						2 1 1 1 01 01
2111010300	x تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم						2 1 1 1 01 02
2111010401	x تكاليف الاجازات الدراسية						2 1 1 1 01 03
2111010402	x تكاليف المنح التدريبية						2 1 1 1 01 04
		• الوظائف المؤقتة					2 1 1 1 02 00
	x المكافات الشاملة (خبراء وطنيين)						2 1 1 1 02 01
2111010201	x المكافات الشاملة (خبراء اجانب)						2 1 1 1 02 02
2111010202	x أجور موسميين						2 1 1 1 02 03
2111010203	x مكافات الصيبة						2 1 1 1 02 04
2111010204	x مكافات أطباء امتياز و اخصائى علاج طبيعى						2 1 1 1 02 05
2111010205	x مكافات الاساتذه المتفرغين						2 1 1 1 02 06
	x مكافات الاساتذه غير المتفرغين						2 1 1 1 02 07
		• المكافات					2 1 1 1 03 00
2111010501	x تعويض العاملين عن جهود غير عادية						2 1 1 1 03 01
2111010502	x المكافات التشجيعية						2 1 1 1 03 02
2111010503	x تكاليف حافز الاثابة						2 1 1 1 03 03
	xحوافز العاملين بالكادر العام						2 1 1 1 03 04
	xحوافز العاملين بالكادرات الخاصة						2 1 1 1 03 05
	xالحافز المالي الاضافى						2 1 1 1 03 06
	xحوافز العلميين						2 1 1 1 03 07
	x حافز جذب العمالة						2 1 1 1 03 08
	x حافز تميز (ماجستير و دكتوراه)						2 1 1 1 03 09
2111010504	x مكافات التدريس						2 1 1 1 03 10
2111010505	x مكافات الريادة العلمية و الاجتماعية						2 1 1 1 03 11
2111010506	x مكافات البحوث الاكاديمية و التطبيقية						2 1 1 1 03 12
2111010507	x مكافات الاشراف على الرسائل العلمية						2 1 1 1 03 13

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2111010508	x مكافات الأمتحانات						2 1 1 1 03 14
2111010509	x مكافات التصحيح						2 1 1 1 03 15
2111010510	x مكافات حضور جلسات و لجان						2 1 1 1 03 16
2111010511	x مكافات طوارئ للعسكرين						2 1 1 1 03 17
2111010512	x مكافات التدريب						2 1 1 1 03 18
2111010513	x مكافات محو الامية						2 1 1 1 03 19
2111010514	x مكافات ساعات البحث الزائدة عن النصاب						2 1 1 1 03 20
2111010515	x مكافات اخرى						2 1 1 1 03 21
		• بدلات نوعية					2 1 1 1 04 00
2111010601	x بدل تمثيل الوظائف العليا						2 1 1 1 04 01
2111010602	x بدل تمثيل لموظفين بالخارج						2 1 1 1 04 02
2111010603	x بدل تمثيل لموظفين فنيين						2 1 1 1 04 03
2111010604	x بدل طبيعة عمل للاطباء						2 1 1 1 04 04
2111010605	x بدل تسجيل الاطباء المقيمين						2 1 1 1 04 05
2111010606	x بدل حرمان للصيادلة و الحكيمات و المولدات والممرضات والزائرات الصحيات و المف						2 1 1 1 04 06
2111010607	x بدل عدوى ووقاية من الاشعة						2 1 1 1 04 07
2111010608	x بدل تفرغ للمهندسين						2 1 1 1 04 08
2111010609	x بدل تفرغ للمحامين						2 1 1 1 04 09
2111010610	x بدل تفرغ لموظفين فنيين						2 1 1 1 04 10
2111010611	x بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين						2 1 1 1 04 11
2111010612	x بدل تفرغ للاطباء البيطرين						2 1 1 1 04 12
2111010613	x بدل تفرغ للتجاريين						2 1 1 1 04 13
2111010614	x بدلات عسكرية						2 1 1 1 04 14
2111010615	x بدل طبيعة عمل						2 1 1 1 04 15
2111010616	x بدل تفتيش						2 1 1 1 04 16
2111010617	x بدل امتياز						2 1 1 1 04 17
2111010618	x بدل عمادة ووكالة و رئاسة قسم						2 1 1 1 04 18
2111010619	x بدل صيارف و تحصيل و بدل عجز للصيارف						2 1 1 1 04 19
2111010620	x بدل اختزال						2 1 1 1 04 20
2111010621	x بدل خطر						2 1 1 1 04 21
2111010622	x بدل لمكافحة المخدرات						2 1 1 1 04 22

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2111010623	x بدل سماعة للتليفون و اللاسلكي						2 1 1 1 04 23
2111010624	x بدل غطاسة						2 1 1 1 04 24
2111010625	x بدل قيادة						2 1 1 1 04 25
2111010626	x بدل صناعة						2 1 1 1 04 26
2111010627	x بدلات مهنية وفنية اخرى						2 1 1 1 04 27
2111010628	x بدل اقامة بالجهات النائية						2 1 1 1 04 28
2111010629	x بدل قرية للاخصائين و الحكيمات و الباحثين الاجتماعيين						2 1 1 1 04 29
2111010630	x بدل سودان						2 1 1 1 04 30
2111010631	x بدل اغتراب						2 1 1 1 04 31
2111010632	x بدل مناخ						2 1 1 1 04 32
2111010633	x بدل سكن فى الداخل و الخارج						2 1 1 1 04 33
2111010634	x بدل ماجستير ودكتوراه						2 1 1 1 04 34
2111010635	x بدل بحث						2 1 1 1 04 35
2111010636	x بدل استقبال و ضيافة						2 1 1 1 04 36
2111010637	x بدل مراسلة						2 1 1 1 04 37
2111010638	x بدل أغذية						2 1 1 1 04 38
2111010639	x بدل ملابس						2 1 1 1 04 39
2111010640	x بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية						2 1 1 1 04 40
2111010641	x بدل قضاء						2 1 1 1 04 41
2111010642	x بدل جامعة						2 1 1 1 04 42
2111010643	x بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي						2 1 1 1 04 43
2111010644	x بدل تفرغ فنانين تشكيلين						2 1 1 1 04 44
	x بدل معلم (تدريس)						2 1 1 1 04 45
	x بدل اعتماد (معلمين)						2 1 1 1 04 46
2111010645	x بدلات مختلفة أخرى						2 1 1 1 04 47
		* مزايـــــا نقـــديـــة					2 1 1 1 05 00
2111010701	x اعانة غلاء المعيشة						2 1 1 1 05 01
2111010702	x علاوة اجتماعـــية						2 1 1 1 05 02
2111010703	x علاوة اجتماعية اضافية						2 1 1 1 05 03
2111010704	x تكاليف تعويض العاملات بما يعادل 25% من المرتب الشهرى						2 1 1 1 05 04
2111010705	x العلاوة الخاصة						2 1 1 1 05 05

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2111010706	x المنحة الشهرية						2 1 1 1 05 06
2111010707	x مزايا نقدية أخرى						2 1 1 1 05 07
		* المزايـــا العينيـــة					2 1 1 1 06 00
2111020100	x أغذية للعاملين						2 1 1 1 06 01
2111020200	x ملابس للعاملين						2 1 1 1 06 02
2111020300	x علاج طبى للعاملين						2 1 1 1 06 03
2111020400	x خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين						2 1 1 1 06 04
2111020500	x اخـــــرى						2 1 1 1 06 05
			= المزايا التأمينية				2 1 1 2 00 00
		* حصة الحكومة في صندوق التأمين الاجتماعي للحكومة					2 1 1 2 01 00
2112010101	x التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة						2 1 1 2 01 01
2112010102	x حصة الحكومة فى اشتراكات نظام المكافات						2 1 1 2 01 02
2112010103	x اشتراكات المدة السابقة						2 1 1 2 01 03
2112010104	x تكاليف مساهمة الحكومة في التامين علي العاملات في اجازة لرعاية أطفالهن						2 1 1 2 01 04
		* مزايا تأمينية أخرى					2 1 1 2 02 00
2112010201	x التأمين ضد المرض						2 1 1 2 02 01
2112010202	x التأمين ضد اصابة العمل						2 1 1 2 02 02
			= الاجور الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 1 3 00 00
		* الاجور الاجمالية					2 1 1 3 01 00
2113000000	x أجور اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات						2 1 1 3 01 01
	x اعتمادات الاجور للحسابات والصناديق الخاصة						2 1 1 3 01 02
		* المتطلبات الإضافية للاجور					2 1 1 3 02 00
2114000000	x احتياطيات عامة للاجور						2 1 1 3 02 01
2116000000	x المتطلبات الاضافية الاخرى للاجور						2 1 1 3 02 02
			= الاجور المستبعده				2 1 1 4 00 00
		* اجور مستبعدة للتحصيل من شراء الأصول غير المالية					2 1 1 4 01 00
2115000000	x أجور مستبعدة من مصادر أخرى						2 1 1 4 01 01
				ـ شراء السلع والخدمات			2 1 2 0 00 00
			= الســــلع				2 1 2 1 00 00
		* المواد الخام					2 1 2 1 01 00
	x الادوية						2 1 2 1 01 01

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المحررات	المستوى الاول: الاستخدامات	
	x الاغذية						2 1 2 1 01 02
2121010000	x مواد خام أخرى						2 1 2 1 01 03
		* وقود وزيوت و قوى محركة للتشغيل					2 1 2 1 02 00
2121020100	x فحومات						2 1 2 1 02 01
2121020200	x مواد بترولية وغاز						2 1 2 1 02 02
2121020300	x مواد تزييت و تشحيم						2 1 2 1 02 03
2121020400	x كهرباء						2 1 2 1 02 04
		* وقود وزيوت لسيارات الركوب					2 1 2 1 03 00
2121030100	x مواد بترولية وغاز						2 1 2 1 03 01
2121030200	x مواد تزييت و تشحيم						2 1 2 1 03 02
		* قطع غيار ومهمات					2 1 2 1 04 00
2121040100	x قطع غيار و مواد للصيانة						2 1 2 1 04 01
2121040200	x مواد و مهمات متنوعة						2 1 2 1 04 02
		* مواد تعبئة وتغليف					2 1 2 1 05 00
2121050100	x مواد مستهلكة						2 1 2 1 05 01
2121050200	x مواد متداولة						2 1 2 1 05 02
		* ادوات كتابية وكتب					2 1 2 1 06 00
2121060100	x ادوات كتابية ومكتبية						2 1 2 1 06 01
2121060200	x كتب ومجلات ووثائق اخرى للمكتبات						2 1 2 1 06 02
2121060300	x كراسات ودفاتر						2 1 2 1 06 03
2121060400	x مطبوعات اخرى						2 1 2 1 06 04
		* مياه وانارة					2 1 2 1 07 00
2121070100	x ميـــــاه						2 1 2 1 07 01
2121070200	x انـــــارة						2 1 2 1 07 02
		* مستلزمات سلعية متنوعة					2 1 2 1 08 00
2121080100	x مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية و بصرية						2 1 2 1 08 01
2121080200	x مستلزمات تنظيم الحدائق						2 1 2 1 08 02
2121080300	x مستلزمات تصوير						2 1 2 1 08 03
2121080400	x مستلزمات موسيقى						2 1 2 1 08 04
2121080500	x مستلزمات العاب رياضية						2 1 2 1 08 05
2121080600	x مستلزمات سلعية متنوعة						2 1 2 1 08 06

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
		• سلع مشتراه بغرض إعادة البيع					2 1 2 1 09 00
2121090000	x محلية						2 1 2 1 09 01
	x أجنبية						2 1 2 1 09 02
			= الخدمات				2 1 2 2 00 00
		• نفقات الصيانة					2 1 2 2 01 00
2122010100	x صيانة و تطهير لوسائل الرى و الصرف						2 1 2 2 01 01
2122010200	x صيانة و ترميم مبانى انشاءات واعمال صغيرة المبانى						2 1 2 2 01 02
2122010300	x صيانة مرافق و شبكات						2 1 2 2 01 03
2122010400	x صيانة طرق و جسور و كبارى						2 1 2 2 01 04
2122010500	x صيانة الأت و معدات						2 1 2 2 01 05
2122010600	x صيانة وسائل نقل واتصالات						2 1 2 2 01 06
2122010700	x صيانة اثاث و معدات مكتبية ومكاتب						2 1 2 2 01 07
2122010800	x صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية						2 1 2 2 01 08
2122010900	x اخرى						2 1 2 2 01 09
		• نشر واعلان ودعاية واستقبال					2 1 2 2 02 00
2122040100	x نفقات نشر واعلان						2 1 2 2 02 01
2122040200	x نفقات دعاية						2 1 2 2 02 02
2122040300	x نفقات الحفلات و الاستقبالات						2 1 2 2 02 03
2122040400	x نفقات الزيارات الدولية والاشتراك فى المؤتمرات الدولية						2 1 2 2 02 04
2122040500	x نفقات الاشتراك فى المؤتمرات المحلية						2 1 2 2 02 05
2122040600	x نفقات الشئون والعلاقات العامة						2 1 2 2 02 06
2122040700	x اخرى						2 1 2 2 02 07
		• نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف					2 1 2 2 03 00
2122050100	x نفقات طبع						2 1 2 2 03 01
2122050200	x اشتراكات في مجلات وجرائد ودوريات						2 1 2 2 03 02
2122050300	x شراء حقوق المؤلفين						2 1 2 2 03 03
2122050400	x نفقات تشجيع التاليف والمؤلفين						2 1 2 2 03 04
2122050500	x اصداركتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية						2 1 2 2 03 05
2122050600	x اخرى						2 1 2 2 03 06
		• نقل وانتقالات عامة					2 1 2 2 04 00
2122060100	x نقل مهمات بالسكة الحديد						2 1 2 2 04 01

MAPPING	جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2122060200	x انتقالات عامة للعاملين و غير العاملين بالسكك الحديدية						2 1 2 2 04 02
2122060300	x نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالداخل						2 1 2 2 04 03
2122060400	x نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالخارج						2 1 2 2 04 04
2122060500	x تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعارين بالخارج						2 1 2 2 04 05
2122060600	x بدل انتقال للسفر بالداخل						2 1 2 2 04 06
2122060700	x بدل انتقال للسفر بالخارج						2 1 2 2 04 07
2122060800	x المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية						2 1 2 2 04 08
2122060900	x اخرى						2 1 2 2 04 09
		* البريد والإتصالات					2 1 2 2 05 00
2122070100	x بريد						2 1 2 2 05 01
2122070200	x تليفون						2 1 2 2 05 02
2122070300	x تلغراف						2 1 2 2 05 03
2122070400	x اشتراك تيكر						2 1 2 2 05 04
2122070500	x تلكس و فاكس						2 1 2 2 05 05
2122070600	x شبكة الانترنت						2 1 2 2 05 06
2122070700	x اخرى						2 1 2 2 05 07
		* ايجـــــار					2 1 2 2 06 00
2122080200	x ايجار أراضـــي ومبــــاني ومخازن وجراجات وغيرها						2 1 2 2 06 01
2122080101	x ايجارالأت احصائية وحاسبات						2 1 2 2 06 02
2122080102	x ايجارالأت وماكينات ومعدات						2 1 2 2 06 03
2122080103	x ايجارخيام وكراسي						2 1 2 2 06 04
2122080104	x ايجاروسائل نقل						2 1 2 2 06 05
		* نفقات اقامة المعارض والمؤتمرات					2 1 2 2 07 00
2122090100	x فى الداخل						2 1 2 2 07 01
2122090200	x فى الخارج						2 1 2 2 07 02
		* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي					2 1 2 2 08 00
2122100100	x تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات لاجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية						2 1 2 2 08 01
2122100200	x تكاليف المكاتب و المراكز الثقافية و مكاتب البعثات						2 1 2 2 08 02
2122100300	x أخرى						2 1 2 2 08 03
		* تكاليف البحوث والتطوير وتدريب العاملين					2 1 2 2 09 00
2122030000	x خدمات ابحاث وتجارب						2 1 2 2 09 01

MAPPING	جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابوب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2122110000	x تكاليف البرامج التدريبية						2 1 2 2 09 02
		* نفقات خدمية متنوعة					2 1 2 2 10 00
2122130100	x نفقات تأمين و عمولة						2 1 2 2 10 01
2122130200	x نفقات الأعياد و المواسم						2 1 2 2 10 02
2122130300	x نفقات تنفيذ الأحكام القضائية						2 1 2 2 10 03
2122130400	x نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين						2 1 2 2 10 04
2122130500	x نفقات لجان تحكيم						2 1 2 2 10 05
2122020000	x نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولى الباطن						2 1 2 2 10 06
2122120000	x نفقات سرية وذات طبيعة خاصة						2 1 2 2 10 07
2122130600	x اخرى متنوعة						2 1 2 2 10 08
			= شراء السلع والخدمات الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 2 3 00 00
		• شراء السلع والخدمات الاجمالية					2 1 2 3 01 00
2123000000	x شراء سلع وخدمات اجماليـــــة مدرجة بموازنات الجهات						2 1 2 3 01 01
	x اعتمادات شراء السلع والخدمات للحسابات والصناديق الخاصة						2 1 2 3 01 02
		• المتطلبات الاضافية لشراء السلع والخدمات					2 1 2 3 02 00
2124000000	x احتياطيات عامة لشراء السلع والخدمات						2 1 2 3 02 01
	x متطلبات إضافية أخرى لشراء السلع والخدمات						2 1 2 3 02 02
			= شراء السلع والخدمات المستبعدة				2 1 2 4 00 00
		• شراء السلع والخدمات مستبعدة للتحصيل من شراء الأصول غير المالية					2 1 2 4 01 00
5000000 2122140000	x شراء السلع والخدمات المستبعدة من مصادر أخرى						2 1 2 4 01 01
				— الفوائد			2 1 3 0 00 00
			= فوائد خارجية				2 1 3 1 00 00
		• فوائد خارجية (لغير المقيمين)					2 1 3 1 01 00
2131010000	x فوائد الدين العام الخارجي						2 1 3 1 01 01
2131020000	x فوائد خارجية تسددها الجهات						2 1 3 1 01 02
			= فوائد محلية (المقيمين)				2 1 3 2 00 00
		• بخلاف وحدات الحكومة العامة					2 1 3 2 01 00
2132010000	x للبنوك						2 1 3 2 01 01
2132020000	x لجهات اخرى						2 1 3 2 01 02
		• لوحدات الحكومة العامة					2 1 3 2 02 00
2133010000	x فوائد قروض تمويل الاستثمارات						2 1 3 2 02 01

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2133020000	x للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعاد اقراضها من الخزانة)						2 1 3 2 02 02
2133030000	x لجهات اخرى (شاملة المحليات)						2 1 3 2 02 03
			= الفوائد الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 3 3 00 00
		• الفوائد الاجمالية					2 1 3 3 01 00
2134000000	x فوائد اجماليـــــة مدرجة بموازنات الجهات						2 1 3 3 01 01
	x اعتمادات الفوائد للحسابات والصناديق الخاصة						2 1 3 3 01 02
		• المتطلبات الاضافية للفوائد					2 1 3 3 02 00
2135000000	x متطلبات إضافية أخرى للفوائد						2 1 3 3 02 01
			= الفوائد المستبعدة				2 1 3 4 00 00
		• فوائد مستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية					2 1 3 4 01 00
2136000000	x فوائد مستبعدة من مصادر أخرى						2 1 3 4 01 01
				ـ الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية			2 1 4 0 00 00
			= الدعم				2 1 4 1 00 00
		• لمؤسسات غيرمالية					2 1 4 1 01 00
2141010101	x دعم السلع التموينية						2 1 4 1 01 01
2141010102	x دعم المواد البترولية						2 1 4 1 01 02
2141010103	x دعم تنشيط الصــــــادرات						2 1 4 1 01 03
2141010104	x دعم المزارعين						2 1 4 1 01 04
2141010106	x دعم الكهرباء						2 1 4 1 01 05
	x دعم نقل الركاب						2 1 4 1 01 06
	x التأمين الصحي والادوية						2 1 4 1 01 07
	x دعم الانتاج الصناعي						2 1 4 1 01 08
2141010107	x دعم تنمية الصعيد						2 1 4 1 01 09
2141010105	x أخــــــــــرى						2 1 4 1 01 10
		• لمؤسسات مالية					2 1 4 1 02 00
2141010201	x دعم فائدة القروض الميسرة						2 1 4 1 02 01
2141010203	x دعم اسكان محدودى الدخل						2 1 4 1 02 02
.010202 2141020102	x أخـــــــــــــرى						2 1 4 1 02 03
			= المنح				2 1 4 2 00 00
		• المنح للحكومات الأجنبية					2 1 4 2 01 00
2142010100	x جارى						2 1 4 2 01 01

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس: الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
2142010200	x رأسمالى						2 1 4 2 01 02
		* منح للمنظمات الدولية					2 1 4 2 02 00
2142020100	x جارى						2 1 4 2 02 01
2142020200	x رأسمالى						2 1 4 2 02 02
		* منح لجهات الحكومة العامة					2 1 4 2 03 00
2142030101	x جارى						2 1 4 2 03 01
2142030200	x رأسمالى						2 1 4 2 03 02
			= مزايا اجتماعية				2 1 4 3 00 00
		* مزايا للأمان الإجتماعي					2 1 4 3 01 00
2143010101	x معاش الضمان الاجتماعي						2 1 4 3 01 01
2143010102	x معاش الطفل						2 1 4 3 01 02
2143010200	x مزايا للأمان الإجتماعي عينية						2 1 4 3 01 03
2143010103	x أخرى						2 1 4 3 01 04
		* مساعدات إجتماعية					2 1 4 3 02 00
2143020101	x مساهمات في صناديق المعاشات						2 1 4 3 02 01
2143030000	x مساعدات إجتماعية عينية						2 1 4 3 02 02
		* نفقات خدمية لغير العاملين					2 1 4 3 03 00
	x نفقات علاج مواطنى جمهورية مصر العربية						2 1 4 3 03 01
	x نفقات نشاط رياضى واجتماعي لغير العاملين						2 1 4 3 03 02
	x نفقات خدمات صحية لغير العاملين						2 1 4 3 03 03
2143020102	x مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة						2 1 4 3 03 04
	x جوائز وأوسمة						2 1 4 3 03 05
		* مزايا إجتماعية للعاملين					2 1 4 3 04 00
2143030101	x نفقات دفن						2 1 4 3 04 01
2143030102	x نفقات محو الأمية						2 1 4 3 04 02
2143030200	x مزايا إجتماعية للعاملين عينية						2 1 4 3 04 03
2143030103	x أخرى						2 1 4 3 04 04
			= الدعم والمنح الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 4 4 00 00
		* الدعم والمنح الاجمالية					2 1 4 4 01 00
2144000000	x الدعم والمنح الاجماليـــــة المدرجة بموازنات الجهات						2 1 4 4 01 01
	x اعتمادات الدعم والمنح للحسابات والصناديق الخاصة						2 1 4 4 01 02

MAPPING	جدول الحسابات – مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
		• المتطلبات الاضافية للدعم والمنح					2 1 4 4 02 00
2145000000	x احتياطيات عامة للدعم والمنح						2 1 4 4 02 01
	x متطلبات إضافية أخرى للدعم والمنح						2 1 4 4 02 02
			= الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية المستبعده				2 1 4 5 00 00
		• الدعم والمنح المستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية					2 1 4 5 01 00
2146000000	x الدعم والمنح المستبعدة من مصادر أخرى						2 1 4 5 01 01
				ـ المصروفات الاخرى			2 1 5 0 00 00
			= جارية				2 1 5 1 00 00
		• ضرائب ورسوم					2 1 5 1 01 00
2152010100	x الضرائب الجمركية						2 1 5 1 01 01
2152010200	x ضريبة المبيعات						2 1 5 1 01 02
2152010300	x رسوم تنمية الموارد						2 1 5 1 01 03
2152010400	x رسوم تراخيص السيارات						2 1 5 1 01 04
2152010500	x رسوم فحص العينات						2 1 5 1 01 05
2152010600	x ضرائب عقارية						2 1 5 1 01 06
2152010700	x رسوم تسجيل						2 1 5 1 01 07
2152010800	x عمولات أو مصاريف نقل الملكية						2 1 5 1 01 08
2152010900	x أخرى						2 1 5 1 01 09
		• اشـــتراكات					2 1 5 1 02 00
2152030100	x فى هيئات محلية						2 1 5 1 02 01
2152030200	x فى هيئات دولية						2 1 5 1 02 02
		• متنوعة					2 1 5 1 03 00
2152020000	x تعويضات وغرامات						2 1 5 1 03 01
2154000000	x نفقات رأسمالية متنوعة						2 1 5 1 03 02
2153000000	x فائض مرحل						2 1 5 1 03 03
2152040000	x تحويلات جارية وتخصيصية أخرى						2 1 5 1 03 04
			= المصروفات الاخرى الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 5 2 00 00
		• المصروفات الاخرى الاجمالية					2 1 5 2 01 00
2155010000	x ق 0 م						2 1 5 2 01 01
2155000000	x مصروفات أخرى اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات						2 1 5 2 01 02
	x اعتمادات المصروفات الاخرى للحسابات والصناديق الخاصة						2 1 5 2 01 03

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى	
Old Code	الاستخدامات	
from budget book	الأسماء: المستوى الأول: الاستخدامات / المستوى الثاني: المصروفات / المستوى الثالث: الابواب / المستوى الرابع: المجموعات / المستوى الخامس البنود / المستوى السادس الأنواع	الأكواد
	* المتطلبات الاضافية للمصروفات الاخرى	2 1 5 2 02 00
2156000000	x احتياطيات عامة للمصروفات الاخرى	2 1 5 2 02 01
	x متطلبات إضافية أخرى للمصروفات الاخرى	2 1 5 2 02 02
	= المصروفات الاخرى المستبعده	2 1 5 3 00 00
	* المصروفات الاخرى المستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	2 1 5 3 01 00
2157000000	x المصروفات الاخرى المستبعدة من مصادر أخرى	2 1 5 3 01 01
	ـ شراء الأصول غير المالية (الأستثمارات)	2 1 6 0 00 00
	= الأصول الثابتة	2 1 6 1 00 00
	*أستثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	2 1 6 1 01 00
2161010101	x مبانى سكنية	2 1 6 1 01 01
2161010201	x مبانى غير سكنية	2 1 6 1 01 02
2161010301	x تشييدات	2 1 6 1 01 03
2161020101	x وسائل نقل	2 1 6 1 01 04
2161020201	x وسائل انتقال	2 1 6 1 01 05
2161020301	x الآت ومعدات	2 1 6 1 01 06
2161020401	x عدد وادوات	2 1 6 1 01 07
2161020501	x تجهيزات	2 1 6 1 01 08
2161030101	x ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)	2 1 6 1 01 09
	*نفقات دورة تشغيل أولى	2 1 6 1 02 00
2161010102	x مبانى سكنية	2 1 6 1 02 01
2161010202	x مبانى غير سكنية	2 1 6 1 02 02
2161010302	x تشييدات	2 1 6 1 02 03
2161020102	x وسائل نقل	2 1 6 1 02 04
2161020202	x وسائل انتقال	2 1 6 1 02 05
2161020302	x الآت ومعدات	2 1 6 1 02 06
2161020402	x عدد وادوات	2 1 6 1 02 07
2161020502	x تجهيزات	2 1 6 1 02 08
2161030102	x ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)	2 1 6 1 02 09
	= الأصول غير المنتجة	2 1 6 2 00 00
	• أصول طبيعية	2 1 6 2 01 00
2162010000	x شراء أراضى	2 1 6 2 01 01

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	الأكواد
2162020000	x تمهيد وأستصلاح أراضى						2 1 6 2 01 02
2162030000	x أصول طبيعية أخرى						2 1 6 2 01 03
			= أصول غير مالية أخرى				2 1 6 3 00 00
		* متنوعة					2 1 6 3 01 00
2163000000	x فوائد سابقة على بدء التشغيل						2 1 6 3 01 01
2164000000	x البعثات						2 1 6 3 01 02
2165000000	x ابحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية						2 1 6 3 01 03
2166000000	x دفعات مقدمة						2 1 6 3 01 04
2168000000	x تعويضات فروق الأسعار للمقاولين						2 1 6 3 01 05
			= شراء الاصول غير المالية الأجمالية والاحتياطيات العامة				2 1 6 4 00 00
		* شراء الاصول غير المالية الاجمالية					2 1 6 4 01 00
	x شراء الاصول غير المالية اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات						2 1 6 4 01 01
		* المتطلبات الاضافية لشراء الاصول غير المالية					2 1 6 4 02 00
2167000000	x ا احتياطيات عامة لشراء الاصول غير المالية						2 1 6 4 02 01
	x متطلبات إضافية أخرى لشراء الاصول غير المالية						2 1 6 4 02 02
					#الحيازة من الاصول المالية		2 2 0 0 00 00
				— حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية			2 2 7 0 00 00
			= حيازة الاصول المالية المحلية				2 2 7 1 00 00
		* أوراق مالية بخلاف الأسهم					2 2 7 1 01 00
2271010100	x سندات						2 2 7 1 01 01
2271010200	x أذون						2 2 7 1 01 02
2271010300	x أخرى						2 2 7 1 01 03
		* الاقراض					2 2 7 1 02 00
2271020100	x لبنك الاستثمار						2 2 7 1 02 01
2271020200	x للهيئات الاقتصادية						2 2 7 1 02 02
2271020300	x للشركات القابضة						2 2 7 1 02 03
2271020400	x لشركات قطاع الاعمال العام						2 2 7 1 02 04
2271020500	x لشركات القطاع العام						2 2 7 1 02 05
2271020600	x لأجهزة الموازنة العامة (القروض الخارجية المعادأقراضها من الخزانة العامة)						2 2 7 1 02 06
2271020700	x فى جهات أخرى أخرى						2 2 7 1 02 07

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى						
Old Code	الاستخدامات						
from budget book	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	الأكواد
		* مساهمات وحقوق ملكية					2 2 7 1 03 00
2271030100	x في بنك الاستثمار						2 2 7 1 03 01
2271030200	x في هيئات اقتصادية						2 2 7 1 03 02
2271030300	x في شركات قابضة						2 2 7 1 03 03
2271030400	x في شركات قطاع أعمال عام						2 2 7 1 03 04
2271030500	x في شركات قطاع عام						2 2 7 1 03 05
2271030700	x في جهات أخرى						2 2 7 1 03 06
		* مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة					2 2 7 1 4 00
2271030600	x مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة						2 2 7 1 4 01
			= حيازة الاصول المالية الاجنبية				2 2 7 2 00 00
		* أوراق مالية بخلاف الأسهم					2 2 7 2 01 00
2272010000	x سندات						2 2 7 2 01 01
	x أذون						2 2 7 2 01 02
	x أخرى						2 2 7 2 01 03
		* الاقراض					2 2 7 2 02 00
2272020000	x لجهات أخرى						2 2 7 2 02 01
		* مساهمات وحقوق ملكية					2 2 7 2 03 00
2272030000	x في جهات أخرى						2 2 7 2 03 01
			= حيازة الاصول المالية الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 2 7 3 00 00
		* حيازة الاصول المالية الاجمالية					2 2 7 3 01 00
	x حيازة الاصول المالية اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات						2 2 7 3 01 01
		* المتطلبات الاضافية لحيازة الاصول المالية					2 2 7 3 02 00
2273000000	x احتياطيات عامة لحيازة الاصول المالية						2 2 7 3 02 01
	x متطلبات إضافية أخرى لحيازة الاصول المالية						2 2 7 3 02 02
						# سداد القروض	2 3 0 0 00 00
				ـ سداد القروض المحلية والاجنبية			2 3 8 0 00 00
			= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية المحلية				2 3 8 1 00 00
		* أستهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم					2 3 8 1 01 00
2381010100	x سندات على الخزانة العامة						2 3 8 1 01 01
2381010200	x اذون على الخزانة العامة						2 3 8 1 01 02
2381010300	x اخرى						2 3 8 1 01 03

MAPPING	جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي						
Old Code	الأستخدامات						
from budget book	الأسماء						الأكواد
	المستوى السادس الانواع	المستوى الخامس البنود	المستوى الرابع: المجموعات	المستوى الثالث: الابواب	المستوى الثاني: المصروفات	المستوى الأول: الاستخدامات	
		• سداد القروض					2 3 8 1 02 00
2381020100	x لبنك الاستثمار القومى						2 3 8 1 02 01
2381020200	x قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة						2 3 8 1 02 02
2381020300	x لمصادر أخرى						2 3 8 1 02 03
		• حسابات أخرى مستحقة الدفع					2 3 8 1 03 00
2381030000	x مستحقات استثمارية						2 3 8 1 03 01
	x أخرى						2 3 8 1 03 02
			= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية				2 3 8 2 00 00
		• أستهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم					2 3 8 2 01 00
2382010000	x سندات على الخزانة العامة						2 3 8 2 01 01
	x اذون على الخزانة العامة						2 3 8 2 01 02
	x اخرى						2 3 8 2 01 03
		• سداد القروض الاجنبية					2 3 8 2 02 00
2382020100	x أقساط الدين العام الخارجى						2 3 8 2 02 01
2382020200	x أقساط خارجية تسددها الجهات						2 3 8 2 02 02
			= سداد القروض الاجمالية والاحتياطيات العامة				2 3 8 3 00 00
		• سداد القروض الاجمالية					2 3 8 3 01 00
2383000000	x سداد القروض اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات						2 3 8 3 01 01
		• المتطلبات الاضافية لسداد القروض					2 3 8 3 02 00
2384000000	x متطلبات إضافية أخرى لسداد القروض						2 3 8 3 02 01

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

الكود 1 2 3 4 5 6	الأسماء: المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث:	المستوى الرابع:	المستوى الخامس:	المستوى السادس:
3 0 0 0 00 00	الأصول					
3 1 0 0 00 00		الأصول المالية				
3 1 1 0 00 00			الأصول المالية			
3 1 1 1 00 00				الأصول المالية		
3 1 1 1 01 00					نقدية بالخزينة والبنوك	
3 1 1 1 01 01						البنك المركزى
3 1 1 1 01 02						نقدية فى بنوك مختلفة
3 1 1 1 01 03						جارى النقدية تحت التسوية
3 1 1 1 01 04						جارى النقدية بالبريد أمانة
3 1 1 1 01 05						جارى نقدية بالبريد إيداعات
3 1 1 1 01 06						جارى النقود المرسلة
3 1 1 1 01 07						جارى السلف المستديمة
3 1 1 1 01 08						نقدية فى خزينة الحكومة والوزرات ومديريات الأمن
3 1 1 1 02 00					ذهب وعملات ذهبية وفضية	
3 1 1 1 02 01						سبائك ذهبية وفضية
3 1 1 1 02 02						حساب المشغولات
3 1 1 1 03 00					الحسابات الجارية المدينة	
3 1 1 1 03 01						جارى المبالغ المدينة تحت التسوية
3 1 1 1 03 02						جارى المبالغ المدينة طرف وزارة المالية
3 1 1 1 03 03						جارى المبالغ المدينة طرف جهات
3 1 1 1 03 04						جارى المبالغ المدينة طرف البنك المركزى
3 1 1 1 03 05						سلف معاشات
3 1 1 1 03 06						جارى اعتمادات نقدية بالخارج
3 1 1 1 03 07						جارى الشيكات المالية تحت التحصيل
3 1 1 1 03 08						المستخدم من القروض لمواجهة مشروعات انتاجية (جهات)
3 1 1 1 04 00					أرصدة مدينة أخرى	
3 1 1 1 04 01						جارى التصفية
3 1 1 1 04 02						أرصدة مدينة أخرى
3 1 1 1 05 00					الحسابات المدينة الاستثمارية	
3 1 1 1 05 01						جارى بنك الإستثمار القومى
3 1 1 1 05 02						جارى المبالغ المدينة طرف بنك الإستثمار
3 1 1 1 05 03						جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب
3 1 1 1 05 04						جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب سنوات سابقة
3 1 1 1 06 00					الحسابات المركزية المدينة	
3 1 1 1 06 01						مقابل القروض المحلية الصادر بها صكوك على الخزانة
3 1 1 1 06 02						المستخدم من القروض الخارجية لتمويل مشروعات
3 1 1 1 06 03						السندات الآنية على الجهات المستفيدة
3 1 1 1 06 04						المحول من وزارة المالية لبنك الاستثمار
3 1 1 1 06 05						المسحوب من المساهمات لتمويل هيئات اقتصادية
3 1 1 1 06 06						جارى مبالغ مدينة أخرى
3 1 1 1 06 07						المبالغ الممول بها بنك الاستثمار لتغطية سحب على المكشوف
3 1 1 1 06 08						أرصدة مدينة أخرى
3 1 1 1 06 09						جارى الذممات
3 1 1 1 07 00					عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة	
3 1 1 1 07 01						عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة
3 1 1 1 08 00					الأموال الموظفة فى تمويل بعض العمليات أخذا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة	
3 1 1 1 08 01						حسابات مركزية
3 1 1 1 08 02						جهات
3 1 1 1 09 00					الاستثمارات	
3 1 1 1 09 01						القراطيس
3 1 1 1 09 02						حصص الحكومة فى هيئات دولية
3 1 1 1 09 03						حصص الحكومة فى هيئات محلية
3 2 0 0 00 00		الحسابات النظامية المدينة				
3 2 1 0 00 00			الحسابات النظامية المدينة			

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

الكود 1	2	3	4	5	6	الأسماء: المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث:	المستوى الرابع:	المستوى الخامس:	المستوى السادس:
3	2	1	1	00	00				الحسابات النظامية المدينة		
3	2	1	1	01	00					الحسابات النظامية المدينة	
3	2	1	1	01	01						حـ/ المبالغ المدفوعة عن استخدامات
3	2	1	1	01	02						حـ/ المبالغ المتصرفة كسلفة مؤقتة
3	2	1	1	01	03						حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج
3	2	1	1	01	04						حـ/ الديون المستحقة متأخرات
3	2	1	1	01	05						حـ/ المبالغ المدفوعة على ذمة بدل السفر
3	2	1	1	01	06						ح/ كفالات وتأمينات عن الغير نهائية بموجب خطاب ضمان
3	2	1	1	01	07						ح/ كفالات وتأمينات عن الغير مؤقتة بموجب خطاب ضمان
3	2	1	1	01	08						ح/ كفالات عن تأمينات متنوعة
3	2	1	1	01	09						ح /مبالغ مدفوعة بونات " بنزين "
3	2	1	1	01	10						ح/ الأصول الثابتة
3	2	1	1	01	11						ح/ الأعمال والتوريدات باب سادس
3	2	1	1	01	12						ح/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية
3	2	1	1	01	13						ح/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج عن استخدامات استثمارية
3	2	1	1	01	14						ح / المسحوب
3	2	1	1	01	15						ح / المساهمة
3	2	1	1	01	16						النظامية المدينة للحسابات المركزية

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي

الكود 1 2 3 4 5 6	الأسماء: المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث:	المستوى الرابع:	المستوى الخامس:	المستوى السادس:
3 0 0 0 00 00	الأصول					
3 1 0 0 00 00		الأصول المالية				
3 1 1 0 00 00			الأصول المالية			
3 1 1 1 00 00				الأصول المالية		
3 1 1 1 01 00					نقدية بالخزينة والبنوك	
3 1 1 1 01 01						البنك المركزى
3 1 1 1 01 02						نقدية فى بنوك مختلفة
3 1 1 1 01 03						جارى النقدية تحت التسوية
3 1 1 1 01 04						جارى النقدية بالبريد أمانة
3 1 1 1 01 05						جارى نقدية بالبريد إيداعات
3 1 1 1 01 06						جارى النقود المرسلة
3 1 1 1 01 07						جارى السلف المستديمة
3 1 1 1 01 08						نقدية في خزينة الحكومة والوزارات ومديريات الأمن
3 1 1 1 02 00					ذهب وعملات ذهبية وفضية	
3 1 1 1 02 01						سبائك ذهبية وفضية
3 1 1 1 02 02						حساب المشغولات
3 1 1 1 03 00					الحسابات الجارية المدينة	
3 1 1 1 03 01						جارى المبالغ المدينة تحت التسوية
3 1 1 1 03 02						جارى المبالغ المدينة طرف وزارة المالية
3 1 1 1 03 03						جارى المبالغ المدينة طرف جهات
3 1 1 1 03 04						جارى المبالغ المدينة طرف البنك المركزى
3 1 1 1 03 05						سلف معاشات
3 1 1 1 03 06						جارى اعتمادات نقدية بالخارج
3 1 1 1 03 07						جارى الشيكات المالية تحت التحصيل
3 1 1 1 03 08						المستخدم من القروض لمواجهة مشروعات قائمة (جهات)
3 1 1 1 04 00					أرصدة مدينة أخرى	
3 1 1 1 04 01						جارى التصفية
3 1 1 1 04 02						أرصدة مدينة أخرى
3 1 1 1 05 00					الحسابات المدينة الاستثمارية	
3 1 1 1 05 01						جارى بنك الإستثمار القومى
3 1 1 1 05 02						جارى المبالغ المدينة طرف بنك الإستثمار
3 1 1 1 05 03						جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب
3 1 1 1 05 04						جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب سنوات سابقة
3 1 1 1 06 00					الحسابات المركزية المدينة	
3 1 1 1 06 01						مقابل القروض المحلية الصادر بها صكوك على الخزانة
3 1 1 1 06 02						المستخدم من القروض الخارجية لتمويل مشروعات
3 1 1 1 06 03						السندات الاذنية على الجهات المستفيدة
3 1 1 1 06 04						المحول من وزارة المالية لبنك الاستثمار
3 1 1 1 06 05						المسحوب من المساهمات لتمويل هيئات اقتصادية
3 1 1 1 06 06						جارى مبالغ مدينة أخرى
3 1 1 1 06 07						المبالغ الممول بها بنك الاستثمار لتغطية سحب على المكشوف
3 1 1 1 06 08						أرصدة مدينة أخرى
3 1 1 1 06 09						جارى المقاصات
3 1 1 1 07 00					عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة	
3 1 1 1 07 01						عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة
3 1 1 1 08 00					الأموال الموظفة فى تمويل بعض العمليات أخذا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة	
3 1 1 1 08 01						حسابات مركزية
3 1 1 1 08 02						جهات
3 1 1 1 09 00					الاستثمارات	
3 1 1 1 09 01						القراطيس
3 1 1 1 09 02						حصص الحكومة في هيئات دولية
3 1 1 1 09 03						حصص الحكومة في هيئات محلية
3 2 0 0 00 00		الحسابات النظامية المدينة				
3 2 1 0 00 00			الحسابات النظامية المدينة			

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادي

الكود 1 2 3 4 5 6	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	المستوى الخامس	المستوى السادس
4 0 0 0 00 00	الالتزامات					
4 1 0 0 00 00		الالتزامات المالية				
4 1 1 0 00 00			الالتزامات المالية			
4 1 1 1 00 00				الالتزامات المالية		
4 1 1 1 01 00					الحسابات الجارية الدائنة	
4 1 1 1 01 01						جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية
4 1 1 1 01 02						جاري الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
4 1 1 1 01 03						جاري مصلحة الضرائب
4 1 1 1 01 04						جاري تنمية الموارد
4 1 1 1 01 05						جاري التعويضات
4 1 1 1 01 06						جاري الأقساط
4 1 1 1 01 07						جاري الودائع
4 1 1 1 01 08						جاري التبرعات
4 1 1 1 01 09						جاري سلف البنوك
4 1 1 1 01 10						مرتجع مهايا
4 1 1 1 01 11						مبالغ دائنة طرف وزارة المالية
4 1 1 1 01 12						مبالغ دائنة طرف البنك المركزي
4 1 1 1 01 13						مبالغ دائنة طرف البنك تصفية مصروفات
4 1 1 1 01 14						مبالغ دائنة طرف جهات
4 1 1 1 01 15						جاري الحجوزات
4 1 1 1 01 16						جاري الجزاءات
4 1 1 1 02 00					التأمينات النقدية :	
4 1 1 1 02 01						ح/ تأمينات للغير مؤقتة
4 1 1 1 02 02						ح/ تأمينات للغير نهائية
4 1 1 1 02 03						ح/ تأمينات متنوعة
4 1 1 1 03 00					جاري الشيكات	
4 1 1 1 03 01						ح/ جاري شيكات
4 1 1 1 03 02						جاري الحوالات
4 1 1 1 04 00					أرصدة دائنة أخرى	
4 1 1 1 04 01						التصفية
4 1 1 1 04 02						المنح
4 1 1 1 04 03						النقود الواردة
4 1 1 1 04 04						التركات
4 1 1 1 04 05						عملات تذكارية موجودة بالمتحف
4 1 1 1 04 06						ايرادات اللجنة العليا
4 1 1 1 04 07						صيانة أجهزة علمية
4 1 1 1 04 08						اتفاقيات للأجهزة العلمية
4 1 1 1 04 09						معاهدة براءات
4 1 1 1 04 10						دراسات عليا
4 1 1 1 04 11						تصفية اجازة عليا
4 1 1 1 04 12						جاري وزارة المالية
4 1 1 1 04 13						نقد أجنبي
4 1 1 1 04 14						مركز تعليمي للغة
4 1 1 1 04 15						أخرى (صناديق ....)
4 1 1 1 05 00					الحسابات الدائنة الاستثمارية	
4 1 1 1 05 01						جاري المبالغ الدائنة باسم بنك الاستثمار
4 1 1 1 05 02						جاري مبالغ دائنة استقطاعات إستثمارية
4 1 1 1 05 03						جاري مستحقات استثمارية ممول
4 1 1 1 05 04						جاري مستحقات استثمارية مجنب
4 1 1 1 06 00					القروض المأخوذة من بعض الجهات بقيمتها صكوك	
4 1 1 1 06 01						القروض المأخوذة من بعض الجهات بقيمتها صكوك
4 1 1 1 07 00					قروض خارجية لمواجهة مشروعات انتاجية	
4 1 1 1 07 01						قروض خارجية لمواجهة مشروعات انتاجية
4 1 1 1 08 00					قروض جهات لمواجهة مشروعات انتاجية	

جدول الحسابات - مقطع الكود الاقتصادى

الكود 1	2	3	4	5	6	الأسماء: المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث:	المستوى الرابع:	المستوى الخامس:	المستوى السادس:
4	1	1	1	08	01						قروض جهات لمواجهة مشروعات الناجية
4	1	1	1	09	00					أموال مخصصة على ذمة عمليات	
4	1	1	1	09	01						أموال مخصصة على ذمة عمليات
4	1	1	1	10	00					الحسابات الدائنة بالحسابات المركزية	
4	1	1	1	10	01						السندات الائتمانية على الجهات المستفيدة من القروض الخارجية
4	1	1	1	10	02						المساهمات الرأسمالية لتمويل التحويلات للهيئات الاقتصادية
4	1	1	1	10	03						جارى مبالغ دائنة أخرى
4	1	1	1	10	04						حصيلة 5 % شراء سندات حكومية
4	1	1	1	10	05						المبالغ المنصرفة من حصيلة ال 5 % شراء سندات حكومية
4	1	1	1	10	06						أرصدة دائنة أخرى
4	1	1	1	10	07						التزام الخزانة لمقابلة القروض والتسهيلات المتاحة لتمويلها
4	1	1	1	11	00					رؤوس الأموال	
4	1	1	1	11	01						نصيب الحكومة في أموال هيئات دولية
4	1	1	1	11	02						نصيب الحكومة فى رأس مال هيئات محلية
4	1	1	1	11	03						نصيب الحكومة فى رأس مال هيئات اقتصادية
4	1	1	1	11	04						نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام
4	1	1	1	11	05						نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات قطاع الأعمال العام
4	1	1	1	11	06						نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات مشتركة
4	2	0	0	00	00		الحسابات النظامية الدائنة				
4	2	1	0	00	00			الحسابات النظامية الدائنة			
4	2	1	1	00	00				الحسابات النظامية الدائنة		
4	2	1	1	01	00					الحسابات النظامية الدائنة	
4	2	1	1	01	01						ح/ الاستخدام المدفوع عنها مبالغ
4	2	1	1	01	02						ح/ الاعمال والمشتريات المنصرف عنها سلف مؤقتة
4	2	1	1	01	03						ح/ الاعمال المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج
4	2	1	1	01	04						ح/ تسويات مطلوبات الحكومة متأخرات
4	2	1	1	01	05						ح/ الأعمال المدفوعة على ذمة بدل سفر
4	2	1	1	01	06						ح/ تأمينات وكفالات للغير نهائية بموجب خطاب ضمان
4	2	1	1	01	07						ح/ تامينات وكفالات للغير مؤقتة بموجب خطاب ضمان
4	2	1	1	01	08						ح/ تأمينات عن كفالات متنوعة
4	2	1	1	01	09						ح / الاستخدامات المفوعة عنها بونات بنزين
4	2	1	1	01	10						ح/ المال العام المستخدم فى الأصول
4	2	1	1	01	11						ح/ المبالغ المستحقة عن توريدات باب سادس
4	2	1-	1	01	12						ح/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدماً
4	2	1	1	01	13						ح/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج
4	2	1	1	01	14						ح / القرض
4	2	1	1	01	15						ح / المال العام المستخدم في الأصول
4	2	1	1	01	16						ح / النصيب من مساهمة الحكومة
4	2	1	1	01	17						ح / نظامية دائنة حسابات مركزية

٣ - إطار المحاسبة وإعداد التقارير الجديد

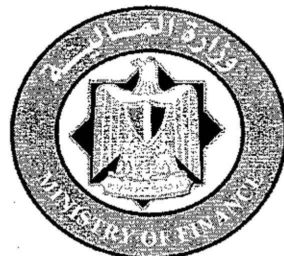
يتبنى اطار المحاسبة واعداد التقارير الجديد منهجية بسيطة تعترف بأثر المعاملات على الايرادات والمصروفات والأصول المالية والالتزامات المالية. وقد تم ادراج العناصر المحاسبية فى جدول الحسابات الجديد وسيعمل اطار العمل الجديد على الاحتفاظ بكافة الاستمارات المستخدمة فى الوقت الحالى مع وجود جدول حسابات جديد شامل واستمارة ٧٥ جديدة مبسطة.

سيستمر استخدام الاستمارات التي تستخدم حاليا فى الوحدات الحسابية كما انها ستكون مصدر التفاصيل التي سيتقيد فى استمارة ٧٥ الجديدة التى يجب ان يتم تسليمها شهريا لوزارة المالية.

سيتم إمداد كافة الوحدات الحسابية بأجهزة حاسب آلى ونسخة الكترونية من نموذج استمارة ٧٥ على أن يقوموا بتسليم استمارة ٧٥ لنهاية الشهر الكترونيا لوزارة المالية.

هذه الاستمارة كبيرة جدا حيث أنها تحتوي علي كافة الاكواد الخاصة بالموارد والاستخدامات والأصول والالتزامات التى يتم استخدامها على مستوى كافة الوحدات الحسابية (الأكواد الاضافية الثي تستخدم على مستوى الإدارة المركزية لن تظهر فى استمارة ٧٥ الجديدة التي ستقوم كافة الوحدات الحسابيةباستخدامها).

ومرفق نموذج للاستمارة ٧٥ الجديدة



كشف مجموع الإيرادات والمصروفات وحسابات التسوية

استمارة رقم ٧٥ «ع.ح»

شهر المتابعة

الوحدة الحسابية

الكود | الاسم

الوحدة الموازنية الرئيسية

الكود | الاسم

مصدر التمويل

الكود ١٠١٠١٠١ | الاسم الموازنة العامة

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه .

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٠	٠٠	٠	٠	٠	١	المـــــــــوارد	•		
٠٠	٠٠	٠	٠	١	١	# الإيرادات	•		
٠٠	٠٠	٠	١	١	١	ــ الضـــــــــرائب			
٠٠	٠٠	١	١	١	١	- الضرائب على الدخول والأرباح والمكاسب الرأسمالية	•		
٠٠	٠١	١	١	١	١	• الضرائب على الدخول من التوظف	•		
٠١	٠١	١	١	١	١	x الضرائب على المرتبات المحلية			
٠٢	٠١	١	١	١	١	x الضرائب على رواتب العاملين بالخارج			
٠٣	٠١	١	١	١	١	x ضرائب الدمغة على الرواتب			
٠٤	٠١	١	١	١	١	x رسم تنمية على المرتبات وما في حكمها			
٠٠	٠٢	١	١	١	١	• الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظف	•		
٠١	٠٢	١	١	١	١	x الضرائب على المهن غير التجارية			
٠٢	٠٢	١	١	١	١	x رسم تنمية على صافي المهن غير التجارية			
٠٣	٠٢	١	١	١	١	x ضرائب النشاط التجاري والصناعي			
٠٤	٠٢	١	١	١	١	x رسم تنمية على صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي			
٠٥	٠٢	١	١	١	١	x نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية			
٠٦	٠٢	١	١	١	١	x ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)			
٠٧	٠٢	١	١	١	١	x الضريبة العامة على الدخل			
٠٨	٠٢	١	١	١	١	x رسم تنمية على ما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مبالغ تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة			
٠٩	٠٢	١	١	١	١	x إيرادات أخرى			
٠٠	٠٣	١	١	١	١	• الضرائب على الأرباح الرأسمالية	•		
٠١	٠٣	١	١	١	١	x ضريبة الثروة العقارية			
٠٢	٠٣	١	١	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٤	١	١	١	١	• الضريبة على أرباح شركات الأموال	•		
٠١	٠٤	١	١	١	١	x من هيئة البترول والشريك الأجنبي			
٠٢	٠٤	١	١	١	١	x من قناة السويس			
٠٣	٠٤	١	١	١	١	x من البنك المركزي			
٠٤	٠٤	١	١	١	١	x باقي الشركات			
٠٥	٠٤	١	١	١	١	x رسم تنمية على صافي أرباح الجهات المنصوص عليها في المادة(١١١) من القانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١			
٠٦	٠٤	١	١	١	١	x نصيب المحليات في ضريبة قناة السويس			
٠٧	٠٤	١	١	١	١	x نصيب المحليات في الضريبة على أرباح شركات الأموال			
٠٨	٠٤	١	١	١	١	x نصيب المحليات في الصندوق المشترك			
٠٠	٠٠	٢	١	١	١	- الضرائب على الممتلكات	•		
٠٠	٠١	٢	١	١	١	• ضرائب دورية على الممتلكات	•		
٠١	٠١	٢	١	١	١	x ضريبة الأراضي			
٠٢	٠١	٢	١	١	١	x ضريبة المباني			
٠٣	٠١	٢	١	١	١	x ضرائب دورية على صافي الثروه			
٠٤	٠١	٢	١	١	١	x ضرائب على العقارات والمواريث والمنح			
٠٥	٠١	٢	١	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	٢	١	١	١	• ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية	•		
٠١	٠٢	٢	١	١	١	x رسوم نقل الملكية			
٠٠	٠٣	٢	١	١	١	• ضرائب ورسوم على السيارات	•		
٠١	٠٣	٢	١	١	١	x رسوم تنمية على تسيير السيارات			
٠٢	٠٣	٢	١	١	١	x رسوم تنمية على السيارات الجديدة المنتجة محليا وجميع السيارات المستوردة من الخارج			
٠٣	٠٣	٢	١	١	١	x ضرائب ورسوم ذات صفة محلية على السيارات			
٠٤	٠٣	٢	١	١	١	x ضرائب على السيارات الخاصة (تضامن إجتماعي)			
٠٠	٠٠	٣	١	١	١	- الضرائب على السلع والخدمات	•		
٠٠	٠١	٣	١	١	١	• الضريبة العامة على المبيعات	•		
٠١	٠١	٣	١	١	١	x على السلع المحلية			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٢	٠١	٣	١	١	١	x على البضائع المستوردة			
٠٠	٠٢	٣	١	١	١	* ضريبة المبيعات على الخدمات	•		
٠١	٠٢	٣	١	١	١	x الخدمات المقدمة فى الفنادق والمطاعم السياحية			
٠٢	٠٢	٣	١	١	١	x خدمات التشغيل للغير			
٠٣	٠٢	٣	١	١	١	x خدمات الاتصالات الدولية والمحلية			
٠٤	٠٢	٣	١	١	١	x خدمات أخرى			
٠٠	٠٣	٣	١	١	١	* ضرائب على سلع جدول رقم "١" محلية	•		
٠١	٠٣	٣	١	١	١	x الشاى			
٠٢	٠٣	٣	١	١	١	x السكر			
٠٣	٠٣	٣	١	١	١	x مياه غازية			
٠٤	٠٣	٣	١	١	١	x بيره			
٠٥	٠٣	٣	١	١	١	x تبغ وسجائر			
٠٦	٠٣	٣	١	١	١	x منتجات بترولية			
٠٧	٠٣	٣	١	١	١	x الكحول			
٠٨	٠٣	٣	١	١	١	x الادوية			
٠٩	٠٣	٣	١	١	١	x زيوت طعام نباتيه			
١٠	٠٣	٣	١	١	١	x زيوت وشحوم			
١١	٠٣	٣	١	١	١	x اسمنت			
٠٠	٠٤	٣	١	١	١	* ضرائب على سلع جدول رقم "١" المستوردة	•		
٠١	٠٤	٣	١	١	١	x الشاى			
٠٢	٠٤	٣	١	١	١	x السكر			
٠٣	٠٤	٣	١	١	١	x مياه غازية			
٠٤	٠٤	٣	١	١	١	x بيره			
٠٥	٠٤	٣	١	١	١	x تبغ وسجائر			
٠٦	٠٤	٣	١	١	١	x منتجات بترولية			
٠٧	٠٤	٣	١	١	١	x الكحول			
٠٨	٠٤	٣	١	١	١	x الادوية			
٠٩	٠٤	٣	١	١	١	x زيوت طعام نباتية			
١٠	٠٤	٣	١	١	١	x زيوت وشحوم			
١١	٠٤	٣	١	١	١	x اسمنت			
٠٠	٠٥	٣	١	١	١	* الضرائب على الخدمات الخاصة	•		
٠١	٠٥	٣	١	١	١	x ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعى)			
٠٢	٠٥	٣	١	١	١	x رسم تنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية			
٠٣	٠٥	٣	١	١	١	x ضريبة الملاهى			
٠٤	٠٥	٣	١	١	١	x الاتاوة على القمار			
٠٥	٠٥	٣	١	١	١	x ايرادات غرامات وتعويضات لقانون الضريبة على الدخل			
٠٦	٠٥	٣	١	١	١	x مقابل التأخير فى الضرائب			
٠٧	٠٥	٣	١	١	١	x اخرى متنوعة			
٠٠	٠٦	٣	١	١	١	* ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات)	•		
٠١	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على النماذج المدموغة وطوابع الدمغة			
٠٢	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على التأمين			
٠٣	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على المراهنات واليانصيب			
٠٤	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على أعمال البورصة			
٠٥	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون			
٠٦	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز			
٠٧	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الإعلانات			
٠٨	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على أوراق وزارة العدل			
٠٩	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على التصاريح والرخص الادارية			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيــــان	رئيسي	مدين	دائن
١٠	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على بطاقات التموين			
١١	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الشهادات والإقرارات			
١٢	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على العقود وما فى حكمها			
١٣	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على وثائق الأحوال الشخصية			
١٤	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على وثائق الملاحة التجارية			
١٥	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على محاضر الشركات			
١٦	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الأوراق التجارية			
١٧	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الإيصالات والمخالصات والفواتير			
١٨	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها			
١٩	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على خدمات النقل			
٢٠	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على تأسيس الشركات			
٢١	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على شهادات وكشوف الوزن			
٢٢	٠٦	٣	١	١	١	x الدمغة على الموازين والأجهزة الحاسبة			
٢٣	٠٦	٣	١	١	١	x دمغة متنوعة			
٠٠	٠٧	٣	١	١	١	• رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠٠ وعدا رسم التنمية على السيارات)	•		
٠١	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على جوازات السفر			
٠٢	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلق بها			
٠٣	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية			
٠٤	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على مغادرة البلاد			
٠٥	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على رخص السلاح			
٠٦	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية			
٠٧	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقارى			
٠٨	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على شهادات الإعفاء من التجنيد			
٠٩	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة			
١٠	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية			
١١	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها			
١٢	٠٧	٣	١	١	١	x رسم تنمية على موارد أخرى			
٠٠	٠٨	٣	١	١	١	• ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها وتأدية الانشطة	•		
٠١	٠٨	٣	١	١	١	x الاتاوة على قناة السويس			
٠٢	٠٨	٣	١	١	١	x الاتاوة على استخدام الطريق النهرى			
٠٣	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم ترخيص العمل للاجانب			
٠٤	٠٨	٣	١	١	١	x إيرادات ورسوم ذات صفة محلية			
٠٥	٠٨	٣	١	١	١	x المصروفات الادارية للعمليات الاستيرادية			
٠٦	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم العبور (سوميد)			
٠٧	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم الموانى والمنائر			
٠٨	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم الاجراءات القنصلية			
٠٩	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم حلوج الاقطان			
١٠	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم على جوازات السفر			
١١	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم تصاريح العمل			
١٢	٠٨	٣	١	١	١	x رسوم تحقيق الشخصية			
٠٠	٠٠	٤	١	١	١	- ضرائب التجارة الدولية	•		
٠٠	٠١	٤	١	١	١	• ضرائب على الواردات	•		
٠١	٠١	٤	١	١	١	x ضرائب جمركية قيمية			
٠٢	٠١	٤	١	١	١	x ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان			
٠٠	٠٢	٤	١	١	١	• ضرائب على التجارة الدولية أخرى	•		
٠١	٠٢	٤	١	١	١	x الضرائب على الصادر			
٠٢	٠٢	٤	١	١	١	x ارباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة			
٠٣	٠٢	٤	١	١	١	x نصيب المحليات فى الضريبة على الصادرات والواردات			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٤	٠٢	٤	١	١	١	x الضريبة الجمركية المخصصة لدعم النقل البحرى			
٠٥	٠٢	٤	١	١	١	x ايرادات الغرامات			
٠٦	٠٢	٤	١	١	١	x ايرادات المضبوطات			
٠٧	٠٢	٤	١	١	١	x اخرى			
٠٠	٠٠	٥	١	١	١	= ضرائب أخرى	•		
٠٠	٠١	٥	١	١	١	• على الاعمال التجارية	•		
٠١	٠١	٥	١	١	١	x ايرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزى			
٠٢	٠١	٥	١	١	١	x ايرادات رؤوس أموال منقولة من جهات اخرى			
٠٣	٠١	٥	١	١	١	x نصيب المحليات فى الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة			
٠٠	٠٠	٠	٢	١	١	ـ المنح	•		
٠٠	٠٠	١	٢	١	١	= منح من حكومات أجنبية	•		
٠٠	٠١	١	٢	١	١	• جارية	•		
٠١	٠١	١	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	١	٢	١	١	• رأسمالية	•		
٠١	٠٢	١	٢	١	١	x لتمويل الأستثمارات			
٠٢	٠٢	١	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٠	٢	٢	١	١	= منح من منظمات دولية	•		
٠٠	٠١	٢	٢	١	١	• جارية	•		
٠١	٠١	٢	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	٢	٢	١	١	• رأسمالية	•		
٠١	٠٢	٢	٢	١	١	x لتمويل الأستثمارات			
٠٢	٠٢	٢	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٠	٣	٢	١	١	= منح من جهات حكومية	•		
٠٠	٠١	٣	٢	١	١	• جارية	•		
٠١	٠١	٣	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	٣	٢	١	١	• رأسمالية	•		
٠١	٠٢	٣	٢	١	١	x لتمويل الأستثمارات			
٠٢	٠٢	٣	٢	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٣	١	١	ـ الإيرادات الأخرى	•		
٠٠	٠٠	١	٣	١	١	= عوائد الملكية	•		
٠٠	٠١	١	٣	١	١	• الفوائد المحصلة	•		
٠١	٠١	١	٣	١	١	x على السندات			
٠٢	٠١	١	٣	١	١	x على الإقراض			
٠٣	٠١	١	٣	١	١	x على إعادة الإقراض (تشمل فوائد القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخزانة العامة)			
٠٤	٠١	١	٣	١	١	x فوائد دائنة			
٠٥	٠١	١	٣	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	١	٣	١	١	• أرباح الأسهم	•		
٠١	٠٢	١	٣	١	١	x شركات القطاع الخاص			
٠٢	٠٢	١	٣	١	١	x الهيئات الاقتصادية			
٠٣	٠٢	١	٣	١	١	x البنك المركزى			
٠٤	٠٢	١	٣	١	١	x شركات القطاع العام			
٠٥	٠٢	١	٣	١	١	x شركات قطاع الأعمال العام			
٠٦	٠٢	١	٣	١	١	x هيئة البترول			
٠٧	٠٢	١	٣	١	١	x قناة السويس			
٠٨	٠٢	١	٣	١	١	x أرباح أوراق مالية			
٠٠	٠٣	١	٣	١	١	• عائد الإيجارات	•		
٠١	٠٣	١	٣	١	١	x اتاوة البترول			
٠٢	٠٣	١	٣	١	١	x إيجار أراضى حكومية			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٣	٠٣	١	٣	١	١	x إيرادات المناجم			
٠٤	٠٣	١	٣	١	١	x إيرادات المرافق التى تديرها المحليات			
٠٥	٠٣	١	٣	١	١	x إيرادات استغلال الأراضى السياحية			
٠٦	٠٣	١	٣	١	١	x أخرى (من قيمة البترول)			
٠٠	٠٤	١	٣	١	١	* عوائد ملكية أخرى	•		
٠١	٠٤	١	٣	١	١	x الرخصة الثالثة للمحمول			
٠٢	٠٤	١	٣	١	١	x الجيل الثالث للمحمول			
٠٠	٠٠	٢	٣	١	١	= حصيلة بيع السلع والخدمات	•		
٠٠	٠١	٢	٣	١	١	* إيرادات الخدمات	•		
٠١	٠١	٢	٣	١	١	x رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)			
٠٢	٠١	٢	٣	١	١	x رسوم قيد وتسجيل ورقابة واشراف			
٠٣	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات الجمركية			
٠٤	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات الزراعية			
٠٥	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات التعليمية			
٠٦	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات الصحية			
٠٧	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات الثقافية			
٠٨	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات الاسكان والتعمير			
٠٩	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات الاجتماعية			
١٠	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات التموينية			
١١	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات القوى العاملة			
١٢	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات الطرق والمواصلات			
١٣	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات الشباب والرياضة			
١٤	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات البيطرية			
١٥	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات التنظيم والادارة			
١٦	٠١	٢	٣	١	١	x التخطيط الاقليمى			
١٧	٠١	٢	٣	١	١	x الخدمات السياحية			
١٨	٠١	٢	٣	١	١	x خدمات الضرائب العقارية			
١٩	٠١	٢	٣	١	١	x مبيعات بضائع			
٢٠	٠١	٢	٣	١	١	x ايرادات المشروعات الانتاجية			
٢١	٠١	٢	٣	١	١	x ايجار المرافق العامة			
٢٢	٠١	٢	٣	١	١	x ايجار المبانى الحكومية			
٢٣	٠١	٢	٣	١	١	x مقابل الاشراف والادارة على الشركات			
٢٤	٠١	٢	٣	١	١	x ارباح تشغيل العملة التذكارية			
٢٥	٠١	٢	٣	١	١	x موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة			
٢٦	٠١	٢	٣	١	١	x المحصل مقابل تأدية خدمات			
٢٧	٠١	٢	٣	١	١	x مقابل تأدية اعمال بعض المصالح للمصالح الاخرى			
٢٨	٠١	٢	٣	١	١	x ايرادات البرامج التدريبية			
٢٩	٠١	٢	٣	١	١	x عمولة تحصيل			
٣٠	٠١	٢	٣	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	٢	٣	١	١	* إيرادات بيع السلع	•		
٠١	٠٢	٢	٣	١	١	x حصيلة بيع المخزون السلعى			
٠٠	٠٠	٣	٣	١	١	= تعويضات وغرامات	•		
٠٠	٠١	٣	٣	١	١	* غرامات العقوبات والمصادرات	•		
٠١	٠١	٣	٣	١	١	x ايرادات النقد المصادر			
٠٢	٠١	٣	٣	١	١	x حصيلة الاموال المستردة			
٠٣	٠١	٣	٣	١	١	x التعويضات الناتجة عن المخالفات الاستيرادية			
٠٤	٠١	٣	٣	١	١	x تعويضات عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية			
٠٥	٠١	٣	٣	١	١	x حصيلة صندوق الغرامات والجزاءات			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٦	٠١	٣	٣	١	١	x حصيلة الغرامات			
٠٧	٠١	٣	٣	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٠	٤	٣	١	١	- التحويلات الاختيارية	•		
٠٠	٠١	٤	٣	١	١	• جـــارية	•		
٠١	٠١	٤	٣	١	١	x فائض لجنة المساعدات			
٠٢	٠١	٤	٣	١	١	x ايرادات انشطة مختلفة			
٠٠	٠٢	٤	٣	١	١	• رأسمالية	•		
٠١	٠٢	٤	٣	١	١	x مساعدات وتبرعات محلية لتمويل الأستثمارات			
٠٢	٠٢	٤	٣	١	١	x مساعدات وتبرعات أجنبية لتمويل الأستثمارات			
٠٣	٠٢	٤	٣	١	١	x أخرى			
٠٠	٠٠	٥	٣	١	١	- ايرادات متنوعة	•		
٠٠	٠١	٥	٣	١	١	• جـــارية	•		
٠١	٠١	٥	٣	١	١	x مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية			
٠٢	٠١	٥	٣	١	١	x ايرادات سنوات سابقة			
٠٣	٠١	٥	٣	١	١	x مقابل اشتراك العاملين بالسيارات			
٠٤	٠١	٥	٣	١	١	x ايرادات اسواق			
٠٥	٠١	٥	٣	١	١	x ايرادات غرامات المباني			
٠٦	٠١	٥	٣	١	١	x ايرادات أخرى مختلفة			
٠٠	٠٢	٥	٣	١	١	• رأسمــــالية	•		
٠١	٠٢	٥	٣	١	١	x نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة لتمويل الأستثمارات			
٠٢	٠٢	٥	٣	١	١	x موارد ومصادر رأسمالية أخرى لتمويل الأستثمارات			
٠٣	٠٢	٥	٣	١	١	x حصيلة بيع أصول غير انتاجية (أراضى)			
٠٤	٠٢	٥	٣	١	١	x حصيلة بيع أصول انتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)			
٠٥	٠٢	٥	٣	١	١	x ايرادات رأسمالية أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٠	٢	١	# المتحصلات من الحيازة	•		
٠٠	٠٠	٠	٤	٢	١	_ متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية	•		
٠٠	٠٠	١	٤	٢	١	= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية المحلية	•		
٠٠	٠١	١	٤	٢	١	• متحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	•		
٠١	٠١	١	٤	٢	١	x سندات			
٠٢	٠١	١	٤	٢	١	x أذون			
٠٣	٠١	١	٤	٢	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	١	٤	٢	١	• أقساط محصلة من الاقراض	•		
٠١	٠٢	١	٤	٢	١	x من بنك الاستثمار			
٠٢	٠٢	١	٤	٢	١	x من الهيئات الاقتصادية			
٠٣	٠٢	١	٤	٢	١	x من الشركات القابضة			
٠٤	٠٢	١	٤	٢	١	x من شركات قطاع الأعمال العام			
٠٥	٠٢	١	٤	٢	١	x من شركات القطاع العام			
٠٦	٠٢	١	٤	٢	١	(العامة)			
٠٧	٠٢	١	٤	٢	١	x من الجهات الأخرى			
٠٠	٠٣	١	٤	٢	١	• المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية	•		
٠١	٠٣	١	٤	٢	١	x من بنك الاستثمار			
٠٢	٠٣	١	٤	٢	١	x من هيئات اقتصادية			
٠٣	٠٣	١	٤	٢	١	x من شركات قابضة			
٠٤	٠٣	١	٤	٢	١	x من شركات قطاع أعمال عام			
٠٥	٠٣	١	٤	٢	١	x من شركات قطاع عام			
٠٦	٠٣	١	٤	٢	١	x من جهات أخرى			
٠٠	٠٤	١	٤	٢	١	• الخصخصة	•		
٠١	٠٤	١	٤	٢	١	x حصيلة الخصخصة			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيان	رئيسي	مدين	دائن
٠٠	٠٠	٢	٤	٢	١	= متحصلات الاقراض ومبيعات الاصول المالية الإجنبية	•		
٠٠	٠١	٢	٤	٢	١	• متحصلات اوراق مالية بخلاف الاسهم	•		
٠١	٠١	٢	٤	٢	١	x سندات			
٠٢	٠١	٢	٤	٢	١	x أذون			
٠٣	٠١	٢	٤	٢	١	x أخرى			
٠٠	٠٢	٢	٤	٢	١	• اقساط محصلة من الاقراض	•		
٠١	٠٢	٢	٤	٢	١	x من الجهات الأخرى			
٠٠	٠٣	٢	٤	٢	١	• المتحصلات من بيع الاصول وحقوق الملكية	•		
٠١	٠٣	٢	٤	٢	١	x من جهات أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٠	٣	١	# مصادر التمويل	•		
٠٠	٠٠	٠	٥	٣	١	ـ الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم	•		
٠٠	٠٠	١	٥	٣	١	= الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية	•		
٠٠	٠١	١	٥	٣	١	• أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم	•		
٠١	٠١	١	٥	٣	١	x سندات على الخزانة العامة			
٠٢	٠١	١	٥	٣	١	x اذون على الخزانة العامة			
٠٣	٠١	١	٥	٣	١	x اخرى			
٠٠	٠٢	١	٥	٣	١	• الاقتراض	•		
٠١	٠٢	١	٥	٣	١	x من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات			
٠٢	٠٢	١	٥	٣	١	x من بنك الاستثمار القومى لتمويل أغراض أخرى			
٠٣	٠٢	١	٥	٣	١	x قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة			
٠٤	٠٢	١	٥	٣	١	x اقتراض لتمويل الاستثمارات			
٠٥	٠٢	١	٥	٣	١	x اقتراض من مصادر اخرى			
٠٠	٠٠	٢	٥	٣	١	= الاقتراض واصدار الاوراق المالية الاجنبية	•		
٠٠	٠١	٢	٥	٣	١	• أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم	•		
٠١	٠١	٢	٥	٣	١	x سندات على الخزانة العامة			
٠٢	٠١	٢	٥	٣	١	x اذون على الخزانة العامة			
٠٣	٠١	٢	٥	٣	١	x اخرى			
٠٠	٠٢	٢	٥	٣	١	• الاقتراض	•		
٠١	٠٢	٢	٥	٣	١	x لتمويل الاستثمارات			
٠٢	٠٢	٢	٥	٣	١	x لتمويل التزامات راسمالية			
٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٢	الاستخدامات	•		
٠٠	٠٠	٠	٠	١	٢	# المصروفات	•		
٠٠	٠٠	٠	١	١	٢	ـ الأجور والتعويضات للعاملين	•		
٠٠	٠٠	١	١	١	٢	= الاجور والبدلات النقدية والعينية	•		
٠٠	٠١	١	١	١	٢	• الوظائف الدائمة	•		
٠١	٠١	١	١	١	٢	x المرتبات الاساسية			
٠٢	٠١	١	١	١	٢	x تكاليف المعارين و تتحمل الموازنة مرتباتهم			
٠٣	٠١	١	١	١	٢	x تكاليف الاجازات الدراسية			
٠٤	٠١	١	١	١	٢	x تكاليف المنح التدريبية			
٠٠	٠٢	١	١	١	٢	• الوظائف المؤقتة	•		
٠١	٠٢	١	١	١	٢	x المكافات الشاملة (خبراء وطنيين)			
٠٢	٠٢	١	١	١	٢	x المكافات الشاملة (خبراء اجانب)			
٠٣	٠٢	١	١	١	٢	x أجور موسميين			
٠٤	٠٢	١	١	١	٢	x مكافات الصبية			
٠٥	٠٢	١	١	١	٢	x مكافات اطباء امتياز و اخصائى علاج طبيعى			
٠٦	٠٢	١	١	١	٢	x مكافات الاساتذه المتفرغين			
٠٧	٠٢	١	١	١	٢	x مكافات الاساتذه غير المتفرغين			
٠٠	٠٣	١	١	١	٢	• المكافات	•		

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠١	٠٣	١	١	١	٢	x تعويض العاملين عن جهود غير عادية			
٠٢	٠٣	١	١	١	٢	x المكافآت التشجيعية			
٠٣	٠٣	١	١	١	٢	x تكاليف حافز الاثابة			
٠٤	٠٣	١	١	١	٢	xحوافز العاملين بالكادر العلم			
٠٥	٠٣	١	١	١	٢	xحوافز العاملين بالكادرات الخاصة			
٠٦	٠٣	١	١	١	٢	xالحافز المالى الاضافى			
٠٧	٠٣	١	١	١	٢	xحوافز الطميين			
٠٨	٠٣	١	١	١	٢	x حافز جذب العمالة			
٠٩	٠٣	١	١	١	٢	x حافز تميز (ماجستير و دكتوراه)			
١٠	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت التدريس			
١١	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت الريادة العلمية و الاجتماعية			
١٢	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت البحوث الإكاديمية و التطبيقية			
١٣	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت الأشراف على الرسائل العلمية			
١٤	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت الامتحانات			
١٥	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت التصحيح			
١٦	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت حضور جلسات و لجان			
١٧	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت طوارئ للعسكرين			
١٨	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت التدريب			
١٩	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت محو الأمية			
٢٠	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب			
٢١	٠٣	١	١	١	٢	x مكافآت اخرى			
٠٠	٠٤	١	١	١	٢	* بدلات نوعية	•		
٠١	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تمثيل الوظائف العليا			
٠٢	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تمثيل لموظفين بالخارج			
٠٣	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تمثيل لموظفين فنيين			
٠٤	٠٤	١	١	١	٢	x بدل طبيعة عمل للاطباء			
٠٥	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تسجيل الاطباء المقيمين			
٠٦	٠٤	١	١	١	٢	x بدل حرمان للصيادلة و الحكيمات و المولدات والممرضات والزائرات الصحيات و المفتشات			
٠٧	٠٤	١	١	١	٢	x بدل عدوى ووقاية من الاشعة			
٠٨	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمهندسين			
٠٩	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمحامين			
١٠	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ لموظفين فنيين			
١١	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين			
١٢	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للاطباء البيطرين			
١٣	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ للتجاريين			
١٤	٠٤	١	١	١	٢	x بدلات عسكرية			
١٥	٠٤	١	١	١	٢	x بدل طبيعة عمل			
١٦	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفتيش			
١٧	٠٤	١	١	١	٢	x بدل امتياز			
١٨	٠٤	١	١	١	٢	x بدل عمادة ووكالة و رئاسة قسم			
١٩	٠٤	١	١	١	٢	x بدل صيارف و تحصيل و بدل عجز للصيارف			
٢٠	٠٤	١	١	١	٢	x بدل اختزال			
٢١	٠٤	١	١	١	٢	x بدل خطر			
٢٢	٠٤	١	١	١	٢	x بدل لمكافحة المخدرات			
٢٣	٠٤	١	١	١	٢	x بدل سماعة للتليفون و اللاسلكى			
٢٤	٠٤	١	١	١	٢	x بدل خطابة			
٢٥	٠٤	١	١	١	٢	x بدل قيادة			
٢٦	٠٤	١	١	١	٢	x بدل صناعة			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٢٧	٠٤	١	١	١	٢	x بدلات مهنية وفنية اخرى			
٢٨	٠٤	١	١	١	٢	x بدل اقامة بالجهات النائية			
٢٩	٠٤	١	١	١	٢	x بدل قرية للاخصائين و الحكيمات و الباحثين الاجتماعيين			
٣٠	٠٤	١	١	١	٢	x بدل سودان			
٣١	٠٤	١	١	١	٢	x بدل اغتراب			
٣٢	٠٤	١	١	١	٢	x بدل مناخ			
٣٣	٠٤	١	١	١	٢	x بدل سكن فى الداخل و الخارج			
٣٤	٠٤	١	١	١	٢	x بدل ماجستير ودكتوراه			
٣٥	٠٤	١	١	١	٢	x بدل بحث			
٣٦	٠٤	١	١	١	٢	x بدل استقبال و ضيافة			
٣٧	٠٤	١	١	١	٢	x بدل مراسلة			
٣٨	٠٤	١	١	١	٢	x بدل اغذية			
٣٩	٠٤	١	١	١	٢	x بدل ملابس			
٤٠	٠٤	١	١	١	٢	x بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية			
٤١	٠٤	١	١	١	٢	x بدل قضاء			
٤٢	٠٤	١	١	١	٢	x بدل جامعة			
٤٣	٠٤	١	١	١	٢	x بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى			
٤٤	٠٤	١	١	١	٢	x بدل تفرغ فنانين تشكيلين			
٤٥	٠٤	١	١	١	٢	x بدل معلم (تدريس)			
٤٦	٠٤	١	١	١	٢	x بدل اعتماد (معلمين)			
٤٧	٠٤	١	١	١	٢	x بدلات مختلفة أخرى			
٠٠	٠٥	١	١	١	٢	* مزايـــــــا نقـــــديـــة	•		
٠١	٠٥	١	١	١	٢	x اعانة غلاء المعيشة			
٠٢	٠٥	١	١	١	٢	x علاوة اجتماعـــية			
٠٣	٠٥	١	١	١	٢	x علاوة اجتماعية اضافية			
٠٤	٠٥	١	١	١	٢	x تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥% من المرتب الشهرى			
٠٥	٠٥	١	١	١	٢	x العلاوة الخاصة			
٠٦	٠٥	١	١	١	٢	x المنحة الشهرية			
٠٧	٠٥	١	١	١	٢	x مزايا نقدية أخرى			
٠٠	٠٦	١	١	١	٢	* المزايـــا العينيـــة	•		
٠١	٠٦	١	١	١	٢	x أغذية للعاملين			
٠٢	٠٦	١	١	١	٢	x ملابس للعاملين			
٠٣	٠٦	١	١	١	٢	x علاج طبى للعاملين			
٠٤	٠٦	١	١	١	٢	x خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين			
٠٥	٠٦	١	١	١	٢	x اخـــــرى			
٠٠	٠٠	٢	١	١	٢	- المزايا التأمينية	•		
٠٠	٠١	٢	١	١	٢	* حصة الحكومة فى صندوق التأمين الاجتماعى للحكومة	•		
٠١	٠١	٢	١	١	٢	x التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة			
٠٢	٠١	٢	١	١	٢	x حصة الحكومة فى اشتراكات نظام المكافآت			
٠٣	٠١	٢	١	١	٢	x اشتراكات المدة السابقة			
٠٤	٠١	٢	١	١	٢	x تكاليف مساهمة الحكومة فى التأمين على العاملات فى اجازة لرعاية أطفالهن			
٠٠	٠٢	٢	١	١	٢	* مزايا تأمينية أخرى	•		
٠١	٠٢	٢	١	١	٢	x التأمين ضد المرض			
٠٢	٠٢	٢	١	١	٢	x التأمين ضد اصابة العمل			
٠٠	٠٠	٣	١	١	٢	- الاجور الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٣	١	١	٢	* الاجور الاجمالية	•		
٠١	٠١	٣	١	١	٢	x أجور اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٢	٠١	٣	١	١	٢	x اعتمادات الاجور للحسابات والصناديق الخاصة			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٠	٠٠	٤	١	١	٢	= الاجور المستبعده	•		
٠٠	٠١	٤	١	١	٢	• اجور مستبعدة للتحصيل من شراء الأصول غير المالية	•		
٠١	٠١	٤	١	١	٢	x اجور مستبعدة من مصادر أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٢	١	٢	ـــ شراء السلع والخدمات	•		
٠٠	٠٠	١	٢	١	٢	= السلع	•		
٠٠	٠١	١	٢	١	٢	• المواد الخام	•		
٠١	٠١	١	٢	١	٢	x الادوية			
٠٢	٠١	١	٢	١	٢	x الاغذية			
٠٣	٠١	١	٢	١	٢	x مواد خام أخرى			
٠٠	٠٢	١	٢	١	٢	• وقود وزيوت و قوى محركة للتشغيل	•		
٠١	٠٢	١	٢	١	٢	x فحومات			
٠٢	٠٢	١	٢	١	٢	x مواد بترولية وغاز			
٠٣	٠٢	١	٢	١	٢	x مواد تزييت و تشحيم			
٠٤	٠٢	١	٢	١	٢	x كهرباء			
٠٠	٠٣	١	٢	١	٢	• وقود وزيوت لسيارات الركوب	•		
٠١	٠٣	١	٢	١	٢	x مواد بترولية وغاز			
٠٢	٠٣	١	٢	١	٢	x مواد تزييت و تشحيم			
٠٠	٠٤	١	٢	١	٢	• قطع غيار ومهمات	•		
٠١	٠٤	١	٢	١	٢	x قطع غيار و مواد للصيانة			
٠٢	٠٤	١	٢	١	٢	x مواد و مهمات متنوعة			
٠٠	٠٥	١	٢	١	٢	• مواد تعبئة وتغليف	•		
٠١	٠٥	١	٢	١	٢	x مواد مستهلكة			
٠٢	٠٥	١	٢	١	٢	x مواد متداولة			
٠٠	٠٦	١	٢	١	٢	• ادوات كتابية وكتب	•		
٠١	٠٦	١	٢	١	٢	x ادوات كتابية ومكتبية			
٠٢	٠٦	١	٢	١	٢	x كتب ومجلات ووثائق اخرى للمكتبات			
٠٣	٠٦	١	٢	١	٢	x كراسات ودفاتر			
٠٤	٠٦	١	٢	١	٢	x مطبوعات اخرى			
٠٠	٠٧	١	٢	١	٢	• مياه وانارة	•		
٠١	٠٧	١	٢	١	٢	x ميـــــاه			
٠٢	٠٧	١	٢	١	٢	x انـــــارة			
٠٠	٠٨	١	٢	١	٢	• مستلزمات سلعية متنوعة	•		
٠١	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية و بصرية			
٠٢	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات تنظيم الحدائق			
٠٣	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات تصوير			
٠٤	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات موسيقى			
٠٥	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات العاب رياضية			
٠٦	٠٨	١	٢	١	٢	x مستلزمات سلعية متنوعة			
٠٠	٠٩	١	٢	١	٢	• سلع مشتراه بغرض إعادة البيع	•		
٠١	٠٩	١	٢	١	٢	x محلية			
٠٢	٠٩	١	٢	١	٢	x أجنبية			
٠٠	٠٠	٢	٢	١	٢	= الخدمات	•		
٠٠	٠١	٢	٢	١	٢	• نفقات الصيانة	•		
٠١	٠١	٢	٢	١	٢	x صيانة و تطهير لوسائل الرى و الصرف			
٠٢	٠١	٢	٢	١	٢	x صيانة و ترميم مبانى انشاءات واعمال صغيرة المبانى			
٠٣	٠١	٢	٢	١	٢	x صيانة مرافق و شبكات			
٠٤	٠١	٢	٢	١	٢	x صيانة طرق و جسور و كبارى			
٠٥	٠١	٢	٢	١	٢	x صيانة الآت و معدات			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٢	٠٨	٢	٢	١	٢	x تكاليف المكاتب و المراكز الثقافية و مكاتب البعثات			
٠٣	٠٨	٢	٢	١	٢	x أخرى			
٠٠	٠٩	٢	٢	١	٢	• تكاليف البحوث والتطوير وتدريب العاملين	•		
٠١	٠٩	٢	٢	١	٢	x خدمات أبحاث وتجارب			
٠٢	٠٩	٢	٢	١	٢	x تكاليف البرامج التدريبية			
٠٠	١٠	٢	٢	١	٢	• نفقات خدمية متنوعة	•		
٠١	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات تأمين و عمولة			
٠٢	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات الأعياد و المواسم			
٠٣	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات تنفيذ الأحكام القضائية			
٠٤	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين			
٠٥	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات لجان تحكيم			
٠٦	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولي الباطن			
٠٧	١٠	٢	٢	١	٢	x نفقات سرية وذات طبيعة خاصة			
٠٨	١٠	٢	٢	١	٢	x أخرى متنوعة			
٠٠	٠٠	٣	٢	١	٢	= شراء السلع والخدمات الإجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٣	٢	١	٢	• شراء السلع والخدمات الإجمالية	•		
٠١	٠١	٣	٢	١	٢	x شراء سلع وخدمات إجماليـــــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٢	٠١	٣	٢	١	٢	x اعتمادات شراء السلع والخدمات للحسابات والصناديق الخاصة			
٠٠	٠٠	٤	٢	١	٢	= شراء السلع والخدمات المستبعدة	•		
٠٠	٠١	٤	٢	١	٢	• شراء السلع والخدمات مستبعدة للتحصيل من شراء الأصول غير المالية	•		
٠١	٠١	٤	٢	١	٢	x شراء السلع والخدمات المستبعدة من مصادر أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٣	١	٢	ـــ الفوائد	•		
٠٠	٠٠	١	٣	١	٢	= فوائد خارجية	•		
٠٠	٠١	١	٣	١	٢	• فوائد خارجية (لغير المقيمين)	•		
٠١	٠١	١	٣	١	٢	x فوائد الدين العام الخارجي			
٠٢	٠١	١	٣	١	٢	x فوائد خارجية تسددها الجهات			
٠٠	٠٠	٢	٣	١	٢	= فوائد محلية (المقيمين)	•		
٠٠	٠١	٢	٣	١	٢	• بخلاف وحدات الحكومة العامة	•		
٠١	٠١	٢	٣	١	٢	x للبنوك			
٠٢	٠١	٢	٣	١	٢	x لجهات أخرى			
٠٠	٠٢	٢	٣	١	٢	• لوحدات الحكومة العامة	•		
٠١	٠٢	٢	٣	١	٢	x فوائد قروض تمويل الاستثمارات			
٠٢	٠٢	٢	٣	١	٢	x للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعاد إقراضها من الخزانة)			
٠٣	٠٢	٢	٣	١	٢	x لجهات أخرى (شاملة المحليات)			
٠٠	٠٠	٣	٣	١	٢	= الفوائد الإجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٣	٣	١	٢	• الفوائد الإجمالية	•		
٠١	٠١	٣	٣	١	٢	x فوائد إجماليـــــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٢	٠١	٣	٣	١	٢	x اعتمادات الفوائد للحسابات والصناديق الخاصة			
٠٠	٠٠	٤	٣	١	٢	= الفوائد المستبعده	•		
٠٠	٠١	٤	٣	١	٢	• فوائد مستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	•		
٠١	٠١	٤	٣	١	٢	x فوائد مستبعدة من مصادر أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٤	١	٢	ـــ الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية	•		
٠٠	٠٠	١	٤	١	٢	= الدعم	•		
٠٠	٠١	١	٤	١	٢	• لمؤسسات غيرمالية	•		
٠٣	٠١	١	٤	١	٢	x دعم تنشيط الصـــــادرات			
٠٠	٠٠	٢	٤	١	٢	= المنح	•		
٠٠	٠١	٢	٤	١	٢	• المنح للحكومات الأجنبية	•		
٠١	٠١	٢	٤	١	٢	x جارى			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٢	٠١	٢	٤	١	٢	x رأسمالى			
٠٠	٠٢	٢	٤	١	٢	* منح للمنظمات الدولية	•		
٠١	٠٢	٢	٤	١	٢	x جارى			
٠٢	٠٢	٢	٤	١	٢	x رأسمالى			
٠٠	٠٣	٢	٤	١	٢	* منح لجهات الحكومة العامة	•		
٠١	٠٣	٢	٤	١	٢	x جارى			
٠٢	٠٣	٢	٤	١	٢	x رأسمالى			
٠٠	٠٠	٣	٤	١	٢	= مزايا اجتماعية	•		
٠٠	٠١	٣	٤	١	٢	* مزايا للأمان الإجتماعي	•		
٠١	٠١	٣	٤	١	٢	x معاش الضمان الاجتماعي			
٠٢	٠١	٣	٤	١	٢	x معاش الطفل			
٠٣	٠١	٣	٤	١	٢	x مزايا للأمان الإجتماعي عينية			
٠٤	٠١	٣	٤	١	٢	x أخرى			
٠٠	٠٢	٣	٤	١	٢	* مساعدات إجتماعية	•		
٠١	٠٢	٣	٤	١	٢	x مساهمات فى صناديق المعاشات			
٠٢	٠٢	٣	٤	١	٢	x مساعدات إجتماعية عينية			
٠٠	٠٣	٣	٤	١	٢	* نفقات خدمية لغير العاملين	•		
٠١	٠٣	٣	٤	١	٢	x نفقات علاج مواطنى جمهورية مصر العربية			
٠٢	٠٣	٣	٤	١	٢	x نفقات نشاط رياضى واجتماعى لغير العاملين			
٠٣	٠٣	٣	٤	١	٢	x نفقات خدمات صحية لغير العاملين			
٠٤	٠٣	٣	٤	١	٢	x مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة			
٠٥	٠٣	٣	٤	١	٢	x جوائز وأوسمة			
٠٠	٠٤	٣	٤	١	٢	* مزايا إجتماعية للعاملين	•		
٠١	٠٤	٣	٤	١	٢	x نفقات دفن			
٠٢	٠٤	٣	٤	١	٢	x نفقات محو الأمية			
٠٣	٠٤	٣	٤	١	٢	x مزايا إجتماعية للعاملين عينية			
٠٤	٠٤	٣	٤	١	٢	x أخرى			
٠٠	٠٠	٤	٤	١	٢	= الدعم والمنح الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٤	٤	١	٢	* الدعم والمنح الاجمالية	•		
٠١	٠١	٤	٤	١	٢	x الدعم والمنح الاجماليـــة المدرجة بموازنات الجهات			
٠٢	٠١	٤	٤	١	٢	x اعتمادات الدعم والمنح للحسابات والصناديق الخاصة			
٠٠	٠٠	٥	٤	١	٢	= الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية المستبعده	•		
٠٠	٠١	٥	٤	١	٢	* الدعم والمنح المستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	•		
٠١	٠١	٥	٤	١	٢	x الدعم والمنح المستبعدة من مصادر أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٥	١	٢	— المصروفات الاخرى	•		
٠٠	٠٠	١	٥	١	٢	= جارية	•		
٠٠	٠١	١	٥	١	٢	* ضرائب ورسوم	•		
٠١	٠١	١	٥	١	٢	x الضرائب الجمركية			
٠٢	٠١	١	٥	١	٢	x ضريبة المبيعات			
٠٣	٠١	١	٥	١	٢	x رسوم تنمية الموارد			
٠٤	٠١	١	٥	١	٢	x رسوم تراخيص السيارات			
٠٥	٠١	١	٥	١	٢	x رسوم فحص العينات			
٠٦	٠١	١	٥	١	٢	x ضرائب عقارية			
٠٧	٠١	١	٥	١	٢	x رسوم تسجيل			
٠٨	٠١	١	٥	١	٢	x عمولات أو مصاريف نقل الملكية			
٠٩	٠١	١	٥	١	٢	x أخرى			
٠٠	٠٢	١	٥	١	٢	* اشـــتراكات	•		
٠١	٠٢	١	٥	١	٢	x فى هيئات محلية			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز ادخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٢	٠٢	١	٥	١	٢	x في هيئات دولية			
٠٠	٠٣	١	٥	١	٢	* متنوعة	•		
٠١	٠٣	١	٥	١	٢	x تعويضات وغرامات			
٠٢	٠٣	١	٥	١	٢	x نفقات رأسمالية متنوعة			
٠٣	٠٣	١	٥	١	٢	x فائض مرحل			
٠٤	٠٣	١	٥	١	٢	x تحويلات جارية وتخصيصية أخرى			
٠٠	٠٠	٢	٥	١	٢	= المصروفات الأخرى الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٢	٥	١	٢	* المصروفات الاخرى الاجمالية	•		
٠١	٠١	٢	٥	١	٢	x ق . م			
٠٢	٠١	٢	٥	١	٢	x مصروفات أخرى اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٣	٠١	٢	٥	١	٢	x اعتمادات المصروفات الاخرى للحسابات والصناديق الخاصة			
٠٠	٠٠	٣	٥	١	٢	= المصروفات الاخرى المستبعده	•		
٠٠	٠١	٣	٥	١	٢	* المصروفات الاخرى المستبعدة بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	•		
٠١	٠١	٣	٥	١	٢	x المصروفات الاخرى المستبعدة من مصادر أخرى			
٠٠	٠٠	٠	٦	١	٢	ـ شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	•		
٠٠	٠٠	١	٦	١	٢	= الأصول الثابتة	•		
٠٠	٠١	١	٦	١	٢	*استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	•		
٠١	٠١	١	٦	١	٢	x مباني سكنية			
٠٢	٠١	١	٦	١	٢	x مباني غير سكنية			
٠٣	٠١	١	٦	١	٢	x تشييدات			
٠٤	٠١	١	٦	١	٢	x وسائل نقل			
٠٥	٠١	١	٦	١	٢	x وسائل انتقال			
٠٦	٠١	١	٦	١	٢	x الآت ومعدات			
٠٧	٠١	١	٦	١	٢	x عدد وادوات			
٠٨	٠١	١	٦	١	٢	x تجهيزات			
٠٩	٠١	١	٦	١	٢	x ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)			
٠٠	٠٢	١	٦	١	٢	*نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	•		
٠١	٠٢	١	٦	١	٢	x مباني سكنية			
٠٢	٠٢	١	٦	١	٢	x مباني غير سكنية			
٠٣	٠٢	١	٦	١	٢	x تشييدات			
٠٤	٠٢	١	٦	١	٢	x وسائل نقل			
٠٥	٠٢	١	٦	١	٢	x وسائل انتقال			
٠٦	٠٢	١	٦	١	٢	x الآت ومعدات			
٠٧	٠٢	١	٦	١	٢	x عدد وادوات			
٠٨	٠٢	٢	٦	١	٢	x تجهيزات			
٠٩	٠٢	١	٦	١	٢	x ثروة حيوانية ومائية (أصول زراعية)			
٠٠	٠٠	٢	٦	١	٢	= الأصول غير المنتجة	•		
٠٠	٠١	٢	٦	١	٢	* أصول طبيعية	•		
٠١	٠١	٢	٦	١	٢	x شراء أراضي			
٠٢	٠١	٢	٦	١	٢	x تمهيد واستصلاح أراضي			
٠٣	٠١	٢	٦	١	٢	x أصول طبيعية أخرى			
٠٠	٠٠	٣	٦	١	٢	= أصول غير مالية أخرى	•		
٠٠	٠١	٣	٦	١	٢	* متنوعة	•		
٠١	٠١	٣	٦	١	٢	x فوائد سابقة على بدء التشغيل			
٠٢	٠١	٣	٦	١	٢	x البعثات			
٠٣	٠١	٣	٦	١	٢	x ابحاث ودراسات للمشروعات الاستثمارية			
٠٤	٠١	٣	٦	١	٢	x دفعات مقدمة			
٠٥	٠١	٣	٦	١	٢	x تعويضات فروق الأسعار للمقاولين			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٠	٠٠	٤	٦	١	٢	= شراء الاصول غير المالية الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٤	٦	١	٢	• شراء الاصول غير المالية الاجمالية	•		
٠١	٠١	٤	٦	١	٢	x شراء الاصول غير المالية اجماليــــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٠	٠٠	٠	٠	٢	٢	# الحيازة من الاصول المالية	•		
٠٠	٠٠	٠	٧	٢	٢	ـ حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية	•		
٠٠	٠٠	١	٧	٢	٢	= حيازة الاصول المالية المحلية	•		
٠٠	٠١	١	٧	٢	٢	• أوراق مالية بخلاف الأسهم	•		
٠١	٠١	١	٧	٢	٢	x سندات			
٠٢	٠١	١	٧	٢	٢	x أذون			
٠٣	٠١	١	٧	٢	٢	x أخرى			
٠٠	٠٢	١	٧	٢	٢	• الاقراض	•		
٠١	٠٢	١	٧	٢	٢	x لبنك الاستثمار			
٠٢	٠٢	١	٧	٢	٢	x للهيئات الاقتصادية			
٠٣	٠٢	١	٧	٢	٢	x للشركات القابضة			
٠٤	٠٢	١	٧	٢	٢	x لشركات قطاع الاعمال العام			
٠٥	٠٢	١	٧	٢	٢	x لشركات القطاع العام			
٠٦	٠٢	١	٧	٢	٢	x لأجهزة الموازنة العامة (القروض الخارجية المعاد اقراضها من الخزانة العامة)			
٠٧	٠٢	١	٧	٢	٢	x فى جهات أخرى أخرى			
٠٠	٠٣	١	٧	٢	٢	• مساهمات وحقوق ملكية	•		
٠١	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى بنك الاستثمار			
٠٢	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى هيئات اقتصادية			
٠٣	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى شركات قابضة			
٠٤	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى شركات قطاع أعمال عام			
٠٥	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى شركات قطاع عام			
٠٦	٠٣	١	٧	٢	٢	x فى جهات أخرى			
٠٠	٠٤	١	٧	٢	٢	• مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة	•		
٠١	٠٤	١	٧	٢	٢	x مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلة			
٠٠	٠٠	٢	٧	٢	٢	= حيازة الاصول المالية الاجنبية	•		
٠٠	٠١	٢	٧	٢	٢	• أوراق مالية بخلاف الأسهم	•		
٠١	٠١	٢	٧	٢	٢	x سندات			
٠٢	٠١	٢	٧	٢	٢	x أذون			
٠٣	٠١	٢	٧	٢	٢	x أخرى			
٠٠	٠٢	٢	٧	٢	٢	• الاقراض	•		
٠١	٠٢	٢	٧	٢	٢	x لجهات أخرى			
٠٠	٠٣	٢	٧	٢	٢	• مساهمات وحقوق ملكية	•		
٠١	٠٣	٢	٧	٢	٢	x فى جهات أخرى			
٠٠	٠٠	٣	٧	٢	٢	= حيازة الاصول المالية الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٣	٧	٢	٢	• حيازة الاصول المالية الاجمالية	•		
٠١	٠١	٣	٧	٢	٢	x حيازة الاصول المالية اجماليــــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٠	٠٠	٠	٠	٣	٢	# سداد القروض	•		
٠٠	٠٠	٠	٨	٣	٢	ـ سداد القروض المحلية والاجنبية	•		
٠٠	٠٠	١	٨	٣	٢	= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية المحلية	•		
٠٠	٠١	١	٨	٣	٢	• استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم	•		
٠١	٠١	١	٨	٣	٢	x سندات على الخزانة العامة			
٠٢	٠١	١	٨	٣	٢	x اذون على الخزانة العامة			
٠٣	٠١	١	٨	٣	٢	x اخرى			
٠٠	٠٢	١	٨	٣	٢	• سداد القروض	•		
٠١	٠٢	١	٨	٣	٢	x لبنك الاستثمار القومى			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٢	٠٢	١	٨	٣	٢	x قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة			
٠٣	٠٢	١	٨	٣	٢	x لمصادر أخرى			
٠٠	٠٣	١	٨	٣	٢	• حسابات أخرى مستحقة الدفع	•		
٠١	٠٣	١	٨	٣	٢	x مستحقات استثمارية			
٠٢	٠٣	١	٨	٣	٢	x أخرى			
٠٠	٠٠	٢	٨	٣	٢	= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية	•		
٠٠	٠١	٢	٨	٣	٢	• استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم	•		
٠١	٠١	٢	٨	٣	٢	x سندات على الخزانة العامة			
٠٢	٠١	٢	٨	٣	٢	x اذون على الخزانة العامة			
٠٣	٠١	٢	٨	٣	٢	x اخرى			
٠٠	٠٢	٢	٨	٣	٢	• سداد القروض الاجنبية	•		
٠١	٠٢	٢	٨	٣	٢	x أقساط الدين العام الخارجى			
٠٢	٠٢	٢	٨	٣	٢	x أقساط خارجية تسددها الجهات			
٠٠	٠٠	٣	٨	٣	٢	= سداد القروض الاجمالية والاحتياطيات العامة	•		
٠٠	٠١	٣	٨	٣	٢	• سداد القروض الاجمالية	•		
٠١	٠١	٣	٨	٣	٢	x سداد القروض اجماليـــة مدرجة بموازنات الجهات			
٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٣	الأصول	•		
٠٠	٠٠	٠	٠	١	٣	# الأصول المالية	•		
٠٠	٠٠	٠	١	١	٣	ـــ الأصول المالية	•		
٠٠	٠٠	١	١	١	٣	= الأصول المالية	•		
٠٠	٠١	١	١	١	٣	• نقدية بالخزينة والبنوك	•		
٠١	٠١	١	١	١	٣	x البنك المركزى			
٠٢	٠١	١	١	١	٣	x نقدية فى بنوك مختلفة			
٠٣	٠١	١	١	١	٣	x جارى النقدية تحت التسوية			
٠٤	٠١	١	١	١	٣	x جارى النقدية بالبريد أمانة			
٠٥	٠١	١	١	١	٣	x جارى نقدية بالبريد إيداعات			
٠٦	٠١	١	١	١	٣	x جارى النقود المرسلة			
٠٧	٠١	١	١	١	٣	x جارى السلف المستديمة			
٠٨	٠١	١	١	١	٣	x نقدية فى خزينة الحكومة والوزارات ومديريات الأمن			
٠٠	٠٢	١	١	١	٣	• ذهب وعملات ذهبية وفضية	•		
٠١	٠٢	١	١	١	٣	x سبائك ذهبية وفضية			
٠٢	٠٢	١	١	١	٣	x حساب المشغولات			
٠٠	٠٣	١	١	١	٣	• الحسابات الجارية المدينة	•		
٠١	٠٣	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المدينة تحت التسوية			
٠٢	٠٣	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المدينة طرف وزارة المالية			
٠٣	٠٣	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المدينة طرف جهات			
٠٤	٠٣	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المدينة طرف البنك المركزى			
٠٥	٠٣	١	١	١	٣	x سلف معاشات			
٠٦	٠٣	١	١	١	٣	x جارى اعتمادات نقدية بالخارج			
٠٧	٠٣	١	١	١	٣	x جارى الشيكات المالية تحت التحصيل			
٠٨	٠٣	١	١	١	٣	x المستخدم من القروض لمواجهة مشروعات التاجية (جهات)			
٠٠	٠٤	١	١	١	٣	• أرصدة مدينة أخرى	•		
٠١	٠٤	١	١	١	٣	x جارى التصفية			
٠٢	٠٤	١	١	١	٣	x أرصدة مدينة أخرى			
٠٣	٠٤	١	١	١	٣	x المحصل بمعرفة وزارة المالية			
٠٠	٠٥	١	١	١	٣	• الحسابات المدينة الاستثمارية	•		
٠١	٠٥	١	١	١	٣	x جارى بنك الإستثمار القومى			
٠٢	٠٥	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المدينة طرف بنك الإستثمار			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٣	٠٥	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب			
٠٤	٠٥	١	١	١	٣	x جارى المبالغ المستخدمة فى حد السحب سنوات سابقة			
٠٠	٠٦	١	١	١	٣	• الحسابات المركزية المدينة	•		
٠١	٠٦	١	١	١	٣	x مقابل القروض المحلية الصادر بها صكوك على الخزانة			
٠٢	٠٦	١	١	١	٣	x المستخدم من القروض الخارجية لتمويل مشروعات			
٠٣	٠٦	١	١	١	٣	x السندات الاذنية على الجهات المستفيدة			
٠٤	٠٦	١	١	١	٣	x المحول من وزارة المالية لبنك الاستثمار			
٠٥	٠٦	١	١	١	٣	x المسحوب من المساهمات لتمويل هيئات اقتصادية.			
٠٦	٠٦	١	١	١	٣	x جارى مبالغ مدينة أخرى			
٠٧	٠٦	١	١	١	٣	x المبالغ الممول بها بنك الاستثمار لتغطية سحب على المكشوف			
٠٨	٠٦	١	١	١	٣	x أرصدة مدينة أخرى			
٠٩	٠٦	١	١	١	٣	x جارى الذممات			
٠٠	٠٧	١	١	١	٣	• عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة	•		
٠١	٠٧	١	١	١	٣	x عجز الموازنات ومصروفات جارية ممول من الأموال تحت يد الحكومة			
٠٠	٠٨	١	١	١	٣	• الأموال الموظفة فى تمويل بعض العمليات أخذا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة	•		
٠١	٠٨	١	١	١	٣	x حسابات مركزية			
٠٢	٠٨	١	١	١	٣	x جهات			
٠٠	٠٩	١	١	١	٣	• الاستثمارات	•		
٠١	٠٩	١	١	١	٣	x القراطيس			
٠٢	٠٩	١	١	١	٣	x حصص الحكومة فى هيئات دولية			
٠٣	٠٩	١	١	١	٣	x حصص الحكومة فى هيئات محلية			
٠٠	٠٠	٠	٠	٢	٣	# الحسابات النظامية المدينة	•		
٠٠	٠٠	٠	١	٢	٣	ـ الحسابات النظامية المدينة	•		
٠٠	٠٠	١	١	٢	٣	= الحسابات النظامية المدينة	•		
٠٠	٠١	١	١	٢	٣	• الحسابات النظامية المدينة	•		
٠١	٠١	١	١	٢	٣	x حـ/ المبالغ المدفوعة عن استخدامات			
٠٢	٠١	١	١	٢	٣	x حـ/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة			
٠٣	٠١	١	١	٢	٣	x حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج			
٠٤	٠١	١	١	٢	٣	x حـ/ الديون المستحقة متأخرات			
٠٥	٠١	١	١	٢	٣	x حـ/ المبالغ المدفوعة على ذمة بدل السفر			
٠٦	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ كفالات وتأمينات عن الغير نهائية بموجب خطاب ضمان			
٠٧	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ كفالات وتأمينات عن الغير مؤقتة بموجب خطاب ضمان			
٠٨	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ كفالات عن تأمينات متنوعة			
٠٩	٠١	١	١	٢	٣	x ح /مبالغ مدفوعة بونات " بنزين "			
١٠	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ الأصول الثابتة			
١١	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ الأعمال والتوريدات باب سادس			
١٢	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات استثمارية			
١٣	٠١	١	١	٢	٣	x ح/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج عن استخدامات استثمارية			
١٤	٠١	١	١	٢	٣	x ح / المسحوب			
١٥	٠١	١	١	٢	٣	x ح / المساهمة			
١٦	٠١	١	١	٢	٣	x النظامية المدينة للحسابات المركزية			
٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٤	الالتزامات	•		
٠٠	٠٠	٠	٠	١	٤	# الالتزامات المالية	•		
٠٠	٠٠	٠	١	١	٤	ـ الالتزامات المالية	•		
٠٠	٠٠	١	١	١	٤	= الالتزامات المالية	•		
٠٠	٠١	١	١	١	٤	• الحسابات الجارية الدائنة	•		
٠١	٠١	١	١	١	٤	x جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية			
٠٢	٠١	١	١	١	٤	x جارى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات			

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠٣	٠١	١	١	١	٤	x جارى مصلحة الضرائب			
٠٤	٠١	١	١	١	٤	x جارى تنمية الموارد			
٠٥	٠١	١	١	١	٤	x جارى التعويضات			
٠٦	٠١	١	١	١	٤	x جارى الأقساط			
٠٧	٠١	١	١	١	٤	x جارى الودائع			
٠٨	٠١	١	١	١	٤	x جارى التبرعات			
٠٩	٠١	١	١	١	٤	x جارى ملف البنوك			
١٠	٠١	١	١	١	٤	x مرتجع مهايا			
١١	٠١	١	١	١	٤	x مبالغ دائنة طرف وزارة المالية			
١٢	٠١	١	١	١	٤	x مبالغ دائنة طرف البنك المركزى			
١٣	٠١	١	١	١	٤	x مبالغ دائنة طرف البنك تصفية مصروفات			
١٤	٠١	١	١	١	٤	x مبالغ دائنة طرف جهات			
١٥	٠١	١	١	١	٤	x جارى المحجوزات			
١٦	٠١	١	١	١	٤	x جارى الجزاءات			
٠٠	٠٢	١	١	١	٤	* : التأمينات النقدية	•		
٠١	٠٢	١	١	١	٤	x ح/ تأمينات للغير مؤقتة			
٠٢	٠٢	١	١	١	٤	x ح/ تأمينات للغير نهائية			
٠٣	٠٢	١	١	١	٤	x ح/ تأمينات متنوعة			
٠٠	٠٣	١	١	١	٤	* جارى الشيكات	•		
٠١	٠٣	١	١	١	٤	x ح/ جارى شيكات			
٠٢	٠٣	١	١	١	٤	x جارى الحوالات			
٠٠	٠٤	١	١	١	٤	* أرصدة دائنة أخرى	•		
٠١	٠٤	١	١	١	٤	x التصفية			
٠٢	٠٤	١	١	١	٤	x المنح			
٠٣	٠٤	١	١	١	٤	x النقود الواردة			
٠٤	٠٤	١	١	١	٤	x التركات			
٠٥	٠٤	١	١	١	٤	x عملات تذكارية موجودة بالمتحف			
٠٦	٠٤	١	١	١	٤	x ايرادات اللجنة العليا			
٠٧	٠٤	١	١	١	٤	x صيانة أجهزة علمية			
٠٨	٠٤	١	١	١	٤	x اتفاقيات للأجهزة العلمية			
٠٩	٠٤	١	١	١	٤	x معاهدة براءات			
١٠	٠٤	١	١	١	٤	x دراسات عليا			
١١	٠٤	١	١	١	٤	x تصفية اجازة عليا			
١٢	٠٤	١	١	١	٤	x جارى وزارة المالية			
١٣	٠٤	١	١	١	٤	x نقد أجنبى			
١٤	٠٤	١	١	١	٤	x مركز تعليمى للغة			
١٥	٠٤	١	١	١	٤	x أخرى (صناديق ....)			
١٦	٠٤	١	١	١	٤	x المنصرف بمعرفة وزارة المالية			
٠٠	٠٥	١	١	١	٤	* الحسابات الدائنة الاستثمارية	•		
٠١	٠٥	١	١	١	٤	x جارى المبالغ الدائنة باسم بنك الاستثمار			
٠٢	٠٥	١	١	١	٤	x جارى مبالغ دائنة استقطاعات إستثمارية			
٠٣	٠٥	١	١	١	٤	x جارى مستحقات استثمارية ممول			
٠٤	٠٥	١	١	١	٤	x جارى مستحقات استثمارية مجنب			
٠٠	٠٦	١	١	١	٤	* القروض المأخوذة من بعض الجهات بقيمتها صكوك	•		
٠١	٠٦	١	١	١	٤	x القروض المأخوذة من بعض الجهات بقيمتها صكوك			
٠٠	٠٧	١	١	١	٤	* قروض خارجية لمواجهة مشروعات انتاجية	•		
٠١	٠٧	١	١	١	٤	x قروض خارجية لمواجهة مشروعات انتاجية			
٠٠	٠٨	١	١	١	٤	* قروض جهات لمواجهة مشروعات انتاجية	•		

ملحوظة: * حساب رئيسي لا يجوز إدخال مبالغ عليه

النوع	البند	المجموعة	الباب	التصنيف	الفئة	البيـــــــــان	رئيسي	مدين	دائن
٠١	٠٨	١	١	١	٤	x قروض جهات لمواجهة مشروعات انتاجية			
٠٠	٠٩	١	١	١	٤	• أموال مخصصة على ذمة عمليات	•		
٠١	٠٩	١	١	١	٤	x أموال مخصصة على ذمة عمليات			
٠٠	١٠	١	٢	١	٤	• الحسابات الدائنة بالحسابات المركزية	•		
٠١	١٠	١	١	١	٤	x السندات الاذنيه على الجهات المستفيدة من القروض الخارجية			
٠٢	١٠	١	١	١	٤	x المساهمات الرأسمالية لتمويل التحويلات للهيئات الاقتصادية.			
٠٣	١٠	١	١	١	٤	x جارى مبالغ دائنة أخرى			
٠٤	١٠	١	١	١	٤	x حصيلة ٥ % شراء سندات حكومية			
٠٥	١٠	١	١	١	٤	x المبالغ المنصرفة من حصيلة ال ٥ % شراء سندات حكومية			
٠٦	١٠	١	١	١	٤	x ارصدة دائنة أخرى			
٠٧	١٠	١	١	١	٤	x التزام الخزانة لمقابلة القروض والتسهيلات المتاحة لتمويلها			
٠٠	١١	١	١	١	٤	• رؤوس الأموال	•		
٠١	١١	١	١	١	٤	x تصيب الحكومة فى اموال هيئات دولية			
٠٢	١١	١	١	١	٤	x تصيب الحكومة فى رأس مال هيئات محلية			
٠٣	١١	١	١	١	٤	x تصيب الحكومة فى رأس مال هيئات اقتصادية			
٠٤	١١	١	١	١	٤	x نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات القطاع العام			
٠٥	١١	٢	١	١	٤	x نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات قطاع الأعمال العام			
٠٦	١١	١	١	١	٤	x نصيب الحكومة فى رؤوس أموال شركات مشتركة			
٠٠	٠٠	٠	٠	٢	٤	# الحسابات النظامية الدائنة	•		
٠٠	٠٠	٠	١	٢	٤	ـــ الحسابات النظامية الدائنة	•		
٠٠	٠٠	١	١	٢	٤	- الحسابات النظامية الدائنة	•		
٠٠	٠١	١	١	٢	٤	• الحسابات النظامية الدائنة	•		
٠١	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الاستخدام المدفوع عنها مبالغ			
٠٢	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الاعمال والمشتريات المنصرف عنها سلف مؤقتة			
٠٣	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الاعمال المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج			
٠٤	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ تسويات مطلوبات الحكومة متأخرات			
٠٥	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الأعمال المدفوعة على ذمة بدل سفر			
٠٦	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ تأمينات وكفالات للغير نهائية بموجب خطاب ضمان			
٠٧	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ تامينات وكفالات للغير مؤقتة بموجب خطاب ضمان			
٠٨	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ تأمينات عن كفالات متنوعة			
٠٩	٠١	١	١	٢	٤	x ح / الاستخدامات المدفوعة عنها بونات بنزين			
١٠	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ المال العام المستخدم فى الأصول			
١١	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ المبالغ المستحقة عن توريدات باب سادس			
١٢	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الاستخدامات الإستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما			
١٣	٠١	١	١	٢	٤	x ح/ الاستخدامات الاستثمارية المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج			
١٤	٠١	١	١	٢	٤	x ح / القرض			
١٥	٠١	١	١	٢	٤	x ح / المال العام المستخدم فى الأصول			
١٦	٠١	١	١	٢	٤	x ح / النصيب من مساهمة الحكومة			
١٧	٠١	١	١	٢	٤	x ح / نظامية دائنة حسابات مركزية			

المصروفات			
نموذج ٧٥			
شهر	الصندوق Fund الكود: الاسم:	اسم الوحدة الحسابية: الكود:	
التقسيم الاقتصادي		المدين	الدائن
كـــود		القيمة	القيمة
٢٣٨١٠٢٠١	× لبنك الاستثمار القومي		
٢٣٨١٠٢٠٢	× قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة		
٢٣٨١٠٢٠٣	× لمصادر أخري		
٢٣٨١٠٣٠٠	• حسابات أخري مستحقة الدفع		
٢٣٨١٠٣٠١	× مستحقات استثمارية		
٢٣٨١٠٣٠٢	× أخري		
٢٣٨٢٠٠٠٠	= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية		
٢٣٨٢٠١٠٠	• استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم		
٢٣٨٢٠١٠١	× سندات علي الخزانة العامة		
٢٣٨٢٠١٠٢	× أذون علي الخزانة العامة		
٢٣٨٢٠١٠٣	× أخري		
٢٣٨٢٠٢٠٠	• سداد القروض الاجنبية		
٢٣٨٢٠٢٠١	× أقساط الدين العام الخارجي		
٢٣٨٢٠٢٠٢	× أقساط خارجية تسددها الجهات		
٢٣٨٣٠٠٠٠	= سداد القروض الاجمالية والاحتياطيات العامة		
٢٣٨٣٠١٠٠	• سداد القروض الاجمالية		
٢٣٨٣٠١٠١	× سداد القروض اجمالية مدرجة بموازنات الجهات		
٢٣٨٣٠٢٠٠	• المتطلبات الاضافية لسداد القروض		
٢٣٨٣٠٢٠١	× متطلبات اضافية أخري لسداد القروض		
	المحصل		
	المحصل بمعرفة وزارة المالية		
	المحصل أقاليم		

٣ - ١ المعاملات المحاسبية - التغيرات

٣ - ١-١ الرصيد الافتتاحى

يجب ان تكون الارصدة الافتتاحية للعام المالى الجديد متساوية تمام لأرصدة الاقفال للعام المالى المنتهى ويقوم قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية باعداد القوائم المالية السنوية وبالتالى لديه البيانات الضرورية لتقديم الارصدة الافتتاحية فى ١ يوليو لكافة الاصول والالتزام المالية لجميع الوحدات الحسابية وسيتم تحميل هذه الارصدة علي نظام اوركل وسيتم امداد الوحدات الحسابية بتقرير عن الرصيد الافتتاحى ليتم استخدامه من اجل الاغراض الادارية والسجلات.

٣ - ١ - ٢ معاملات الصناديق الخاصة

تتطلب اللوائح المالية التي تشرع القوانين الخاصة بالصناديق ان كل صندوق خاص فردى يحتفظ بسجلاته ودفاتره الخاصة التي تمكن من عملية اعداد ورفع التقارير لمدراءه ومجلس ادارته. وفى ظل النظام الجديد، يجب ان يقوم كل صندوق خاص على حدى بتسليم استمارة ٧٥ جديدة.

فى ظل النظام الجديد، سيتم تسليم استمارة ٧٥ جديدة منفصلة لكل صندوق خاص على حدة.

معاملات الصناديق الخاصة سيتم تسجيلها واعداد التقارير الخاصة بها

فى صورة اجمالى

لن يتم تسجيل المصروفات (الاستخدامات) مساوية للايرادات (الموارد)

٣ - ١ - ٢ - ١ لتسجيل ايرادات صندوق خاص مباشرة فى حساب البنك الخاص بالصندوق

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود البنك الخاص بالصندوق	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود ايرادات الصندوق		٠,٠٠جم

٣ - ١ - ٢ - ٢ لتسجيل ايرادات صندوق خاص مباشرة فى حساب البنك الخاص بالصندوق

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود المصروفات	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود البنك الخاص بالصندوق		٠,٠٠جم

٣-١-٢-٣ لتسجيل تحويل من حساب الصناديق الخاصة بالبنك إلى حساب الموازنة بالبنك

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود التحويل	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود البنك الخاص بالصندوق		٠,٠٠جم

٣-١-٣ معاملات تمويل الموازنة

تشير معاملات الموازنة الى كافة المعاملات التي تتدفق من خلال حسابات الموازنة بالبنك:

- حساب البنك الخاص بأبواب الايرادات.
- حساب البنك الخاصة بأبواب المصروفات.
- حسابات البنك الخاصة بالحسابات الدائنة والحسابات المدينة
- أى حساب بنك اخر خاص بالموازنة

٣-١-٣-١ لتسجيل تحويل تمويلات الاعتمادات من الخزانة

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	الكود الخاص بحساب البنك	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود التحويل		٠,٠٠جم

٣ - ١ - ٣ - ٢ لتسجيل النثريات المبدئية

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود النثريات	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	الكود الخاص بحساب البنك		٠,٠٠جم

٣-١-٣-٣ لتسجيل المصروفات (الاستخدامات) من استمارة ٨١ (الملخص)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود المصروفات	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود الخاص بحساب البنك		٠,٠٠جم

٣-١-٣-٤ لتسجيل الايرادات (الموارد) من استمارة ٨١ (الملخص)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	الكود الخاص	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	بحساب البنك كود الإيرادات		٠,٠٠جم

قد يتم استخدام كود اخر وهو «كود التسوية البنكية» كما ستقرره وزارة المالية

٣ - ١ - ٣ - ٥ لتسجيل الحسابات الدائنة (الاستقطاعات) من استمارة ٧١ (الملخص)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	كود المصروفات	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كود الوحدة الحسابية	الحسابات الدائنة		٠,٠٠جم

٣-١-٣-٦ لتسجيل المدفوعات من الحسابات الدائنة (الاستقطاعات)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الحسابات الدائنة	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الكـود الخـاص بحساب البنك		٠,٠٠جم

٣-١-٣-٧ لتسجيل الحسابات المدينة (المبالغ المدفوعة مقدما) من استمارة ٧١ (الملخص)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الحساباتالمدينة	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الكـود الخـاص بحساب البنك		٠,٠٠جم

٣-١-٣-٨ لتسجيل المتحصلات الخاصة بالمقبوضات (مقدمات الدفع)

مصدر التمويل	الكود المؤسسى	التقسيم الاقتصادى	مدين	دائن
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الكـود الخـاص بحساب البنك	٠,٠٠جم	
كود مصدر التمويل	كـود الوحـدة الحسـابية	الحساباتالمدينة		٠,٠٠جم

٣-٢ متطلبات اعداد التقارير الخاصة بنهاية الشهر

مطلوب استمارة ٧٥ جديدة منفصلة لكل نوع من انواع مصدر تمويل. كل وحدة حسابية سيكون لديها استمارة ٧٥ للموازنة وبعض الوحدات سيكون لديها استمارات للحسابات الخاصة فى حين سيكون لدى البعض الآخر استمارة ٧٥ جديدة لغرض معين.

من اجل اعداد استمارة ٧٥ الجديدة بنهاية الشهر، ستقوم الوحدات باستخدام (١) استمارة ٨١ الخاصة بالمصروفات والايرادات، (٢) استمارات ٧١ الخاصة بالاصول والالتزامات المالية و(٣) استمارة ٢٢٤ وهو دفتر اليومية العامة.

تتضمن معاملات من الصناديق الخاصة والصناديق الاخرى كما هو مسجل في استمارات ٨١ و ٧١ ودفتر اليومية العامة ٢٢٤ المتعلق بهذه الصناديق يستخدم عمود مصدر التمويل فى استمارة نهاية الشهر ١ من اجل تدوين كود مصدر التمويل الذى يتم الحصول عليه من دليل جدول الحسابات.

ولضمان تجنب تكرار تسجيل المصروفات «الاستخدامات» والايرادات «الموارد»، سيسرى العمل باجراءات محاسبية جديدة التحويلات بين الصناديق الخاصة وحسابات الموازنة بالبنك.

تمويلات الاعتمادات التي يتم تحويلها من وزارة المالية إلي المحافظات والهيئات الخدمية العامة سيتم اعتبارها كتحويل للاموال.

سيتم تسجيل تحويل الاعتمادات بوصفه تحويل للاموال من وزارة المالية وقد تم اضافة كود حساب جديد فى جدول الحسابات الجديد من اجل هذا الغرض.

٣ - ٢ - ١ الخطوة (١) - عنوان استمارة ٧٥ الجديدة

المدة	شهر/ سنة
المؤسسة	كود الوحدة الحسابية من دليل جدول الحسابات
مصدر التمويل	كود مصدر التمويل من دليل جدول الحسابات

٣-٢-٢ الخطوة (٢) - استمارة ٨١ : المصروفات (الاستخدامات)

الاجراء	استمارة ٨١ - ابواب المصروفات	استمارة ٧٥
١	يوجد استمارة ٨١ منفصلة لكل باب من ابواب المصروفات	
٢	تحتوى كل استمارة ٨١ على عمود لكل كود تفصيلى للمصروفات بجدول الحسابات	عمود «**التقسيم الاقتصادى**» ادخل الكود التفصيلى للمصروفات من جدول الحسابات
٣	يتم تجميع كل عمود يحتوي على كود المصروفات التفصيلى فى نهاية كل شهر	عمود «**مدين**» ادخل اجمالى كل كود تفصيلى للمصروفات بجدول الحسابات

٣ - ٢ - ٣ الخطوة (٢) استمارة ٨١ : الايرادات (الموارد)

الاجراء	استمارة ٨١ - ابواب المصروفات	استمارة ٧٥
١	يوجد استمارة ٨١ منفصلة لكل باب من ابواب ايرادات	
٢	تحتوى كل استمارة ٨١ على عمود لكل كود تفصيلى للايرادات	عمود «**التقسيم الاقتصادى**» ادخل الكود التفصيلى للايرادات من جدول الحسابات
٣	يتم تجميع كل عمود يحتوي على كود للايرادات التفصيلى فى نهاية كل شهر	عمود «**مدين**» ادخل اجمالى كل كود تفصيلى للايرادات بجدول الحسابات

٣-٢-٤ الخطوة (٢) - استمارة ٧١ مكرر : ذمم مدينة

الاجراء	استمارة ٧١ - «مكرر» المقبوضات	استمارة ٧٥
١	تحتوى استمارة ٧١ ق على تفاصيل المقبوضات المالية.	
٢	لاتشتمل استمارة ٧١ الخاصة بالمقبوضات علىاكواد لجدول الحسابات تستخدم الوحدات الحسابية دليل جدول الحسابات الجديد لتمييز كل عمودبالكود الصحيح	عمود «التقسيم الاقتصادى» من استمارة ٧١ مكرر ادخل الكود التفصيلى للحسابات المدينة فى عمود التقسيم الاقتصادى
٣	يتم جمع كل عمود يحتوى على كود المقبوضات التفصيلى فى نهاية كل شهر	عمود «دائن» أو «مدين» للحركات فى كل كود تفصيلى بجدول الحسابات ادخل من استمارة ٧١ مكرر اجمالى كل كود تفصيلى للمقبوضات بجدول الحسابات فى عمود«دائن» أو «مدين»
٤		تسوية رصيد نهاية الشهر باستمارة ٧١ مكرر برصيد الحسابات المدينة المصرفية

٣-٢-٥ الخطوة (٥) - استمارة ٧١ حسابات عامة: مستحقات الدفع

الاجراء	استمارة ٧١ ح .ع مستحقات الدفع	استمارة ٧٥
١	تحتوى استمارة ٧١ ح .ع على تفاصيل المقبوضات المالية.	
٢	لاتشتمل استمارة ٧١ح.ع الخاصة بمستحقات الدفع على اكواد لجدول الحسابات. تستخدم الوحدات الحسابية دليل جدول الحسابات الجديد لتمييز كل عمود بالكود الصحيح	عمود «التقسيم الاقتصادى» ادخل من النموذج ٧١ ح.ع الكود التفصيلى للحسابات الدائنة بجدول الحسابات فى العمود«التقسيم الاقتصادى»
٣	يتم تجميع كل عمود يحتوى على كود تفصيلى للمستحقات فى نهاية كل شهر	عمود «دائن» أو «مدين» للحركات فى كل كود تفصيلى للحسابات الدائنة بجدول الحسابات: ادخل من استمارة ٧١ ح.ع اجمالى كل كود تفصيلى للحسابات الدائنة بجدول الحسابات فى عمود «دائنة» أو «مدين»
٤		تسوية رصيد نهاية الشهر باستمارة ٧١ ح.ع برصيد الحساب المصرفى للحسابات الدائنة

٣-١-٦ الخطوة (٦) الحساب البنكى - دفتر اليومية العامة ٢٢٤

الاجراء	استمارة ٥٦	استمارة ٧٥
١	كود الحساب البنكى بجدول الحسابات	عمود «**التقسيم الاقتصادى**». ادخل كود جدول الحسابات من دفتر اليومية ٢٢٤
٢	اجمالى المدين (الايرادات)	عمود «**مدين**» ادخل اجمالى المبلغ المدين من دفتر اليومية ٢٢٤
٣	كود الحساب البنكى بجدول الحسابات	عمود «**التقسيم الاقتصادى**» ادخل كود جدول الحسابات من دفتر اليومية ٢٢٤
٤	اجمالى الدائن (المصروفات)	عمود «**مدين**» ادخل اجمالى المبلغ المدين من دفتر اليومية ٢٢٤

يجب أن تتزن استمارة ٧٥ : اجمالى المدين يساوى اجمالى الدائن

٣ - ٢ - ٧ الموافقة والتسليم

يتعين على مدير الحسابات او وكيله مراجعة واعتماد استمارة ٧٥ الجديدة وتقديمها إلى قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية فى يوم العمل العاشر بعد نهاية الشهر السابق.

٤ - اعداد التقارير

ستكون التقارير الموحدة مثل اداء الموازنة وميزان المراجعة وتقارير اخرى عديدة متاحة ويمكن اصدارها عن طريق التسلسل الهرمي الخاص بجدول الحسابات المحمل على النظام المميكن.

توضح تقارير اداء الموازنة موقف الايرادات «الموارد» والمصروفات «الاستخدامات» من حيث الموازنة فى مقابل الفعليات للشهر وللسنة حتى تاريخه.

مازال العمل جاري لانهاء العملية الخاصة بتوزيع هذا التقارير على المستويات المؤسسية المختلفة «وزارات ، محافظات، هيئات موازنة، وحدات حسابية».

مع خالص تحياتى
المحاسب/ احمد مصطفى سيد احمد
مدير عام حسابات وزارة الدفاع
عضو مجلس الادارة - امين الصندوق

الكتب الدورية التى صدرت
من اواخر عام ٢٠٠٤
حتي نهاية عام ٢٠٠٦

كتاب دورى رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٤م

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا قيامها باصدار دليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى وان الاصدارة الأولى من هذا الدليل شملت عدد ٣٥ ألف صنف تقريبا وأن التطبيق العملى لهذا الدليل كشف عن وجود أصناف أخرى لم يشملها الدليل فضلا عن تعذر استخدام أكواد أصناف الباب التاسع «الادوية» لكتابة مسمياتها باللغة الانجليزية لذلك فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالاتى:-

١ - حصر الأصناف التى لم يشملها الدليل ووضع الأرقام الكودية لها والتي شملت حوالى ٢٥٠٠٠ صنف تم تجميعها فى ملاحق خاصة بكل باب من أبواب الدليل لنشرها وتعميمها على كافة جهات الدولة «الاصدارة الثانية».

٢ - اعادة طباعة الباب التاسع من الدليل بعد اعداده باللغة العربية لنشره وتعميمه علي كافة جهات الدولة.

هذا وقد أوضحت الهيئة في كتابها الدورى سالف الذكر أنه نظرا لورود العديد من الطلبات اليها من الجهات الادارية المختلفة للحصول علي الدليل وحيث انه قد تقرر قيام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع الدليل والملاحق الخاصة به وتسويقها بمعرفتها أسوة بما يجري عليه العمل بالنسبة للدفاتر والسجلات والاستمارات الحكومية.

لذا فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أن يتم الرجوع إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لشراء ما يلزم كل جهة من نسخ الدليل والملاحق الخاصة به «الاصداره الثانية» بالاضافة إلى الباب التاسع الصادر باللغة العربية وما يصدر تباعا من اصدارات وملاحق.

كما تؤكد الهيئة العامة للخدمات الحكومية علي أهمية قيام كافة الجهات بالانتهاء من تكويد محاضر الجرد واعداد المقايسات السنوية الخاصة بكل منها طبقا للدليل المشار اليه حتي يستنى الانتهاء من تنفيذ المشروع القومي لرفع كفاءة ادارة المخزون الحكومى في الوقت المناسب.

لذا توجه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية «الجهاز الادارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة» وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات لمراعاة ما تقدم.

تحريرا فى ٢٠٠٤/١٢/١٣م

كتاب دورى رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٤م

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٨٠ لسنة ٢٠٠١، ٢٤ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمنين التنبيه علي الوحدات الحسابية وأجهزة الدولة ان تقوم باستنفاذ الشيكات المتواجدة لديها ولاتتضمن بيانات «سطر التكويد» حتي أول ديسمبر ٢٠٠١ وأن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بأجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بيانات «سطر التكويد» واستبدال هذه الدفاتر من البنك المركزى المصرى بالشيكات المكودة.

وقد أفاد البنك المركزى المصرى أنه فى ضوء تطبيق نظام الميكنة الشاملة للبنك فإن البنك المركزى المصرى وفروع البنوك التي تنوب عنه فى صرف الشيكات الحكومية سيتوقف عن قبول دفع الشيكات الحكومية التي لاتتضمن بيانات سطر التكويد «غير المكودة» اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٣م.

لذا فيجب علي جميع الوحدات الحسابية التي يوجد لديها دفاتر شيكات غير مكودة ولم يتم استبدالها أن تتوجه الي البنك المركزى المصري لاستبدال هذه الدفاتر الغير مكودة بدفاتر شيكات مكودة.

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٢/١٥م

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤م

صدر منشور عام وزارة المالية رقم «٨» لسنة ٢٠٠٤ بشأن ما تضمنه قانون الادارة المحلية الصادر باقانون رقم «٤٣» لسنة ١٩٧٩ النص فى المادة «٢» منه على أن تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لاتختص بها الوحدات المحلية الأخرى.

كما نصت المادة «١٦» من ذات القانون على أنه:-

«للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والادارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية فى دائرة اختصاصه».

كذلك نصت المادة «١٢١» من القانون المشار اليه علي أن:

«يجب ادارج المبالغ الاتية بمشروعات موازنات المحافظات اذا أغفلت كلها أو بعهضا:

٢ - مصروفات الادارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة أو وحدات الادارة المحلية فى نطاق المحافظة.

ولما كانت المادة «٢٥» من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :-

«تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الاوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وابداء التوصيات اللازمة بشأنها، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الاوقاف معاونتها فى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الاسلامية وتنمية اعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية اموال الأوقاف».

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحميل قيمة انارة دور العبادة الاهلية علي بند الانارةالعامة فى موازنات الوحدات المحلية بالمحافظات حسبما ورد بكتاب السيد الاستاذ الدكتور/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨١٩٦ المؤرخ ٢/١٠/٢٠٠٤م

لذا فانه يتعين علي السادة المسئولين الماليين والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة.

تحريراً فى ١٣/١٢/٢٠٠٤

كتاب دورى رقم «١١٥» لسنة ٢٠٠٤م

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم «٩» لسنة ٢٠٠٤ص للتذكير على الكتابين الدوريين التي أصدرتها الهيئة رقمى «١٥» لسنة ٢٠٠١م، «٣» لسنة ٢٠٠٢ م بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ خطة إدارة المخزون الحكومى وذلك بتصريف الزيادة منه بتحريكه بين الجهات الحكومية المختلفة مما يقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء اصناف يمكن تدبيرها من الموجودات الراهنة بالمخازن علي المستوى القومي والعمل علي تصريف هذا المخزون طبقا للخطوات الواردة بالكتاب الدورى رقم «١٥» لسنة ٢٠٠١ المشار اليه والتي تضمنت الخطوتين الأولى والثانية كمايلى:

الخطوة الأولى:

مراجعة كل جهة على حدة فيما لديها من اصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للافادة عن اسباب احتفاظها بهذا المخزون رغم زيادته عن احتياجاتها الفعلية والتوجيه لتلك الجهات للقيام بالنشر عن هذه الاصناف علي جميع الجهات التابعة لها للاستفادة منها بدلا من شراء أصناف مثيلة لها - كخطوة أولى ، واخطار الهيئة بما تم من تصرفات للوقوف علي حقيقة الموقف فى ضوء ذلك.

الخطوة الثانية:

ما يتبقى من أصناف تزيد عن حد الاحتفاظ للجهة الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها تتولى كل جهة رئيسية النشر عنها على الجهات الأخرى داخل الوزارة أو المحافظة لاختيار ما يلزمها من تلك الاصناف واخطار الهيئة بما يتم من تصرفات لرصد المواقف فى ضوء ذلك.

إلا أنه نظرا لما لوحظ من قيام العديد من الجهات بموافاة الهيئة ببيانات المخزون لديها قبل تنفيذها للخطوتين المشار اليهما بعاليه.

لذلك فإن الهيئة تسترعى نظر كافة الجهات الادارية الي ضرورة الالتزام بكل دقة بتنفيذ هاتين الخطوتين بمعرفة كل جهة، علي أنه فى حالة تعذر تصرف بعض الاصناف بعد اتباع ما ورد بعاليه وكانت هذه الاصناف بحالة جيدة فيتم تطبيق الخطوة الثالثة من الكتاب الدورى رقم «١٥» لسنة ٢٠٠١ المشار اليه وهى:-

اخطار الهيئة ببيان تلك الاصناف لتتولى النشر عن ما يتبقى من أصناف تزيد عن حاجة الجهات على مستوى الوزارة أو المحافظة والجهات التابعة لها، وذلك على كافة اجهزة الدولة لاختبار ما يلزم منها بدلا من الشراء الجديد.

كما ترجو الهيئة أن يتم مراعاة مايلى لدى موافاتها ببيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة:

١ - تقديم ما يفيد تنفيذ الخطوتين الأولى والثانية ونتيجة ذلك.

٢ – أن تكون بيانات الأصناف الزائدة عن حاجة كل جهة قاصرة على الأصناف الصالحة للاستخدام فقط وذلك بطريقة واضحة ومقروؤة.

٣ – لاتكون هذه الاصناف ذات مواصفات وطبيعة استخدام خاصة تجعلها غير صالحة للاستخدام فى الجهات الادارية الأخري.

٤ – التنسيق بين الجهة الرئيسية والجهات التابعة لها حال موافاة الهيئة بالأصناف المستغنى عنها حتى لاتتم الازدواجية فى النشر.

ويعد الانتهاء من تنفيذ الخطوات الثلاث سالفة الذكر – سيتم تطبيق الخطوة الرابعة من الكتاب الدورى المذكور بالنسبة للأصناف التي لم يتم تدويرها بين الجهات المختلفة وذلك عن طريق مخاطبة الادارة المركزية للمبيعات وبالتنسيق معها بمقرها الكائن «١٨ شارع هدى شعراوى – باب اللوق» وموافاتها بالتفويضات اللازمة في هذا الشأن لاتخاذ اجراءات طرح هذه الاصناف للبيع بمعرفتها اعمالا للمادة «٣٨» من القانون «٨٩» لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية، وتأمل الهيئة قيام كافة الجهات المعنية بتنفيذ خطة تدوير المخزون الراكد وفقا للخطوات والاجراءات الموضحة بكتاب دورى الهيئة رقم «٩» لسنة ٢٠٠٤ ليتسنى الانتهاء من تصريف هذا المخزون سواء بتدويره بين الجهات الحكومية أو بيعه فى أقرب وقت ممكن تحقيقا للاهداف المتوخاه من ذلك.

لذا فانه يتعين علي السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والمصالح والاجهزة المستقلة والهيئات العامة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٤/١٢/١٣م

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

نظرا لورود استفسارات عن الجهة التى تؤول إليها حصيلة الزيادة فى الضرائب على السيارات المقررة بمقتضى الفقرة (هـ) من البند (د) من جدول الضرائب والرسوم المرفق بقانون المرور المصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ والمستحقة على مركبات المقطورة الملحقة ببعض أنواع السيارات.

فقد انتهى رأى التشريع المالى إلى الأخذ بفتوى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتعاون الدولى والإدارة المحلية رقم (٨٣١) فى ١٩٩٨/٥/٢٧ ملف رقم (٩٣-٨٧/٢٥) سجل رقم (٩٨/٣١٩) والمنتهية إلى أيلولة حصيلة الضريبة الإضافية المشار إليها إلى موارد الخزانة العامة على سند من ضرورة التفرقة بين أصل الضريبة والذى يجب أيلولته إلى إيرادات المحافظات طبقا لنص المادة (٣٥) من قانون نظام الإدارة المحلية بتصريح نص الفقرة (هـ) من البند (د) من الجدول المرفق بقانون المرور.

وعلى المحافظات التى تقوم بأيلولة الضريبة الإضافية المشار إليها موردا للمحافظات دون إضافتها موردا للخزانة العامة على سند من افتاء سابق صادر عن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بالفتوى رقم (١٧٢٩) فى ١٩٨٣/١٠/١٢م الالتزام بما انتهى إليه رأى التشريع المالى فى هذا الشأن وبكل دقة.

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وحدات الإدارة المحلية والمصالح والاجهزة المستفادة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/١/١٢م

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م متضمنا أنه فى إطار التوجيهات التى صدرت عن اللجان النوعية بمجلس الشعب ووافق عليها المجلس الموقر ووعود الحكومة أمام المجلس ولجانه النوعية فى دور الانعقاد العادى الرابع من الفصل التشريعى الثامن للمجلس والتى جاء من بينها الاهتمام بحصر المخزون الراكد بالدولة وتفعيل برنامج رفع كفاءة المخزون الحكومى.

وفى ضوء أحكام المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والتى تنص «بأن يكون حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفى بالغرض.

لذلك فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء الأصناف الجديدة إلا بعد القيام بما يلى:

× مراجعة المخازن بذات الجهة أولا للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض وفى حالة عدم توافر ذلك تقوم بمراجعة الجهات الأخرى التابعة للوزارة أو المحافظة حسب الأحوال بغرض استيفاء احتياجاتها مما قد يكون متوافرا لدى أى من تلك الجهات.

× فى حالة عدم توافر الأصناف المطلوبة لدى كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة تقوم الجهة الطالبة بمراجعة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض بقاعدة البيانات المسجل عليها بيان الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والواردة للهيئة من جهات الدولة المختلفة.

وذلك لما تمثله تلك الإجراءت من مردود هام فى الترشيد على الانفاق العام والحافظ على موارد الدولة على أن يراعى اتخاذ الاجراءات المشار إليها فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات من احتياجاتها فى المواعيد المقررة.

لذا فإنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والأجهزة المستقلة والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك وبكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/١/١٧م

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

تقضى أحكام المادة رقم (٩٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات بما يلى:

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوا فنيا أو أكثر وعضوا من الجهة المطلوب لها الأصناف وأمين المخزن المختص ويجب أن تجتمع اللجنة خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لوصول الأصناف، على أنه بالنسبة للصفقات التى لا تزيد قيمتها على مائتى جنيه للصنف الواحد فى العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن.

كما تقضى أحكام الفقرة (جـ) من المادة (٢١٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بما يلى:

يجب ألا تتجاوز إجراءات المخازن ثلاثة أسابيع على أنه فى حالة إرسال عينات للتحليل تمتد المهلة إلى أربعة أسابيع إلا إذا ثبت أن المتعهد والمتسبب فى التأخير.

ولحتمية أن تتلائم أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية مع أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وأن تتوحد المفاهيم المالية مع طبيعة ما استجد من الأجهزة الألكترونية عالية التقنية وذات المواصفات الخاصة والتى تتطلب دقة وفترة زمنية كافية تتلاءم مع الحاجة إلى تركيب وتشغيل وتجربة واختبار هذه الأجهزة واتاحة الفرصة للجنة الفحص لتقرير صلاحيتها من عدمه.

فقد انتهت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٥/١/٦م إلى الموافقة على إجراء تعديل فى فقرات المادة (٢١٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وذلك بإلغاء الفقرة (جـ) ودمجها فى الفقرة (ب) مع تعديل صياغة الفقرة (ب) لكى تتفق واختصاصات إدارة المخازن وعدم اختصاصها بإجراء الفحص والنص المعدل للفقرة (ب).

يكون كالآتى:

بعد انتهاء إجراءات الفحص تقوم إدارة المخازن باستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالاستلام وإعداد المستندات التى ترفق مع الفاتورة أو المطالبة بحيث تحال إلى الحسابات للصرف فى خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٢/١٥م

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت المنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن وجوب موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعها «مناقصة عامة - مناقصة محدودة - مناقصة محلية - ممارسة عامة - ممارسة محدودة» وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجريها الجهات الخاضعة لأحكام قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ خلال كل فترة «ثلاثة شهور» شاملا تعريفة التعاقد وقيمته ومصدر التمويل «محلى - أجنبى» والجهة التى تم الترسية عليها أو الاسناد إليها اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١م.

ونظرا لأهمية البيانات المشار إليها فى إنشاء قاعدة بيانات عن التعاقدات الحكومية فقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية بإعداد النموذج المرفق متضمنا التنظيم اللازم لاستيفاء تلك البيانات.

وعليه توجه وزارة المالية نظرا كافة المسئولين الماليين بكافة الجهات المعنية «وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة» ضرورة الالتزام بما ورد المنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م وموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المطلوبة بصفة دورية بدقة ومعتمدة ومختومة على النحو المبين بالنموذج المرفق.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٢/١٦م

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

استكمالا لأحكام الرقابة على المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل (٣٣ع، ح) فى إطار ما ورد بأحكام المواد أرقام (٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكتاب دورى وزارة المالية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٣ المعدل لنص المادة (٤٠٩) من ذات اللائحة.

فقد انتهت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٥/١/٦ إلى الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٤٠٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون كالآتى:

يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسائم التحصيل (٣٣ع.ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقيق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها كما يراجع الدفتر المذكور أيضا عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل والصورة الرمادية اللتان لم تستعملا ثابتتان فى الدفترة وتم إلغاؤها، وذلك مع التأشير على آخر قسيمة بما يفيد المراجعة ويتولى إجراء المراجعة وتأشيرة العامل المختص ورئيس فرع الجهة الإدارية التى لا توجد بها إدارة حسابات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٢/١٧م

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥

إلحاقا للكتب الدورية التى سبق للإدارة المركزية لحسابات الحكومة إصدارها بشأن الإخطار عن البنوك التى تم تسجيلها بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائى والنهائى لصالح الجهات الحكومية.

نود الإشارة إلى أن البنك المركزى قطاع الرقابة والإشراف قد أفادنا بكتابه رقم ٣/٨٧/٤٧٣٩ وتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٥ بأن مجلس إدارة البنك قد وافق بجلسته بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ على القرار التالى:

دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات «شطب تسجيل البنوك المندمجة وتعديل مسمى البنوك الدامجة» على النحو الموضح بعد:

البنوك المندمجة المشطوبة	البنوك الدامجة	المسمى الجديد للبنوك الدامجة والتي لها حق اصدار خطابات الضمان
بنكى التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا ولغرب الدلتا	بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه البحرى
بنكى التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد، والقاهرة الكبرى والفيوم	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد	بنك التنمية والائتمان الزراعى للوجه القبلى

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى: ٢٠٠٥/٦/٢٦م

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على بعض الهيئات العامة الخدمية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى آخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات هامة تتعلق بما يلى:

أولا: عدم التزام بعض الهيئات العامة الخدمية بمبادىء إعداد وتنفيذ الموازنة:

- قد أسفرت فحوص الجهاز المركزى عن عدم التزام بعض الهيئات الخدمية بالمبادىء والأسس القانونية والمحاسبية والتعليمات المالية التى تحكم إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ما أدى إلى إظهار نتائج تنفيذ موازنات تلك الهيئات على نحو غير سليم ومن أمثلة ذلك:

- صرف مبالغ بالتكرار تمثل قيمة أعمال وضريبة مبيعات.

- صرف مكافآت وحواز خارج نطاق الموازنة بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة.

-صرف قيمة وجبات غذائية ومصروفات نثرية ومقابل اقامة وأعاشة دون وجه حق.

- صرف قيمة بعض الأصناف بالزيادة نتيجة عدم الاسترشاد بأسعار السوق أو تجزئة المشتريات والخطأ فى حساب قيمة صيانة بعض الأجهزة وعدم استقطاع نسبة الخصم الممنوح من إحدى الشركات.

- تحميل الموازنة بقيمة تلفيات وضريبة مبيعات واستهلاك مياه وتعويضات كان يتعين تحميلها لبعض الشركات.

- تحميل الموازنة بمبالغ لا تخصها أو كان يتعين تحصيلها لبعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص.

ثانيا: ملاحظات على تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات:

- صرف مبالغ بالزيادة ودون وجه حق لبعض المقاولين والموردين بسبب الخطأ فى المحاسبة على قيمة بعض التوريدات والأعمال.

- عدم خصم أو تحصيل قيمة فروق أسعار وغرامات وتعويضات ومصاريف إدارية ومصاريف تخزين وتأمين نهائى عن أعمال زائدة وقيمة أعمال صيانة لم تتسلم الشركات بإجرائها وفروق أولوية عطاء والنسبة المستحقة مقابل استهلاك مياه وكهرباء طرف بعض المقاولين.

- عدم مصادرة تأمين نهائى بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة فى هذا النطاق وشروط التعاقد.

- عدم قيام بعض المقاولون المسند إليهم أعمال تنفيذ منشآت ومبانى باستخراج التراخيص اللازمة للبناء أو تقديم وثيقة التأمين عن المسئولية المدنية للأعمال المسندة إليهم بالمخالفة لشروط التعاقد وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الإدارة المحلية عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى آخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات هامة تتعلق بما يلى:

أولا: المخالفات التى شابت تطبيق مبادىء إعداد الموازنة:

- سداد بعض الأعباء بأكثر من المستحق ومن أمثلة ذلك قيمة ضريبة المبيعات عن عمليات توصيل المياه للمناطق العشوائية لاحتسابها بنسبة تزيد عن النسبة المقررة بمنشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤، أو سداد حصة الحكومة فى التأمين أو المعاشات المستحقة على بعض المكافآت المنصرفة لبعض العاملين بدلا من استقطاعها من تلك المكافآت أو سداد قيمة استهلاك مياه وكهرباء بالزيادة نتيجة لوجود بعض الأخطاء بكشوف وفواتير الاستهلاك أو تكرار سدادها.

تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر بقيمة مكافأة وحوافز لبعض العاملين أو لقيادات الإدارة المحلية نتيجة الجمع بين حافز التميز الذى يصرف لهم وحافز ٢٥٪ من الأجر الأساسى وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٩ لسنة ١٩٨٨ أو صرف مكافأة من المبالغ المعلاة بالحسابات الجارية الدائنة بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات أو صرف حوافز للصيادلة وبعض العاملين بدون وجه حق لعدم تفرغهم للعمل بالمخالفة لأحكام وزير الصحة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٦.

- حرمان الموازنة من بعض مواردها نتيجة إضافة مقابل الانتفاع المقرر على الأراضى المقام عليها وحدات سكنية إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وذلك بالمخالفة لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ٧٩ وتعديلاته.

- إيداع حصيلة تأجير حجرات المدارس وإقامة السرادقات داخل أبنية المدارس أثناء بعض الاحتفالات بحساب خاص خارج الموازنة.

- تحميل الموازنة بأعباء كان يمكن تجنبها وذلك نتيجة عدم استكمال بعض المشروعات والاستغناء عما تم تنفيذه منها.

- عدم مراعاة الدقة لدى إعداد مقايسات تنفيذ بعض الأعمال أو شراء بعض الأجهزة بأسعار مغالى فيها.

ثانيا: الملاحظات التى شابت أعمال الصناديق والحسابات الخاصة:

١- حرمان بعض الصناديق والحسابات والمشروعات من جانب إيراداتها نتيجة عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة لحصر وربط وتحصيل مستحقاتها أو تحصيلها بأقل مما يجب.

٧- ضعف الرقابة على المتحصلات النقدية المستحقة لبعض الحسابات والمشروعات مما ترتب عليها احتفاظ جهات التحصيل بجانب من هذه المتحصلات والتآخر فى توريدها أو إضافتها.

٨- عدم خصم الغرامات المستحقة على المقاولين نتيجة عدم تواجد مهندس نقابى فى موقع العمليات أو لعدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين على تنفيذ العمليات المخالفة لشروط التعاقد.

عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة واستخراج رخص البناء ورسوم معاينة الصرف الصحى وأتعاب المكاتب الاستثمارية المشرفة على تنفيذ الأعمال وتكاليف التجارب الحقلية.

١٠- صرف مستحقات المكتب الاستشارى المسند إليه إعداد الرسوم والتصميمات لبعض العمليات الإنشائية بأزيد من المقرر نتيجة حساب الأتعاب على أساس قيمة الأعمال المنفذة متضمنة ضريبة المبيعات بدلا من حسابها على قيمة الأعمال المنفذة فقط أو بالخطأ فى حساب قيمة الأتعاب لبعض البنود.

١١- عدم خصم قيمة الضريبة على المبيعات عند صرف مستحقات بعض المقاولين.

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الإدارة المحلية وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات وتلافى تكرارها مستقبلا.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٧/٦م

كتاب دورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥

ورد بالتقرير السنوى بالجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإدارى عن الفترة من أول يوليو ٢٠٠٣ حتى آخر يونيو ٢٠٠٤ ملاحظات عامة تتعلق بما يلى:

أولا: المخالفات التى شابت تطبيق مبادىء إعداد وتنفيذ الموازنة:

تبين عدم التزام بعض وحدات الجهاز الإدارى بالمبادىء التى يتم على أساسها إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومخالفة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاتها وكذا اللوائح والتعليمات المقررة مما ترتب عليه تحميل الموازنة ببعض المبالغ كان يتعين تحميلها على بعض الحسابات الخاصة وجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة ومن أمثلة ذلك:

أولا: تحصيل الموازنة مبالغ لا تخصها ودون مقتضى تمثل تعويضات أو مصروفات كان يتعين تحميلها على بعض الحسابات والصناديق الخاصة وعلى جهات أخرى خارج الموازنة العامة للدولة.

ثانيا: تحميل الموازنة بمبالغ مصروفة بالزيادة وبالتكرار دون وجه حق بسبب عدم الالتزام بأحكام بعض القوانين والقرارات والتعليمات المالية المقررة وسياسة ترشيد الإنفاق الحكومى فضلا عن الخطأ لدى المحاسبة على بعض الأعمال.

ثالثا: تحميل الموازنة ببعض الأعباء كان يمكن تجنبها وذلك بسبب التأخر فى نهو بعض الإجراءات وعدم استخدام بعض القروض لفترات طويلة والتآخر فى السحب منها وعدم تسديد الفوائد وعمولات الارتباط المستحقة عنها فى المواعيد المقررة وعدم مراعاة الدقة فى حصر الاحتياجات ومقابل تعاقدات دون مقتضى.

ثانيا: مخالفات شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات:

أولا: عدم الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمز ايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة بشأن إبرام العقود ومخالفة شروط التعاقد لدى محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات وصرف المبالغ بالزيادة دون وجه حق وعدم خصم العديد من المبالغ المستحقة طرف بعض المقاولين بالإضافة إلى عدم إجراء دراسات وتحديد الاحتياجات اللازمة قبل الطرح والترسية، الأمر الذى ترتب عليه زيادة قيمة الأعمال المنفذة بأعمال لم تكن فى الحسبان أو توريد أصناف زيادة عن الحاجة أو تضمن المقايسات بعض التجهيزات أو إدخال تعديلات بما يخالف ما جاء بتقارير لجان البت بشأنه دون إيضاح مبررات بذلك.

ثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تآخر بعض المقاولين والموردين عن اتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المحددة وتنفيذ بعض الأعمال والتوريدات غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وعدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالاشراف على مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف فى أكثر من عملية تنفيذ فى وقت واحد.

كتاب دورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور تعليمات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتفعيل كافة الإجراءات المطلوبة إداريا الخاصة بالتوسع فى صرف مستحقات العاملين بنظامA.T.M لوزارة المالية ومصالحها والتى تضمنت:

١- السماح بفتح حسابات المرتبات والمكافآت للعاملين «ليست حسابات الحكومة» لكل وحدة حسابية مسئولة عن صرف مستحقات العاملين مع البنك الذى يتم تحديده مع إدارة المشروع والذى يتلاءم مع المقاييس والمعايير الموضوعة ويظل الحساب يستخدم فى تحصيل البنك المرتبات/ الصرفيات الذى تصدره الوحدة الحسابية ليتم تحصيله من البنك المركزى المصرى وهذا الحساب يخص كافة العاملين بالوزارة/ المصلحة.

٢- عدم خصم دمغة التوقيع والتنمية على صرفيات العاملين بنظام الصراف الآلى أسوة بالمواطنين المحوين صرفياتهم إلى بنوك.

٣- السماح للبنوك الذى سيتم الاتفاق معها على وضع ماكينات الصرف الآلى فى المواقع التابعة لوزارة المالية ومصالحها حسب الجامعة بالتنسيق إدارة المشروع والموافقة على كافة الإجراءات الخاصة بذلك كما يلى:

السماح للبنك التعاقد على خطوط تليفونية فى المواقع الخاصة بوزارة المالية ومصالحها على أن يتحمل البنك كافة المصرو فات المتعلقة بذلك.

توصيل التيار الكهربائى لماكينة الصرف على أن يتحمل البنك كافة المصروفات المتعلقة بالتجهيزات الفنية والهندسية الخاصة بتركيب الآلة وتتحمل الوزارة/ المصلحة تكلفة استخدام التيار الكهربائى وعلى السادة المسئولين الماليين ومثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التابعة لوزارة المالية ومصالحها متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٧/٦م

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥

سبق أن صدر كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٤/٢٧ بأيلولة إجمالى حصيلة بيع أراضى الدولة بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة.

وبناء على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بمتابعة بيع العقارات والأراضى + قيمة ما يؤول إلى هذه الصناديق.

لذا تهيب وزارة المالية للسادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين بالمحافظات ومديرى الحسابات ووكلائهم بمتابعة تنفيذ ما تقدم بدقة وموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل ببيان ربع سنوى أو شهرى «إن أمكن» بقية الحصيلة المشار إليها متضمنا قيمة ما يؤول إلى صناديق الإسكان الاقتصادى.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٧/٧م

كتاب دورى رقم «٥٤» لسنة ٢٠٠٥

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بترشيد الإنفاق الحكومى متضمنا ما يلى:

المادة الأولى:

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات شركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يلى:

١- شراء سيارات الركوب «الصالون، الجيب، الاستيشن» إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض من اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة.

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشين أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب «صالون» وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أى إن كان الغرض منها أو بمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير مالية «الاستثمارات».

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا.

٢- إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة.

٣- شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة.

٤- نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها سواء كان ذلك فى شكل أعلانات مدفوعة الإجر أو غيرها وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلان الأخرى.

٥- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة والضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير.

٦- التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لغرض تقسيط لثمنها منهم ويترتب هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

المادة الثانية:

على جميع السادة الوزراء وبالمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.

المادة الثالثة:

يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وموافقة الوزير المختص ودون طلب

أى زيادة فى اعتماد الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية:

- شراء سيارات الركوب.
- شراء الأثاث بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق.
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل.
- الآلاتالكاتبة ومعدات التصوير.
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة.
- أية أصناف أخرى.

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصين كلا فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأنالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بترشيد أسلوب الشراء بالأمر المباشر بحيث يكون ى أضيق الحدود ولأسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة.

المادة الرابعة:

لا يصرح بعقد المؤتمر محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة.

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة بشئون البحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة.

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليا وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة.

المادة الخامسة:

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وعلى الجهات المختصة تنفيذه ووزارة المالية تؤكد على وجوب مراعاة ما تضمنه قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بعالية وتهيب بالسادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٧/٢٧م

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٥

إيماء للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية إلى شركات تابعة لها.

الحاقا لكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ لدواعى المصلحة العامة.

وفى ضوء كتاب السيد الدكتور المهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٣٢ فى ٢٠٠٥/٧/١٩ بطلب استمرار ممثلى المالية بالشركات الموضحة بعد لمدة أخرى بعد ٢٠٠٥/٦/٣٠.

وفى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بالكتاب رقم ٢٣٥٤/ وفى ٢٠٠٥/٧/٢٤ باستمرار عمل ممثلى المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

تعلن وزارة المالية ما يلى:

استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١:

- شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى.
- شركة الصرف الصحى بمحافظة الإسكندرية.
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف.
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية.
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم.
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٨/١م

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٥

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والذى أوضح بأن الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية القومية لتحقيق توجيهات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما تعتبر عنصرا هاما فى تحديد كفاءة هذه السياسة.

انطلاقا من توجه الحكومة نحو مزيد من الشفافية صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ متضمنة بعض التعديلات الهيكلية سواء أسلوب إعدادها وأسلوب تنفيذها لتحقيق التوازن العام المخطط الذى يراعى البعدين الاقتصادى والاجتماعى وكذلك تحقيق معدلات النمو المستهدفة.

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ولتحقيق المبادىء الأساسية التى تعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وحيث إن المرحلة المقبلة تقضى من الجميع التكاتف والشفافية من أجل الصالح العام فإن وزارة المالية تسترعى نصر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية لهيئات العامة للتأكد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة:

١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها فى الحسابات الحكومية المختصة بالبنك المركزى.

٢- الاستمرار فى ضبط وترشيد الانفاق إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقا لمعا يير ومعدلات وموضوعية يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة وأن تكون ذات نبع وجدى اقتصادية واجتماعية مع التأكيد على ضرورة تنفيذ القواعد الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى.

٣- يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١/١٢ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الدكتور وزير المالية.

٤- تعميق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خز انة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع من إعطاء الأولوية فى الشراء للإنتاج المحلى ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجودة منه.

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت العديد من الكتب الدورية بخصوص عدم استخدام الوحدات الحسابية للشيكات ذات الثلاثة مقاطع والغير مكودة والتى أوقف العمل بها منذ فترة طويلة إلا أن خلال اجتماع مجلس المدفوعات القومى بالبنك المركزى بجلسة ٢٠٠٥/٧/١٨ لمناقشة معوقات غرفة المقاصة من جانب الوحدات الحسابية اتضح أن بعض الوحدات الحسابية لاتزال تستخدم الشيكات غير المكودة ذات الثلاث مقاطع.

لذا فقد قرر مجلس المدفوعات القومى وبناء على التعليمات الصادرة بالبنوك بأنه سيوقف نهائيا التعامل بالشيكات غير النمطية وغير المكودة.

وبناء على ذلك توجه وزارة المالية نظر الجهات الإدارية بضرورة تسليم الشيكات غير النمطية وغير المكودة بالبنك المركزى اعتبارا «٢٠٠٥/٨/١» لإعدامها بواسطة البنك وعدم استخدامها بعد ٢٠٠٥/٩/١ حيث سيتم رفضها بواسطة البنك المركزى وعدم قبولها من خلال غرفة المقاصة الالكترونية.

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٨/٤م

كتاب دورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠٥

إنه فى إطار توجهات الحكومة للعمل على فك التشابكات المالية بين الجهات الحكومية وبعضها البعض فقد روعى فى موازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إدراج الاعتمادات المطلوبة لمواجهة احتياجات الجهات المختلفة على ضوء المنصرفات الفعلية فى السنوات المالية السابقة وعلى ضوء المتوقع فى العام المالى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مثل اعتمادات الإنارة والمياه والتليفون وذلك حتى تتمكن الجهات من أداء رسالتها وسداد مستحقات الجهات الدائنة عن استهلاك الأغراض المشار إليها.

وحيث إن موازنات الجهات تتضمن تأشيرا خاصا يقضى بأنه «لا يجوز استخدام اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء إلا بعد التنسيق مع وزارة المالية والإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة» وذلك لإستدانت حقوق الخزانة العامة طرف شركات المياه والكهرباء.

لذا فإن وزار ة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة موافاة وزار ة المالية «الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة «بقيمة المديونية المستحقة للسداد على الجهات الحكومية لكل من شركات الكهرباء والمياه وذلك موزعة على سنوات الاستحقاق والشركات الدائنة وذلك بكل دقة».

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٨/١٨م

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥م

صدر قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا ما يلى:

المادة الأولى:

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقا للنسب الواردة بالجدول المرفق.

المادة الثانية:

على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليه فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية:

أ- تسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يخصم من تحت حساب الضريبة على الشناط التجارى والصناعى المستحقة عليه.

ب- توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة للمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل - يوليو - أكتوبر - يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به النموذج رقم ٤١ «خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة» وذلك اعتبارا من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره.

المادة الثالثة:

على الجهات والمنشات المحددة بقرار من الوزير طبقا للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد.

المادة الرابعة:

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخول المشار إليه تحديد وظائف من يعيد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة.

المادة الخامسة:

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة.

كتاب دورى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٥
بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية الإدارية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات لمتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات.

وإلحاقا للكتاب الدورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بإجراءات والضوابط التالية:

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة:

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات «يوليو / سبتمبر - يوليو / ديسمبر - يوليو / مارس» من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع.ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ع.ح بالتعليمات المالية.

٢- أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٥ - يونية ٢٠٠٦ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئى ويسلم فى موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٦ وآخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٦ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ع.ح.

٣- موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهرى المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة.

ثانيا: البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة:

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلى والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلى «استخداما وإيرادا» على مستوى النوع والفرع وطبقاً للتبويب الجديد.

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير

المتابعة الشهرى أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أو تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية.

٣- يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ - اعمادات إجمالية» فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب اعتمادات الإجمالى.

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتهاء لنهاية السنة المالية.

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع.

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة.

ثالثا: قواعد التنفيذ:

أ- بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمته».

١- تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التموين والصرف الشهرية عن ١٢/١ من إجمالى اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١٢/١ مما يخصص للجهات من تموين الخزانة العامة وفقا لبرامج التموين المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية.

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد.

٣- إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى.

(ب) بالنسبة للهيئات الاقتصادية:

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة.

٢- يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستحقاقات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكى تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية.

٣- يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة.

٤- التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة.

رابعا: أحكام وقواعد عامة:

١- يحظر تجاوز الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة مع أنه لا يجوز تجاوز الاعتمادات واستحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك.

٢- التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة.

٣- مراعاة ما جاء بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ بترشيد الإنفاق الحكومى.

٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وز ارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزء لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وكذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٥- بالنسبة لشراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذى لمشروعاتها المعدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دوريا لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومى والقطاعات المختصة بوزارة التخصيص وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستورى على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد عن تقديراتها وبالتالى عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالى الباب قبل التأكد من تحقيقها.

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية الإيرادات بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومى المحقق وتخفيض العجز.

٧- العمل على تخفيض الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفائتها بالدورات التدريبية المتخصصة وبما يتفق مع أحدث الأساليب العامة والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تخصيص الإيرادات العامة.

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة.

٩- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

١٠- استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى الأراض التى أنشئت من أجلها.

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها.

١٢- مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارية العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقيق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى.

١٣- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج العمولية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة.

١٤- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصرى تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها.

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم ومديرى الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامى المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية.

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام.

كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥

فى ضوء تقرير هيئة النيابة الإدارية بنتيجة التحقيقات فى القضية رقم ٢٠٠٥/١ بشأن المخالفات التى كشفت عنها فحص كل من الجهاز المركزى للمحاسبات والهيئة العامة للخدمات الحكومية للأعمال والمصروفات الخاصة بإعداد وترويج الملف المصرى لمونديال ٢٠١٠.

وفى ضوء ما انتهت إليه التحقيقات من جوانب قصور وسلبيات ومخالفات مالية وإ دارية فى ضوء توصية هيئة النيابة الإدارية لعلاج جوانب السلبيات وحماية المال العام بهدف حسن أداء المرافق العامة لواجباتها فى انتظام وارداتها والقضاء على أخطاء الموظفين سواء كان مرجعها الإهمال أو التصرف عن سوء قصد.

فإن وزارة المالية توجه لمراعاة التقيد بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المالية وعلى وجه الخصوص ما يلى:

أولا: يجب على الجهات الإ دارية المخاطبة بأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مراعاة ما يلى:

١- وجوب تحرير مقر يدل عن الأعمال والخدمات والتوريدات التى يتم انتمائها إلى الشركات والجهات متى بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه أو أكثر إعمالا لما نصت عليه المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

٢- الحصول على موافقة السلطة المختصة على كافة الأعمال التى يتم إسنادها إلى الشركات والمقاولين وغيرهم فى ضوء أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

٣- إخطار مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات بقيمة الأعمال التى لم يتم إسنادها إلى الشركات والمقاولين إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر.

٤- عدم إسناد أى أعمال إلى المقاولين والشركات وغيرهم إلا بعد إعداد مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة فى الأعمال المطلوب تنفيذها أ و الأصناف التى تحتاجها الجهة الإدارية وذلك إعمالا لما نصت عليه المادة ٩ من قانون المناقصات والمزايدات والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية.

٥- مراعاة عدم صرف أى مبالغ للمقاولين والشركات المسند إليها الأعمال وفقا لشروط التعاقد وعلى ضوء الأعمال التى يتم تنفيذها فعلاً بعد التأكد من أنها مسابقة للشروط والمواصفات المستمدة على أن يرفق باستمارات الصرف كل المستندات المؤيدة وذلك تنفيذا لما نصت عليه المادة (٢٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمادة (١١) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية وما نص عليه قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

٦- أن يتم إرسال الشيكات إلى المستفيدين مباشرة بالبريد عن طريق إدارة المحفوظات إعمالا لما نصت عليه المادة ٢٣٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٧- ضرورة الحصول على عروض أسعار من الشركات فى الأعمال والخدمات والتوريدات المراد التعاقد على تنفيذها أو توريدها بالأمر المباشر قبل موافقة السلطة المختصة على التعاقد وأن يتم ارفاق هذه العروض بأوراق العملية للتأكد من أن الأسعار مناسبة لأسعار السوق تنفيذا لما نصت عليه المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥

نظرا لما تلاحظ لوزارة المالية فى الأونة الأخيرة من تزايد الإنفاق على تشييد السيار ات وفى إطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الإنفاق لتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة وخاصة فى مجال تشغيل السيارات.

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥ والتى تسترعى فيه نظر كافة الجهات إلى ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد التى من شأنها الحد من الإنفاق على تشغيل السيارات وأهمها:

- الالتزام بتطبيق قواعد استخدام السيارات الحكومية والقطاع العام وما تصدره اللجنة الرئيسية للسيارات للهيئة العامة للخدمات الحكومية من قواعد وتعليمات فى شأن استخدام هذه السيارات.

- التخلص من السيارات غير الاقتصادية فى التشغيل من واقع تقارير فنية ومالية تحددها لجان متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة.

- الالتزام بكميات الوقود المقررة شهريا للسيارات ضبط لمعدلات الاستهلاك الصادرة عن الهيئة العامة لخدمات الحكومية بالكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦.

- الالتزام بكميات الوقود المقررة للسيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية وعدم تجاوزها إلا بموافقة السلطات المعنية بذلك والمحددة بكتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠١.

- الالتزام بلائحة التشغيل والصيانة والإصلاح ومعدلات استهلاك قطع غيار سيارات الركوب الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢.

- استخدام الغاز الطبيعى كوقود بدلا من البنزين أو السولار وذلك بحسب الحالة الفنية لكل سيارة وعمرها التشغيلى وتكلفة التحويل وغيرها من العوامل من واقع دراسة تجريها لجنة متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة وفى حدود ما يدرج من اعتمادات بموازنتها لهذا الغرض.

- الالتزام بسداد الاشتراكات الشهرية المصورة ضمن قواعد استخدام السيارات والتعليمات التى تصدر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى هذا الشأن مع تحديد المسئولية عن عدم تحصيل أو سداد تلك الاشتراكات وتشديد العقوبة على المتسبب.

- إعادة النظرفى خطوط سير السيارات المعمول بها حاليا لتحقيق أقصر مسافات السير الممكنة مع الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق المزدحمة وتوفير الوقود المستهلك على أن يتم الالتزام بكل دقة بخطوط السير التى تعتمد من السلطة المختصة بكل جهة ومحاسبة السائقين الذين يخالفونها.

مع التأكيد بالتزام كافة الجهات بمواعاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكل ما تطلبه من بيانات فى الوقت المناسب لزوم ما تجرية من دراسات حول ترشيد الاتفاق على السيارات الحكومية وكذا تمكين مفتشى الهيئة من الاطلاع على كافة السجلات والمستندات اللازمة لأداء عملهم مع ضرورة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من توجيهات بناء على ما تسفر عنه أعمال التفتيش من ملاحظات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى: ٢٠٠٥/٩/٧

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥م

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤م بناء على موافقة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٥/٩/٨م وذلك لتعديل الفقرة رقم (٤) من المادة ٢٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح نصها كما هو وارد بالكتاب الدورى سالف الذكر.

وحيث طلب البنك المركزى المصرى تعديل الكتاب الدورى فيما تضمنه من تعديلات فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٨/٢٢م على تعديل الفقرة (٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى:

إذا تطلب التصحيح فى الشيك تعديلاً لبيان اسم المسحوب لأمره الشيك أو المبلغ سواء بالأرقام أوبالتفقيط يلغى الشيك ويحرر شيك جديد بدلاً منه أما إذا تطلب الأمر إجراء تصحيح فى الشيك بخلاف البيانين سالفى الذكر فيكون لبيان واحد على أن يوقع بجانب التصحيح من العاملين المرخص لهما بالتوقيع على الشيك مع مراعاة اتباع الآتى:

أولاً: يرسل إخطار «استمارة رقم ٤٩ ع.ع» كالنظام المتبع إلى البنك المركزى المصرى فى حالة إجراء أى تعديل فى بيانات الشيك مهما كانت قيمته حتى ولو كانت أقل من ٥٠٠٠ جنيه ومهما كان لونه أى حتى لو كان معفياً من شروط إرسال الإخطار عنه أصلاً.

ثانياً: التأشير على الشيك الملغى من العامل المسئول بما يفيد الإلغاء وسببه على أن يعتمد الإلغاء ممن لهم حق التوقيع الثانى إلا إذا كان الإلغاء بعد اعتماد الشيك ففى هذه الحالة يجب اعتماد الإلغاء من العاملين الذين وقعا عليه عند إصداره وكل شيك يلغى بطوى طيات صغيرة وتلصق حافته بالصمغ على كعبه.

ثالثاً: يجب أن يثبت الرقم المطبوع للشيك الملغى فى سجل قيد الشيكات «٥٦ع.ح» فى مكان تسلسله ويكتب أمامه كلمة «لاغى» وتوقيع خطوط بجانبه فى الخانات الأخرى على أن تلغى باقى صياغة الفقرة ٤ من المادة ٢٢٩.

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بجميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

تحريراً فى: ٢٠٠٥/٩/٢١م

كتاب دورى رقم «٨٠» لسنة ٢٠٠٥م

بناء على ما أبدته الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يخص أحكام المادة «١٦١» من اللائحة المالية الموازنة والحسابات بشأن سفر العاملين فى مهام رسمية بالخارج أو لحضور مؤتمرات دولية بالطائرة وذلك فى ضوء ما تقضى به المادة «١٦» من قانون المناقصات والمزيدات رقم ١٩٩٨/٨٩ بإمكانية الترسية على العطائات المقدمة من الشركات الأجنبية الأقل سعراً من أسعار شركة مصر للطيران قيمة تقل سعراً عن ١٥٪ عند سفر العاملين بالجهات الخاضعة لأحكام القانون ١٩٩٨/٨٩م.

فقد قررت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٥/٨/٢٢م الموافقة على الآتى:

أولاً: تعديل الفقرة الثالثة من المادة رقم «١٦١» من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى:

مع مراعاة أحكام القانون رقم «٨٩» لسنة ١٩٩٨م بشأن المناقصات والمزيدات يكون سفر العاملين بالدولة ومبعوثيها وجميع من يسافر على نفقة الدولة فى المهام الرسمية على خلود مصر للطيران وذلك إلى أقصى نقطة يمكن أن يصل إليها هذه الخطوط ومع جواز استخدام الطيران الأجنبى فيما جاوز هذه النقطة فقط وعلى أن يكون استخراج تذاكر السفر فى هذه الحالة عن طريق مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة.

ثانياً: إلغاء الفقرة الرابعة من المادة رقم «١٦١» من ذات اللائحة.

ثالثاً: وتعدل الفقرة الخامسة لتصبح كالآتى:

وتقوم الجهات الإدارية بسداد قيمة تذاكر السفر ومستندات الشحن والتأمين مقدماً لحساب أى من شركة مصر للطيران أو الشركة مصر للسياحة دون توسيط أى طرف.

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى: / ٢٠٠٥/١٠م

كتاب دورى رقم «٨٨» لسنة ٢٠٠٥

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتابين رقمى ٢٣، ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص العمل بلائحة أسعار الخدمات المصرفية للبنك المركزى المصرى وبدء العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٨ وما تضمنته هذه اللائحة من قيام البنك المركزى المصرى بخدم عمولة تحويل عن الشيكات المسحوبة على أى فرع من فروع البنوك الأخرى والمقدمة للتحصيل مع الوحدات الحسابية بواقع ثلاثة أرباع فى الألف بحد أدنى ٥٠ قرشاً وحد أقصى ٥٠ جنيهاً لكل شيك.

وفى ضوء التطبيق العملى وما يقوم به البنك المركزى المصرى من خصم قيمة عمولة التحصيل مباشرة من قيمة الشيك ماقبل إضافة صافى قيمة الشيك فى حساب المختص الأمر الذى أدى إلى صعوبة قيام الوحدات الحسابية بإجراءات ضبط أرصدتها المتنوعة بالبنك المركزى المصرى ومطابقتها مع الأرصدة الدفترية وما يستلزمه ذلك من أجزاء قيود محاسبية مطولة لإعادة الخصم بقيمة العمولة على حساب مصروفات الباب الثانى.

وحيث انتهت اللجنة الدائمة لنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ إلى قيام البنك المركزى المصرى بخصم قيمة عمولة تحصيل الشيكات عموماً على حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزى المصرى «مصروفات باب ثان» وعلى أن يتم إضافة قيمة الشيك بالكامل فى الحساب المختص بالبنك وذلك منعاً لحدوث أى مشاكل حال قيام الوحدات الحسابية لضبط أرصدتها لدى البنك المركزى المصرى ومطابقتها مع أرصدة هذه الحسابات بالدفاتر.

وبناء على استجابة البنك المركزى المصرى بكتابة رقم ١/٧٠٦٥٦ على خصم عمولة تحصيل الشيكات على حساب مصروفات باب ثان لدى البنك وإضافة قيمة الشيك بالكامل للحساب المراد الإضافة إليه وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٩/١.

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة إيقاف العمل بما ورد بالكتابين الدوريين رقمى ٢٣ و٤٥ لسنة ٢٠٠٤ فيما يختص بخصم قيمة عمولة تحصيل الشيكات المخصومة بمعرفة البنك المركزى المصرى على أن يتم قيمة إضافة الشيك بكامل للحساب المختص والخصم بقيمة عمولة تحصيل الشيكات على الباب الثانى على أن تقوم الجهات بطلب تعزيز هذا البند من قطاع الموازنة إذا اقتدى الأمر.

تحريراً فى: ٢٠٠٥/١٠/١٨م

كتاب دورى رقم «٩٥» السنة ٢٠٠٥

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً إلغاء الكتابين الدوريين رقمى «١» لسنة ٢٠٠٤، «٦» لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بشأن معاملة الهيئة العربية للتصنيع والجهات التابعة لها معاملة الجهات والهيئات الحكومية من حيث الإعفاء من تقديم خطابات ضمان لما تبرمه من تعاقدات.

وقد تضمن كتاب الهيئة العامة للخدمات الحكومية أنه فى ضوء انتهى إليه بحث الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة وكذلك ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى لمجلس الدولة مؤخراً بكتابها رقم ٦٠٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ملف ٩٩/٥/٤٦٧ من أن الهيئة العربية للتصنيع لاتزال محتفظة بطابعها كهيئة دولية ولا محل لاستثنائها من تقديم خطابات ضمان الدفعة المقدمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزيدات الصادر بالقانون رقم «٨٦» لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

لذلك فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم «٨٩» لسنة ١٩٩٨ إلى أنه قد تم إلغاء الكتابين الدوريين رقمى «١» لسنة ٢٠٠٤، «٦» لسنة ٢٠٠٥ سالفى الذكر.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى: ٢٠٠٥/١٢/٢٩

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما نلاحظ للبنك المركزى من وجود نماذج توقيعات لمندوبى وزارة المالية من أكثر من كل وحدة حسابية وذلك للاتصال من له الحق التوقيع بوحدة حسابية أخرى أو إحالته للمعاش ولا يتم إبلاغ البنك المركزى المصرى بذلك.

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالمادة ٢٥٧ بند (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على إخطار البنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى أولا بأسماء العاملين الذين يوقف العمل بتوقيعاتهم لأى سبب وذلك بموجب خطابات معتمدة بتوقيع مبلغ للبنك على الاستثمار رقم٨٦ ع.ح حرف(ب).

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والإجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى :٢٠٠٦/١/٢٤

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ م

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام٦٧ ، ٩٣ لسنة٢٠٠٣ م ٩ لسنة٢٠٠٤ م بخصوص الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية الموازنة والحسابات الشيكات المصرفية مقبولة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ مكرر ع.ح للتحصيل.

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى بأنه مازالت بعض المصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى لا تقوم بإجراءات الفصل بين أنواع الشيكات مما يترتب عليه بذل الكثير من الوقت والجهد في عملية الفصل بمعرفة البنك المركزى وبالتالى عدم إضافة قيمة الشيكات لحسابات الجهات المعنية فى حينه وتأخير المتحصلات الحكومية.

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح والتى تنص على الآتى:

١- تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة.

٢ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة.

٣ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالاسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعينا.

٤ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى.

٥ - تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها.

٦- تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات.

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع.ح إلى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث إن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتباراً من ١/٧/١٩٩٠ م.

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل إلى البنك مباشرة وكذا المناقصات الخاصة ببنك الشيكات.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى : ٢/٦/٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ م

نظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من خلال الشيكات المسحوبة عليه وكذا على مراسليه بالأقاليم من مخالفة العديد من الوحدات الحسابية الالتزام بما جاء به الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م المتعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعد من حيث:

١- عدم تضمين الشيك اسم وتوقيع المخول لهم حق التوقيع بالوحدة الحسابية.

٢- إصدار الشيكات الغير قابلة للتطهير على خلاف ما جاء بالكتاب الدورى وتشير فى هذا الصدد إلى أن الشيك المشلوب به كلمة لأمر لا بعد شيكاً غير قابل للتطهير.

٣- تضمين الشيك عبارات خاصة بطبيعة المبلغ(معاش - نفقة .... إلخ.)

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م وسوف يستمر البنك المركزى بقبول الشيكات على النحو الذى تصدره الوحدات الحسابية حتى٣٠/٦/٢٠٠٦ م كفترة انتقالية مع إعادة مثل هذه الشيكات دون دفع إذا ما تم تقديمها إلى البنك بعد ذلك التاريخ.

وعلى السادة المسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً فى٩/٣/٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم١٤٧٤/٨٧/٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ م أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٥/٢/٦ م على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لبنك بورسعيد الوطنى للتنمية ش.م.م والمتضمنة.

المادة الثانية المتعلقة بتعديل اسم البنك ليصبح(بنك الشركة المصرفية بورسعيد ش.م.م.)

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣م

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ م

سبق وأن صدر عديد من الكتب الدورية وأخرها الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٢ للتنبيه على المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف.

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حـ /الدائنين لمختلف وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيداً مديناً على غير طبيعته وعلى رغم من تولى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى كما أنه يؤدى إلى زيادة حجم الدين العام المتمثل فى أذون وسندات الخزانة.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة مراعاة الآتى:

١- عدم الصرف على حساب الدائنين إلا فى الأغراض التى حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٢- حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقاً لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف وبالتالى على البنك المركزى المصرى مراعاة عدم صرف شيكات الجهات ذات الرصيد الدائن خصماً على هذا الحساب وفقاً لما ارتأته الإدارة المركزية للحسابات المركزية (قطاع التمويل) والبنك المركزى المصرى ونقل الحسابات والمديريات المالية.

٣- مراعاة إجراء إذون المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى المصرى بكل دقة وبصفة منتظمة مع إجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات الحسابية حال وصول حوافظ البنك.

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣م

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م

فى إطار حرص الحكومة من خلال أدواتها التشريعية الخاصه بالشراء وتأمين الاحتياجات إلى دفع المنتج المحلى وحفزه بإعطائه أولوية على المنتج المستورد وذلك فى حالة وفاء المنتج المحلى بالاحتياجات المستهدفة ،ومن خلال ما يقضى به قانون المناقصات المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو على أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عداء أجنبى.

وتحقيقاً لما تقدم وإسهاماً فى إتاحة فرص جديدة للعمل تستوعب تشغيل الطاقات الوطنية فإنه مجلس الوزراء يسترعى نظر كافة وحدات الدولة من الوزارات والمصالح والأجهزة الإدارية التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة الرئاسية والمستقلة إلى التأكيد على ضرورة الالتزام بالقواعد المقررة فى شراء وتنفيذ احتياجات وإعطاء الأفضلية للمنتج المحلى وإلا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توفير المثيل من المنتج المحلى الذى يفى بالغرض المطلوب.

ويمكن لجميع جهات الدولة إعداد قوائم باحتياجاتها من السلع والخدمات مسترشدة فى ذلك بما تعده أو تعلنه وزارة التجارة والصناعة عن السلع والمنتجات المحلية وكذلك الحالات التى لا يتوفر فيها المنتج المحلى والتى يسمح فيها باستخدام المنتج الأجنبى.

ويتولى السادة الوزراء والمحافظون كل فى وزارته أو محافظته والجهات التابعة له متابعة الالتزام بتنفيذ ذلك.

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة.

تحريرا فى : ٢٠٠٦/٣م

كتاب دورى (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ م

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم)١٥(لسنة ٧٧ المتضمن أن بنك مصر رومانياً من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٢٩٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ م أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ٢٠٠٦/٢/٧ م على تعديل بعض مواد النظام الأساسى لبنك مصر رومانيا ش.م.م والمتضمنة المادة الثانية المتعلقة بتعديل اسم البنك ليصبح بنك بلوم مصر ش.م.م.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٢٠٠٦/٣م

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى أن بعض الوحدات الحسابية والمصالح الحكومية تقوم بإرسال الشيكات المالية تحت التحصيل إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة رفق الاستمارة (٤٧ مكرر) دون الفصل بين الشيكات الحكومية عن الشيكات الأخرى المسحوبة على البنوك التجارية وهذا يؤدى إلى تعليل العمل.

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصا على سرعة تحصيل الشيكات الأخرى المسحوبة على البنوك التجارية

كلا فى حافلة مستقلة عن الأخرى.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٣٠/٥/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بعد أن ما تضمنه القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقا للتصنيف الاقتصادى لأوجه نشاط الدولة والموافقة على اقتراح بنك الاستثمار القومى فى تعديل نظام التمويل المجالى القائم على اتاحة تمويلية للجهات بنظام آخر يعتمد على إصدار حدود سحب (اعتماد) لجهات الاسناد على ان يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية لشبكات بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتماد أقراض طرف أجهزة موازنة الموازنة العامة.

وبمناسبة تقفيل حسابات ٢٠٠٦/٦/٣٠م فقد طالب بنك الاستثمار القومى مراعاة الآتى:

١- ان يتم إرسال أى تحويلات خاصة بحسابات الجهات (حد السحب) طرف بنك الاستثمار القومى والخاصة بتسوية مبالغ سبق خصمها بالخطأ على حسابات حد السحب والمطلوب إضافتها إلى حسابات حد السحب قبل ٢٠٠٦/٦/٣٠م بعشرة أيام على الأكثر.

٢- أى مبالغ مطلوب إضافتها لحساب حد السحب الخاصة بالعام المالى السابق أى بعد انتهاء ٢٠٠٦/٦/٣٠ يتم اضافتها لحسابات الجهة بالبنك المركزى المصرى (إيرادات رأسمالية).

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٦/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل لنص أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزيدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والذى تضمن الآتى:

المادة الأولى: تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الآتى:

يجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة إلخ ما ورد بالفقرة.

المادة الثانية: تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الآتى:

فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد.. إلخ ماورد بالمادة.

المادة الثالثة: يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة النص الآتى:

على انه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها ان تخصم.. إلخ ما ورد بالفقرة.

المادة الرابعة: يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللائحة النص الآتى:

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا بتقدم العمل وذلك خلال ستوما من تاريختقديم المستخلص لها.. إلخ ما ورد بالمادة.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦م سالف الذكر فى العدد رقم (٩٨) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م وبالتالى يبدأ العمل بأحكام اعتبارا من ٨ت٢٠٠٦/٥/٧م.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٢٠٠٦/٦/١٤م

كتاب دورى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

تلاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات لدى استعراضه للحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ المأخذ والمخالفات التى شابت حسابات الصناديق والحسابات ذات الطابع الخاص وهى:

١- استخدام جانب كبير من أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى غير الأغراض التى انشئت من أجلها، بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ومن أمثلة ذلك تأثيث مكاتب قيادات الإدارة المحلية، وتجهيز قاعات الاحتفالات، فضلا عن مصروفات متعلقة بالدعاية والإعلان والعلاقات العامة ونشر التهانى والتعازى وصرف المكافآت.

٢- استمرار تجنب جانب من أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى صورة ودائع بالبنوك التجارية أو منح بعض الجهات قروض أو سلف أو إعانات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها الأمر الذى ترتب عليه عدم الاستفادة منها فى تحقيق الأغراض المنشأة من أجلها.

٣- عدم متابعة تحصيل جانب من إيرادات بعض الصناديق والحسابات ومستحقاتها طرف الغير مما ترتب عليه عدم توافر الأموال اللازمة لتحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها.

٤- التأخير فى تنفيذه واستكمال بعض مشروعات الإسكان الاقتصادى بعدد من المحافظات الأمر الذى ترتب عليه تحصيل الحسابات بأعباء خدمة القروض التى حصل عليها دون مبرر فضلا عن ارتفاع تكاليف التنفيذ كما لوحظ عدم الاستفادة من بعض الوحدات السكنية والمحلات التى تم الانتهاء من تنفيذها لإقامتها بعيدا عن المناطق العمرانية مع عدم ربطها بشبكات المرافق العامة مما ترتب عليه عدم مساهمتها فى حل أزمة الإسكان.

٥- عجز حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ببعض المحافظات عن سداد التزاماته من أقساط وفوائد القروض السابق الحصول عليها من بنك الاستثمار القومى الأمر الذى ترتب عليه تراكم مستحقات بنك الاستثمار القومى وتحصيل الحساب بقيمة فوائد وغرامات تأخير.

٦- ضعف الرقابة الداخلية على أصول وموجودات بعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وعدم تحقيق الاستفادة الكاملة منها.

لذا تواجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم وضع ملاحظات الجهاز المركزى موضع التنفيذ والعمل على إزالتها وعدم تكرارها مستقبلا.

تحريراً في ٦/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية الموافقة على قيام وزارة الداخلية بفتح حساب بالبنك الأهلى المصرى وبنك مصر باسم وزارة الداخلية بقيمة حصيلة تأمينات لوحدات المرور المعدنية يتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص وذلك طبقا لنص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية وقد أبلغت تكلفة المحافظات بمضمون ذلك بمعرفة وزارة الداخلية.

ونظرا لما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبات من ضرورة أيلولة حصيلة قيمة تأمينات لوحدات المرور المصادرة المقررة بقانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ إلى إيرادات المحافظة بدلا من إيداعها فى الحساب المفتوح بالبنك الأهلى باسم وزارة الداخلية.

وقد انتهت الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية انه يجب التفرقة بين حاليتين:

الحالة الأولى:

هى حالة استثناء قيمة التأمينات استلام اللوحات المعدنية وهى الحالة التى سبق الموافقة على فتح حساب بكل من البنك الأهلى وبنك مصر بقيمة هذه الحصيلة باسم وزارة الداخلية ويتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص.

الحالة الثانية:

هى حالة الوعاء الذى يؤول إليه قيمة التأمين عند مخالفة المركبة للقيود والضوابط التى تلتزم المركبة باتباعها نحو اللوحات المعدنية وهى الحالة محل ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد حدد المشرع صراحة النص على أيلولة قيمة التأمين إلى الدولة.

وعليه فان الإدارة المركزية للتشريع لامالى تشاطر شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى إليه من رأى بأيلولة قيمةتأمين اللوحات المعدنية المصادرة إلى إيرادات المحافظة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في ٥/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

ورد بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى موازنة الجهاز الإدارى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذلك التوصيات التى طلب الجهاز المركزى للمحاسبات اتباعها بشأن نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات.

أولا: عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدبى محاسبة المقاولين والموردين السند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها وصرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق وإقفال تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف المقاولين.

ثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تقاعس بعض المقاولين والموارين عن اتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة أو تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها أو عدم تنفيذ بعض البنود الأمر الذى أدى إلى عدم الاستفادة من هذه الأعمال والتوريدات فى الأغراض المستهدفة فضلا عن عدم تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف الإدارية ومصاريف التخزين وفروق الأسعار المستحقة أو تحصيلها بأقل ممايجب وعدم مصادرة التأمينات المقدمة فى بعض الحالات.

ثالثا: إعفاء بعض الشركات من غرامات التأخير وبعض العملات دون مبرر فضلا عن عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة ما تم إتلافه من مرافق عامة أثناء تنفيذهم الأعمال المسندة إليهم وقيمة ما حرر من مخالفات نتيجة بدء العمل قبل الحصول على تراخيص العمل وكذا قيمة الأعمال التى تم إزالتها بسبب تنفيذها دون الحصول على الموافقات اللازمة.

رابعا: عدم خصم غرامة عدم تواجه المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ العمليات وكذا بعض الغرامات المقررة على عدم توفير سيارات للمرور على الأعمال وعدم تجهيز استراحات بالمواقع للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد.

خامسا: استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين على الرغم من عدم تقديم التأمينات النهائية المقررة عن بعض العمليات وعدم استكمال التأمين النهائى المستحق عن الأعمال الاضافية المسندة إليهم علاوة على عدم استرداد قيمة الدفعات المقدمة المسددة لبعض المقاولين رغم سحب العمل منهم وعدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير باملخالفة للأحكام المقررة فى هذا الشأن.

سادسا: عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال الفعلية المطلوبة قبل طرحها مما ترتب عليه كثرة التعديلات على هذه الأعمال وإصدار أوامر إضافية للمقاولين وإسناد أعمال بالأمر المباشر دون الحصول على موافقة السلطة المختصة مما أدى إلى عدم الحصول على أنسب الشروط والأسعار وإزالة بعض الأعمال بعد تنفيذها وذلك عدم الاستفادة من الأصناف الموردة وبقائها بالمخازن نظرا لزيادتها عن الحاجة أو فى غير احتياج لها فضلا عن شراء أصناف محظور استخدامها.

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة وممثلى وزارة المالية بضرورة الالتزام بأحكام المنشورات والكتب الدورية الصادرة فى مجال عقود الأعمال والتوريدات مع متابعة وزارة المالية من خلال مندوبيها بتلك الوحدات فيما يختص بالتطبيق حتى يمكن الحد من الملاحظات والظواهر المشار إليها لما لها من أثر مباشر على استخدامات وموارد الموازنة.

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

بناء على طلب الهيئة القومية للبريد إصدار تعليمات لكافة الوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية بالنظام المقترح والذى أقرته اللجنة المشكلة من الهيئة المذكورة والجهاز المركزى فى التعامل بأذون ٩ع.ح.

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٦/٥/٣١ على النموذج المرفق على ان يتم كتابة الاسم ثلاثيا قبل التوقيع لمن يقومون بالتوقيع الأول والثانى على الجزئين «أ» و«ب» كما تنص أحكام قانون الشيك مع تعديل الفقرة ثالثا من الكتاب الدورى رقم ١٩٩٩/١٥م لتصبح كالآتى:

تتابع الوحدات الحسابية الهيئة القومية للبريد فى إرسال المطالبات وذلك كل ثلاثة شهور مرفقا بها الجزء «ب» من أذون الصرف ٩ع.ح التى تم صرفها لمستحقيها بمعرفة الهيئة على ان تحتفظ الهيئة بالجزء «أ» وذلك لعمل المراجعة.

وتعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ التعليمات بكل دقة.

(أ)	(ب)	(ب)
أورنيك ٩ع.ح	أورنيك ٩ع.ح	أورنيك ٩ع.ح
رقم المسلسل	رقم المسلسل	رقم المسلسل
أذن صرف من جمهورية مصر العربية	أذن صرف من جمهورية مصر العربية	أذن صرف من جمهورية مصر العربية
تاريخ السحب	تاريخ السحب	تاريخ السحب
قيد بدفتر الحوالات	قيد بدفتر الحوالات	قيد بدفتر الحوالات
اسم المصلحة	اسم المصلحة	
على الخزينة	على الخزينة	على الخزينة
ادفعوا إلى	ادفعوا إلى	ادفعوا إلى
مبلغ	مبلغ	مبلغ
توقيع ثان توقيع أول	توقيع ثان توقيع أول	
قرش جنيه	قرش جنيه	قرش جنيه
		علامات

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

فى إطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الانفاق الحكومى وعملا على تخفيف الأعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة للدولة وحتى يمكن الاستفادة من جميع الموارد المتاحة لتحقيق أهداف الخطة وتنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بحظر شراء وتحديث وتطوير المطابع إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ونظرا لما تلاحظ من تقدم بعض الجهات الحكومية بطلبات لشراء آلات طباعة جديدة وما يترتب على ذلك من تحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف باهظة.

(فقد تقرر حظر قيام كافة الجهات الحكومية من شراء آلات طباعة جديدة)

على السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في ٢/ ٧/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وما تضمنه من تعديلات للمواد (٥) و(٦) والفقرة الأولى من المادة (٣٠) وذلك (بالمادة الأولى) من القانون المشار إليه وإضافة مادتين جديدتين برقمى (٣٠ مكرر، ٣٠ مكرر ١) وذلك بالمادة الثانية منه.

تهيب وزارة المالية على جميع وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الالتزام بالآتى:

١- تنفيذ ما جاء بالقانون المشار إليه بعاليه بشأن كافة الحسابات المفتوحة لهذه الجهات خارج البنك المركزى.

٢- الالتزام التام بالمواعيد المحددة بهذا القانون بشأن إغلاق الحسابات المفتوحة خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م وفتحها بالبنك المركزى المصرى.

٣- تحديث التراخيص الصادرة بالموافقة على الحسابات التى سبق موافقة الوزارة عليها.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائ ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٧/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

تمشيا مع توجيهات الدولة باستخدام الحاسبات الآلية بهدف الأخذ بالتكنولوجيا الحديثة لتوفير البيانات اللازمة وذلك فيما يتعلق بكشوف الحساب الواردة من البنك المركزى فقد آفاد البنك المركزى بالآتى:

- بالنسبة لكشوف الحساب المرسلة لمختلف الوحدات الحسابية والتى ترسل يوميا مرفقا بهااشعارات الخصم والاضافة التى توضح وصف العملية فان كشف الحساب سيتضمن وصف عمليات الخصم والاضافة دون ارفاق اشعارات كما انه سيتم موافاة تلك الوحدات بهذه الكشوف أسبوعيا بدلامن يوميا.

- بالنسبة لكشوف الاجماليات المرسلة لوزارةالمالية وبعض الجهات الأخرى فسيتم الاستغناء عن المخرجات الورقية واستبدالها بـC.D يرسل لوزارة المالية يتضمن كافة ما يتم إرساله من بيانات على ان تحصل مختلف الجهات التابعة على آية بيانات من خلال الوزارة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٧/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦

لقد صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وإضافة بعض أحكام جديدة له.

وقضت الفقرة الثانية من المادة (٦) للقانون المذكور بأن يتم حصر الفرق بين المسدد نقدا والقيمة الفعلية للأعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس فى حسابات نظامية مستقلة.

كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة بجواز سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفى حدود اعتمادتها وتضمنتها الحسابات الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ التى توافرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من متأخرات تلك السنة وان يخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات.

لذا فانه يتعين حصر كافة الأعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس والتى تمت فعلا ووردت مستحقاتها أو فواتيرها للحسابات ولم يتسنى صرفها وذلك فى ضوء ما حددته الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) المذكورة أعلاه وإجراء القيد النظامى التالى:

من حـ/ الأعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد.

إلى حـ/ المبالغ المستحقة عن أعمال أو توريدات خاصة بالباب السادس ولم تسدد.

ويتم تضمين البند المذكور للحسابات الختامية ويرفق بالحساب الختامى كشف تفصيلى موضحا به الأعمال أو التوريدات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٧/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٦

إلحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ التى سبق للإدارة المركزية لحسابات الحكومة إصداره بشأن الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقا للأساس النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس شراء الأصول الغير مالية «الاستثمارات».

نود الإشارة إلى بنك الاستثمار القومى قد أفدنا بكتابة رقم ٥٦١١/ع المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٢م بخصوص الشيكات الصادرة من الجهات الحكومية والمدون عليها عبارة (حد سحب سنوات سابقة) للشيك بتوقعين معتمدين ولدى بنك الاستثمار القومى بالإضافة إلى توقيعات الشيك الأصلى.

لذلك يتم تعديل الفقرة (٢) ثالثا من الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢ لتصبح التالى.

٢- ثالثا عند إصدار شيكات بقيمة الاستقطاعات الواردة ببيان الجهة فانه يتعين ان يكتب على متن الشيك عبارة (حد سحب سنوات سابقة) للشيك بتوقيعين معتمدين لدى بنك الاستثمار القومى بالاضافة إلى توقيعات الشيك الأصلية.

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية وللهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة.

تحريراً في ٢٠٠٦/٧/١٢م

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦

تلاحظ للبنك المركزى المصرى ان بعض الوحدات الحسابية ذات الحسابات المبوبة لا تراعى الدقة عند تحرير أذون التسوية وبخاصة عند تحديد نوع ورقم الباب المراد الخصم عليه أو الاضافة إليهاالأمر الذى يؤدى إلى تنفيذ بعض الأذون بالخطأ ويؤدى إلى مناقضات من تلك الوحدات للبنك وما يترتب على ذلك من إجراء القيود الحسابية اللازمة لتصحيح تلك الأخطاء.

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية الالتزام بمراعاة الدقة التامة عند تحرير أذون التسوية خاصة عند تحديد نوع قد تم الباب المراد الخصم عليه أو الاضافة إليه وأن يتضمن الاذن اسم ورقم الحساب كاملا للباب المطلوب لكل من الخصم والاضافة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى بكل دقة.

تحريراً في ٨/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦

إلحاقا للكتب الدورية التى سبق للإدارة المركزية لحسابات الحكومة إصدارها بشأن الاخطار عن البنوك التى تم تسجيلها بسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

نود الاشارة إلى ان البنك المركزى المصرى قطاع الرقابة وإشراف أفادا بأن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى قد وافى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ على القرارات التالية:

- تسجيل بنك جديد بسجل البنوك تحت مسمى «المصرف المتحد» تحت رقم (١٢٨).

- اندماج البنك المصرى الأمريكى ش.م.م فى بنك كاليون/مصر ش.م.م وشطب تسجيل البنك المصرى الأمريكى المسجل تحت رقم (٦٢) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى اعتبارا من نهاية ٣١ أغسطس ٢٠٠٦م.

- كما وافق مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ على دمج كل من «المصرف المتحد» اعتبارا من انتهاء عمل يوم الخميس الموافق ٢٩ يونية ٢٠٠٦ وعلى ان يحل المصرف المتحد عمل البنوك المذكورة بأعلاه فيما لها من حقوق ما عليها عن التزامات مع اتخاذ الإجراءات المصرفية والقانونية المركزية لذلك شطب تسجيل البنوك الثلاث من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى.

ولذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم.

تحريراً في ٨/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦

صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية وذلك فى إطار سعى وزارة المالية الجاد نحو ضبط الأداء المالى للموازنة العامة للدولة واستكمالا للمنظومة المالية ولمعالجة السلبيات الناتجة عن تجزئة أموال الدولة وليكون هناك حساب واحد مجمع لمالية الدولة تظهر نتائج أعمال الموازنة العامة.

وقد تضمن القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر عدة أحكام منها:

١- أوضحت أحكام المادة (٥) ان تسجل المعاملات المتعلقة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة بما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية - الاستثمارات وفقا للأساس النقدى.

٢- أوجبت المادة ٦ من ذات القانون ان تسجل العمليات المتعلقة بشراء الأصوال غير المالية «الاستثمارات» على أساس ما يتم سداده نقدا لذمة توريدات وأعمال وقيد القيمة الفعلية فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفروق بين المسدد نقدا والقيمةالفعلية للتوريدات والأعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض.

٣- تقضى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) ان ينشأ حساب لوزراء المالية لدى البنك المركزى المصرى يسمى «حساب الخزانة الموحد» يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الأخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلا لدى البنك المركزى.

٤- وتقضى المادة (٣٠ مكرر) بالالتزام بعدم فتح حسابات لوحدات الجهاز الإدارى والإدارة

المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية خارج البنك المركزى إلا بترخيص جديد من وزير الماليةوفقا للمواعيد المحددة بالقانون معوجوب إغلاق كافة حسابات الجهات المعنية بالبنوك خارج البنك المركزى طالما لم يصدر لها هذا الترخيص الجديد وان ما يرخص به وزير المالية من فتح حسابات للجهات خارج البنك المركزى يتعين ان تكون حسابات صفرية.

٥- تشير المادة (٣٠ مكرر ١» إلى ان أرصدة حسابات الجهات المودعة فى حساب الخزانة الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز لوزير المالية تقرير فوائد لها تؤديها الخزانة العامة ولوزير المالية الحق فى الاطلاع على حسابات الجهات المشار إليها وحصر أرصدتها لدى البنك المركزى وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات الأجنبية.

وفى ضوء ما تقدم تهيب وزارة المالية بكافة الجهات مراعاة الآتى:

أولا : التزام كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارات المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية بعدم فتح حسابات بالبنوك إلا بترخيص جديد يصدر من وزير المالية وعلى ان تكون هذه الحسابات حيال موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على فتحها حسابات صفرية تحول أصدارتها يوميا إلى حسابات موازية.

ثانيا : ضرورة التزام وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام المادة (٣٠ مكرر) من القانون وذلك بإعلان الحسابات التى فتحت دون ترخيص من وزير المالية فى موعد غايته ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦م وفتح هذه الحسابات بالبنك المركزى المصرى وتلتزم الجهات السابق صدور ترخيص لهامن وزير المالية بالحصول على تجديد من سيادته لهذا الترخيص وإغلاق هذه الحسابات فى حالة عدم حصولها على هذا التجديد فى المواعيد المحددة بذات المادة.

تحريراً في ٦/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق لهذه الإدارة المركزية ان أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص الالتزام بأحكام المادة (٤٢٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بخصوص الشيكات المصرفية المقبولة للدفع والواردة ضمن الحوافز ٤٧ع.ح للتحصيل.

وحيث أوضح البنك المركزى المصرى بكتابة المؤرخ فى ٢٠٠٦/٨/٢ ان بنك الاستثمار القومى قد طالب بضرورة التزام جميع الوحدات الحسابية الحكومية إرسال الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة صرفها القاهرة فى استثمار ٤٧ ع.ح منفصلة إلى البنك المركزى المصرى القاهرة مباشرة حتى يتمكن البنك المركزى المصرى من سرعة إضافة تلك الشيكات لحساباتهم طرف البنك المركزى المصرى.

لذا نأمل الالتزام بإرسال الشيكات المسحوبة على بنك الاستثمار القومى وجهة صرفها القاهرة مباشرة فى استثمار ٤٧ ع.ح منفصلة للبنك المركزى المصرى القاهرة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية لها مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٨/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن ترشيد وضبط الانفاق الحكومى بأنه تنفيذا لقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦م بترشيد الانفاق الحكومى.

وتحقيقا للانضباط المالى وترشيدا للانفاق العام وحفاظا على التوازن المالى للموازنة العامة على جميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتى:

أولا: حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب، الاستشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة.

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أوالاستشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب «صالون» وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها.

ويراعى فى الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذلك الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بتوفير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م.

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجيا.

وعلى الجهات المشار إليها النظر فى امكانية اتباع أسلوب التأجير للسيارات بدلامن الشراء.

ثانيا: حظر إنشاء أى أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة.

ثالثا: حظر شراء إجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموزانة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة.

رابعا: حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام من أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها بعاليه أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

خامسا: حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون الحصول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير.

سادسا: حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها بغرض تقسيط أثمانها منهم ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

سابعا : حظر التقدم بطلبات لاقامة مباني ادارية جديدة داخل المدن.

ثامنا : على جميع الجهات المشار إليها أنفا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة.

تاسعا: على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأن يكون الشراء من الانتاج المحلى فى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أيةزيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية:

- شراء سيارات الركوب.
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق.
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل.
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير.
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة.
- أية أصناف أخرى.

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حدود توافر الانتاج الوطنى وفقا للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته بمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزيدات ولائحته التنفيذية.

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد أو التنفيذ بالأمر المباشر وعدم استخدام ذلك إلا فى أضيق الحدود وفى حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قانون المزيادات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقا للشفافية.

عاشرا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط ان يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموافقة الجهة.

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الاستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزراء والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة.

كما يكون التفويض فى ذلك أيضا لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها.

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدعوة السابق صدورها للحد من أوجه الانفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور ورئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام.

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة.

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦

بناء على قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام خصم الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية التى يتم تمويلها بقرض من بنك الاستثمار القومى والمتضمن فى مادته الثانية على ان يقوم بنك الاستثمار القومى بتوجيه الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية إلى البنوك التجاريةالتى يتم فتح الاعتمادات المستندية بها.

وعليه فان موافقة بنك الاستثمار القومى تعتبر أساسية قبل فتح الاعتمادات المستندية لتلك الجهات وسوف يقوم بنك الاستثمار القومى بإصدار قائمة بالبنوك التجارية المتعاقد معها وأسعار العمولات المصرفية الخاصة بكل بنك وأولويات التنفيذ.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٩/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦

انه فى ضوء ورود العديد من الاستفسارات عن كيفية المعالجة المحاسبية لقيمة المستحقات الاستثمارية المستحقة عن العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وتضمنها ختامى تلك الجهات وتم ورود التمويل فى العام المالى التالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك فى ضوء التأشير رقم ٣٩ فى العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والذى ينص على:

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ التى توافرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات.

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٦/٨/٢١ على المعالجة المحاسبية على النحو التالى:

يتم الخصم على الباب الثامن مجموعة ١ بند ٣ حسابات أخرى مستحقة الدفع وذلك وفقا للخطوات التالية:

أ- فى حالة ورود التمويل من بنك الاستثمار القومى يجرى القيد التالى:

من حـ/ جارى بنك الاستثمار القومى

إلى حـ/ جارى مدينين طرف بنك الاستثمار القومى

ب- فى حالة السداد بعد عديل الموازنة من قبل وزارة المالية يجرى القيد التالى:

من حـ/ الباب الثامن

مجموعة ١

بند ٣ حسابات أخرى مستحقة

الدفع

إلى حـ/ الباب الخامس

مجـ١ الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

بند ٢ الاقتراض

نوع ١ من بنك الاستثمار القومى

فرع ١ لتمويل الاستثمارات

من حـ/ جارى مستحقات استثمارية

إلى حـ/ الشيكات

وعند ورود حافظة بنك الاستثمار القومى:

من حـ/ الشيكات

إلى حـ/ جارى بنك الاستثمار القومى .

كما وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بذات الجلسة على إذاعة تعليمات لكافة الجهات بوجوب اضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتى تخصص لتمويل شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات» بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزى المصرى وعليه يحظر اضافاتها إلى حسابات تلك الجهات ببنك الاستثمار القومى.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تطبياق ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٩/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦

فى ضوء توجيهات السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية ما تم الاتفاق بشأنه بين وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لتطبيق منهجية تمويل استثمارات مشروعات الأجهزة الداخلية فى الموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ من خلال بنك الاستثمار القومى كوسيط مالى فقط:

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى بجلستها فى ٢٠٠٦/٨/٢١ على إذاعة التعليات الآتية:

١- قيام بنك الاستثمار القومى نيابة عن وزارة المالية بدراسة الاحتياجات التمويلية لتنفيذ استثمارات الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة واتاحة التمويل الملزم لهذه الأجهزة فى حدود ما هو مقرر لها بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وحسبما هو مقرر كتمويل من الخزانة العامة للدولة لهذه الاستثمارات.

٢- استمرار الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة فى استخدام شيكات بنك الاستثمار القومى والصرف على مشروعاتها الاستثمارية فى حدود المدرج بالخطة والموازنة لكل منها وبمراعاة الخطة والبرنامج المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى لتنفيذ تلك الاستثمارات.

٣- ان تمويل بنك الاستثمار لهذه الجهات لا يعتبر إقراضا لها من هذا البنك أو إقراضا للخزانة العامة انما هى وساطة مالية.

٤- ان يقوم بنك الاستثمار القومى بموافاة وزارة المالية يوميا بالمبالغ التى صرفتها الجهات فى الموازنة العامة للدولة فعلا على حساب بنك الاستثمار القومى لذمة تمويل استثماراتها فى السنة المالية ٢٠٠٦/٧ج.

٥- لا يعتبر ترخيص البنك للجهات بالسحب من حسابه «حد السحب» التزاما على الخزانة وانما يقتصر التزام الخزانة على ما تسميه الجهات فعلا وتخصم به فعلا على حساب بنك الاستثمار القومى.

٦- تقوم الموازنة العامة (وزارة المالية) بسداد المبالغ التى قام بنك الاستثمار القومى باتاحتها يوميا للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة فى حدود ما تم سحبه فعلا من خلال الخصم على حساب مفتوح بالبنك المركزى المصرى لهذا الغرض.

كما انه وفى ضوء قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والذى تضمن قيام الخزانة العامة بتمويل عجز استثمارات موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) من خلال الاقتراض وإصدار الأوراق المالية فقد وافقت اللجنة الدائمة على الآتى:

١- أن مصدر تمويل الخطة الاستثمارية وفقا لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وهو بند (٢) الاقتراض على النحو الواضح تفصيلا كالآتى بالباب الخامس من موارد الموازنة العامة للدولة.

الباب الخامس

مجموعة (١) الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

بند (٢) الاقتراض

نوع (٣) اقتراض من مصادر أخرى

نوع (٣) لتمويل استثمارات

٢- الابقاء على القيود المحاسبية التى تضمنها الكتاب الدورى رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ والتى تتفق مع الية حد السحب التى يرجى بها بنك الاستثمار القومى كتمويل للخطة الاستثمارية للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة على ان يستبدل مصدر التمويل الخاص بالاقتراض من بنك الاستثمار بالاقتراض مع مصادر أخرى والجدول التالى يوضح ذلك.

القيد الحالى	القيد المحاسبى بعد التعديل
من حـ/ المباع المستخدمة من حد السحب بنك الاستثمار القومى إلى حـ/الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (١) من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات	من حـ/ المباع المستخدمة من حد السحب بنك الاستثمار القومى إلى حـ/الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (٣) مصادر أخرى نوع (٣) لتمويل الاستثمارات

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً في ٩/ ٢٠٠٦م

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها فى ٢٠٠٦/٨/٢١ وجوب إضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتى تخصص لتمويل شراء أصول غير المالية «الاستثمارات» بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزى المصرى وعليه يحظر اضافاتها إلى حسابات تلك الجهات ببنك الاستثمار القومى.

حيث انها مصدر التمويل ولهذا فهى منح استثمارية لانها فى الغالب تخصص لمشروع معين محدد وتوضع فى الخطة أو تعدل الخطة بها.

وعليه وافقت اللجنة الدائمة على المعالجة المحاسبية بالنسبة للمنح أو التبرعات والمساعدات المحلية أو التمويل الذاتى على النحو التالى:

أولا: المعالجة المحاسبية للمنح:

١- عند إيداع المنحة بالبنك المركزى المصرى يجرى القيد التالى:

من حـ/ البنك المركزى المصرى

إلى حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

وذلك بقيمة المنحة بالكامل ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة.

٢- بعد تعديل الخطة الاستثمارية وتعديل الموازنة بمعرفة السلطة المختصة لكل من وزارة التخطيط ووزارة المالية وعند إجراء الصرف يتم الخصم بقيمة المنصرف على اعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية «استثمارات») وتجرى القيود التالية:

من حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة.........

بند............

نوع..........

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلى مذكورين

حـ/ الاستقطاعات

حـ/ الشيكات (بالصافى)

من حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

إلى حـ/ الباب الثانى

مجموعة ١ منح من حكومات أجنبية

بند ٢ رأسمالية

نوع ١ لتمويل الاستثمارات

أو مجموعة ٢ منح منظمات دولية

بند ٢ رأسمالية

نوع ١ لتمويل الاستثمارات

أو مجموعة ٣ منح جهات حكومية

بند ٢ رأسمالية

نوع ١ لتمويل الاستثمارات

٣- عند ورود حافلة البنك المركزى الخاصة بصرف الشيكات يجرى القيد التالى

من حـ/ الشيكات

إلى حـ/ البنك المركزى المصرى

هذا ويتعين مراعاة ما يلى:

- ان يتم استخدام نوعية الشيكات المختصة مصرفة الجهات الإدارية وفقا لتكويد الحسابات المعتمدة فى البنك المركزى المصرى.

- ان يتم ترحيل رصيد المنح الغير مستخدم للسنة المالية ويتبع بشأن ذات القواعد المالية المعمول بها.

ثانيا: التبرعات والمساعدات المحلية:

تجرى القيود التالية:

١- عند إيداع قيمة التبرعات أو المساعدات المحلية بالبنك المركزى يجرى القيد التالى:

من حـ/ البنك المركزى المصرى

إلى حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات - مساعدات محلية)

٢- بعد تعديل الخطة الاستثمارية للجهة وتعديل الموازنة من قبل وزارتى التخطيط والمالية وعند الصرف تجرى القيود التالية:

من حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة........

بند............

نوع..........

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلى مذكورين

حـ/ الاستقطاعات

حـ/ الشيكات (بالصافى)

حسب التكويد

من حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات - مساعدات محلية)

إلى حـ/ الباب الثالث

مجموعة ٤ التحويلات الاختيارية

بند ٢ رأسمالية

نوع ١ مساعدات وتبرعات محلية

نوع ١ لتمويل الاستثمارات

٣- عند ورود حافلة البنك المركزى الخاصة بصرف الشيكات يجرى القيد التالى

من حـ/ الشيكات

إلى حـ/ البنك المركزى المصرى

ثالثا: المعالجة المحاسبية للتمويل الذاتى:

١- عند إيداع التمويل الذاتى بالبنك المركزى المصرى يجرى القيد التالى:

من حـ/ البنك المركزى المصرى

إلى حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (تمويل ذاتى)

٢- بعد تعديل الخطة الاستثمارية وموازنة الجهة الإدارية بمعرفة وزارة التخطيط المالية تتبع الإجراءات التالية عند الصرف:

من حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة........

بند............

نوع..........

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلى مذكورين

حـ/ الاستقطاعات

حـ/ الشيكات (بالصافى)

من حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

إلى حـ/ الباب الثالث

مجموعة ١ منح من حكومات أجنبية

بند ٢ رأسمالية

نوع ١ لتمويل الاستثمارات

نوع ٢ موارد ومصادر رأسمالية أخرى

٣- عند ورود حافلة البنك المركزى الخاصة بصرف الشيكات يجرى القيد التالى

من حـ/ الشيكات

إلى حـ/ البنك المركزى المصرى

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تطبيق ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦

تفعيلا لدور التفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية.

على السادة المفتشين والباحثين الماليين بقطاع الحسابات والمديريات المالية ضرورة مراعاة الآتى عند القيام بإعداد تقاريرهم بنتيجة فحص المخالفات المالية:

١- يتم ذكر رقم المستند وتاريخه واسم المستحق الصادر باسمه الشيك (شخص/جهة).

٢- يتم التأشير على أصل المستند «نظر» والتوقيع عليه من قبل المفتش أو اللجنة المكلفة بالفحص.

٣- يتم تصوير المستند بعد التوقيع عليه وحفظ صورته مع أصل التقرير كلما أمكن ذلك.

٤- يتم الكتابة لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه بالتحفظ على أصل المستندات محل الفحص والتى تحوى مخالفات وحمايتها من الفقد والتلاعب.

٥- مراعاة التأكد من عدد المرفقات بالمستند ومطابقتها مع العدد المدون باستثمارات الصرف (الاستثمارة ٥٠ع.ح وما فى حكمها).

٦- التأكد من ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بختم روجع بمجرد اعتمادها وبختم آخر (صدر عنه شيك أو إذن صرف رقم بتاريخ / /) بمجرد سحب الشيك أو الإذن منعا من تكرار الصرف.

٧- التأكد من إعداد الأضابير بصفة منتظمة ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها من مندوب المالية.

٨- التأكد من وجود غرفة حفظ مستقلة عن إدارة الحسابات بكل جهة وان المستندات بعد الصرف.

تسلم إليها فى غضون المدة القانونية.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/١٧م

كتاب دورى رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من ان بعض الوحدات الحسابية تقوم بارسال عدة حوافز ٤٧ مكرر ع.ح وتضم أقل من ١٥ شيك ومضافة لنفس الحساب وتحمل تاريخ واحد لتلك الحوافز.

كما تلاحظ للبنك ان العديد من الوحدات الحسابية مازالت تطلب من البنك موافاتهم بحوافز خصم واضافة تخص سنوات سابقة الأمر الذى يؤدى إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد فى بحث تلك المناقضات.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بتجميع الشيكات المضافة لحساب واحد وفى نفس التاريخ وإثباتها فى استمارة واحدة ٤٧ مكرر ع.ح حتى ١٥ شيك وما زاد على ذلك يتم إثباتها فى حافظة أخرى توفيرا للوقت والجهد المبذول فى العمل وتجنبا من تكدس العمل بالعديد من الحوافز.

كما تم نظر كافة الوحدات الحسابية إلى ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافز اضافة أو خصم لم تصلها من تحظر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الاخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى المصرى.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٦

سبق ان أصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء أصناف جديدة إلا بعد القيام بالإجراءات المبنية بها للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة بجهات أخرى يمكن استخدامها من عدمه.

وبمناسبة بداية العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ونظرا لورود بعض الاستفسارات التى تتعلق بنطاق المنشورين العامين سالفى الذكر بالنسبة لبعض الأصناف.

فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية الالتزام بتنفيذ ما ورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليهما قبل اتخاذ إجراءات شراء احتياجات من الأصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للاستهلاك على ان يراعى اتخاذ تلك الإجراءات فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها فى المواعيد المقررة.

أما بالنسبة للأصناف التخصصية التى ترتبط بصيغة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الأصناف الغير قابلة التخزين أو التى ترتبط بمواعيد استخدام محددة «موازنة غذائية - أجندات - نتائج... إلخ» أو الأصناف المطلوبة بصفة طارئة لزوم التشغيل وألا تحتمل أى تأجيل «قطع غيار وآلات وأجهزة وسيارات.... إلخ» مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بأحكام المنشورين العامين سالفى الذكر استثناء تلك الأصناف من تطبيق البند ٢ من المنشوراين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة

المختصة بكل جهة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ والذى أوضح بأن تقضى المادة ١٢ من قانون تنمية المنشأت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأن تنشىء كل من الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلا لقيد المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر الراعية فى التعامل معها وتتيح كل منها مع مراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع هذه المنشأت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والانشاءات اللازمة لتلك الجهات.

وتقضى المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بأن «تتولى» وحدات الصندوق بالمحافظات إصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم إبلاغها لوحدات الجهاز الإدارى من وزاراتومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الأسماء والبيانات الكافية عن المنشأت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات.

كما تقضى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار إليها بأن «تتيح كل من الجهات المشار إليها بالمادة (٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص نسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع المنشأت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات أو تنفيذ الخدمات والانشاءات اللازمة لتلك الجهات.

كما توجه الدعوة للمنشأت فى المناقصات المحلية والحصول منها على قروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر.

وقد أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة الخدمات الحكومية) الكتابين الدوريين رقمى ٨ لسنة ٢٠٠٤ ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة تنفيذ الأحكام سالفة الذكر.

وبمناسبة حلول العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقيام الجهات الإدارية بتحديد احتياجاتها الضرورية فى بداية السنة المالية.

فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية إلى أهمية وضرورة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل احكام القانون واللائحة والتعليمات سالفة الذكر عن طريق ما يلى:

أ- مراعاة تجنيب ١٠٪ بصفة أساسية من الاعتمادات المخصصة بموازنة كل من جهة تخصص للتعاقد مع أصحاب المشروعات الصغيرة بالنسبة لشراء الاصناف وتلقى الخدمات وتنفيذ مقاولات الأعمال والنقل.

ب- تضمين شروط المطروح بالنسبة لمقاولات الأعمال شرطا يقتضى بأن يتم تنفيذ ١٠٪ على

الأقل من قيمة المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة على ان يتضمن العرض الفنى المقدم العطاء البيانات الكاملة عن هذه المشروعات وتسديد الأعمال التى يسند إليها تنفيذها وذلك وفقا لأحكام المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

ج- بالنسبة للمشروعات التى يتم طرحها على أساس التقييم بنظام النفاذ فيراعى تخصيص نسبة من عناصر وأسس التقييم لتنفيذ جزء من المشروع بواسطة المشروعات الصغيرة ويؤخذ ذلك فى الاعتبار عند المفاضلة ولامقارنة بين القروض.

د- يتم تجزئة موضوع المناقصات والممارسات الخاصة بشراء الاصناف إلى مجموعات متجانسة كما يتم احتساب التأمين المؤقت بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة على حدة وذلك حتى يتسنى توسيع قاعدة المنافسة وبما يسمح للمتنافسين أو المتمارسين من أصحاب المشروعات الصغيرة بالدخول فيها وسداد هذا التأمين الجزئى بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التى يرغبون فى تقديم عطاءاتهم أو عروضهم عنها بحسب الأموال بدلا من سداد التأمين على أساس المناقصة بالكامل.

هـ- أهمية اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن التعاقدات التى تبرعها كل جهة مع المشروعات الصغيرة وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة فى هذا الشأن.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية ضرورة الالتزام بذلك.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦

صدر منشور عام وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ الذى أشار فى مادته الثانية من مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية والمقصود بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما كما تضمنت ذات اللائحة التنفيذية الإجراءات والتصرفات التى سيتعين اعتمادها من السلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما.

ونظرا لما تلاحظه الهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون ولائحته سالفى الذكر من ان بعض الجهات الإدارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة تتعدد بتعدد الاجراءات والتصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها.

لذا فان وزارة المالية توجه كافة الجهات المعنية إلى ان يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشتمل على ما يلى:

المرحلة الأولى: الحصول على الموافقة والاعتماد فى مذكرة واحدة بالنسبة للآتى:

١- تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الانتاج.

٢- تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة.

٣- اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الأحوال فى الحالات التى تقتضى ذلك.

٤- اعتماد أسماء الشركات والمقترح توصية الدعوة إليها فى حالات التعاقد والتى تقتضى ذلك.

٥- اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مباشرة الإجراءات (فتح المظاريف والبت والممارسة والفحص وغيرها بحسب الأحوال... إلخ).

٦- تحديد مبلغ التأمين المؤقت.

٧- اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد.

المرحلة الثانية: اعتماد نتيجة البت الفنى.

المرحلة الثالثة: اعتماد نتيجة البت المالى.

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦

صدرت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقد نصت المادة العاشرة من تلك التأشيرات على:

(لا يجوز الصرف من اعتمادات المياه والانارة والكهرباء والتليفون إلا بموافقة وزير المالية) وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتفويض الجهات الإدارية بالصرف من اعتمادات المياه والانارة والكهرباء والتليفون خصما على موازنات تلك الجهات وفى حدود الاعتمادات المخصصة لها.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠م

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الإدارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة

البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المادة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى).

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ والمتضمن ان سعر الاقراض والخصم أصبح ٩٪ اعتبارا من ٢٢ يناير ٢٠٠٦.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوازات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠م

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق لهذه الإدارة المركزية ان أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع.ج حرف أ،ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى ابلاغ نماذج التوقيعات وحيث انه قد دخل للبنك المركزى ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وترسل للبنك الاستمارة ٨٦ أ،ب دون مراعاة ان تكون مستوفاة البيانات بالآلة الكاتبة كمان انها لا تقوم بتحديث نماذج التوقيعات التى مضى على ابلاغها للبنك ست سنوات.

لذا توجه وزارة المالية نظر الوحدات الحسابية إلى ضرورة التزام بما يلى:

١- استئصال النماذج ٨٦ ع.ح حرف أ،ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى.

٢- ان يستوفى البيانات اللازمة بالآلة الكاتبة.

٣- أى يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع الأول والثانى.

٤- الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف والازرق أو الاسود ذو السن الكروى.

٥- ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب ابلاغ توقيعه.

٦- عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوازات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠م

كتاب دورى رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٦

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث ان البنك المركزى المصرى قد أخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٣/٨٧/٦٩٥٦ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٦ بانه وفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ وموافقة الإدارة العليا للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ على شطب تسجيل البنك الأهلى السودانى (السجل تحت رقم ١٢٦) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى اعتبارا من نهاية عمل يوم ٢٠٠٥/٨/٢.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩م

كتاب دورى رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ مشيرا إلى ما تضمنت عليه المادة (٤١) من القانون ٨٩ لسنة ٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات: ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وبناء عليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٦ لسنة ٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به.

نصت المادة الأولى منه:

وتحال إلى المكتب جميع الشكاوى المشار إليها سواء القائم منها حاليا وما يقدم مستقبلا لأية جهة من الجهات.

ونصت المادة الخامسة منه:

وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت ونوعه من مخالفات.. إلخ، وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه فى الرد على ما ورد بالشكوى مؤيدا بالمستندات.

فقد أصدرت وزارة المالية عدة منشورات فى هذا الشأن وأخرها المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة استرعاء نظر كافة المسئولين فى تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وذلك نظرا لما تلاحظ مؤخرا من تعدد هذه الشكاوى الواردة للمكتب فى هذا الشأن.

فان وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الخاضعة لاحكام قانون المناقصات والمزيدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الاستاذ للدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بأنه على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فانه يقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية اتخاذ ما يلزم لازالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظا على المال العام.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠م

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية ان أصدرت الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بالاتفاق على بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديل بعض المواد والاستبدال للبعض الآخر واستحداث مواد أخرى وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة والشيك.

وحيث ان المادة ٢٢٧ المستحدثة قد أوضحت تعريف الشيك المسطر وكيفية التسطير.

إلا ان بنك الاستثمار القومى قد أوضح بكتابه رقم ١٠٢٥ فى ٢٠٠٦/٨/١٥ ان المادة سالفة الذكر اغفلت توضيح الحالات التى يتم فيها استخدام الشيك المسطر خاصة ان الوحدات الحسابية تقوم بإصدار شيكات لصالح القطاعالخاص والموردين ومقاولى الاعمال والخدمات بمبالغ كبيرة دون تسطير بالرغم من أهمية التسطير فى مثل هذه الحالات وكذا تخفيف العبء على الخزن الحكومية وتقابل حركة تداول الأموال النقدية والاستعانة عنها بالتحويلات البنكية تمشيا مع نظم الدفع الحديثة.

وحيث لايوجد تعارض مع أحكام المادة ٥١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وبين ما يطلبه بنك الاستثمار من ضرورة استخدام الشيك المسطر متى بلغ عشرة آلاف جنيه فأكثر.

إذا تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة استخراج شيكات مسطرة متى بلغت قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر وخاصة الصادرة لصالح القطاع الخاص والموردين ومقاولى الأعمال والخدمات.

وعلى السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/١٥م

كتاب دورى رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ وتعديلاته من حيث قيامها بوضع اسم صاحب التوقيع بخاتم أكلاشيه أو وضع أختام بعبارة بصرف للمستفيد الأول غير قابل للتداول وليس لأمر أو أكلاشيه بكلمة شيك.

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك فى حالة إصدار الوحدات الحسابية بشيكات تحمل أختام أو أكلاشيهات يتعين ان تكون صغيرة الحجم ويتم وضعها بعيدا عن بيانات الشيك الأساسية وكذا استخدام أحبار بالألوان لا تلمس تلك البيانات عند قيام البنك بتصوير الشيكات.

وسوف يستمر البنك المركزى بقبول تلك الشيكات غير المستوفاة لاسم صاحب التوقيع بجانب توقيعه حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ كفترة انتقالية ولم يتم قبولها بعد هذا التاريخ.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١١/١٢م

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦

سبق ان أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية.

وحيث تبين بكتاب بنك الاستثمار القومى فى ٢٠٠٦/١١/٧ ان أعمال لجنة نظام خصم الاعتمادات المستندية المنفذة لصالح الجهات الحكومية والهيئات الخدمية والوحدات الاقتصادية بهدف تحقيق أقل تعريفة عمولات وخدمات مصرفية ممنوحة من البنوك التجارية للتعامل على العمليات الخارجية عن طريقها هى:

بنك مصر

البنك المصرى لتنمية الصادرات

البنك الوطنى للتنمية

بنك الإسكندرية

بنك إسكندرية التجارى والبحرى

بنك بلوم مصر

البنك الوطنى المصرى

بنك القاهرة

بنك الاستثمار العربى

بنك الشركة المصرفية

بنك HSBC

البنك العربى الافريقى

البنك التجارى الدولى

على ان تقوم تلك الجهات عند تنفيذ العمليات الخارجية بتوجيه موافقة احد البنوك التجارية الواردة بعاليه إلى بنك الاستثمار القومى لاتخاذ إجراءات إصدار تصريح الخصم المطلوب مع الالتزام بما يلى:

١- ان الجهة هى المختصة بالتعامل على مستندات تنفيذ الاعتمادات المستندية.

٢- لا يسرى تطبيق هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المستندية المفتوحة حاليا لدى البنوك التجارية بل يسرى فقط على الاعتمادات المستندية والتى سيتم فتحها بدء من تطبيق بنك الاستثمار القومى للنظام فى نوفمبر ٢٠٠٦.

٣- يصرح للجهات التالى بيانها فيما بعد بالتعامل أما مع البنك المركزى المصرى أو البنوك الواردة بهذا الكتاب الدورى فى تنفيذ عملياتها الخارجية (رئاسة الجمهورية - وزارة الداخلية - مصلحة الميكانيكا والكهرباء - وزارة الصحة - هيئة تخطيط مشروعات النقل - وزارة الرى - مشروعات الصرف).

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

كتاب دورى رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦

صدر قرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقد تتضمن المواد الآتية:

المادة الأولى:

وتقضى باستبدال نصوص المواد أرقام ٧، ١١، ١٢، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٦٨، ٦٩، ٧٠ من اللائحة التنفيذية بالمواد الواردة بالقرار المشار إليه والتى تناولت التعديلات الآتية:

(المادة ٧)

تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه.

تخفيض نسبة المصروفات الإدارية المضافة للتكلفة الفعلية لكراسة الشروط والمواصفات إلى ١٠٪ بدلا من ٢٠٪.

بيع الكراسة لمن يطلبها من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية فقط.

(المادة ١١)

تضمين المذكرة المرفوعة للسلطة المختصة من إدارة المشتريات البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملا التاريخ المتوقع لكل من النشر وتوجيه الدعوة وتاريخ فتح المظاريف القديمة والعالية وتاريخ الانتهاء من البت الفنى والمالى وتاريخ الاخطار بالترسية وانتهاء تنفيذ العقد.

(المادة ١٢)

ان يتم الإعلان من المناقصة العامة على مرتين فى صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار وان يتضمن الاعلان بالاضافة إلى البيانات الواجب ذكرها فيه موعد انعاقد جلسة الاستشارات اضافة الوسائل الالكترونية لوسائل الاعلام واسعة الانتشار.

(المادة ١٤)

تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة أيام.

ويترتب على ذلك تعديل المدد المنصوص عليها بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بحيث تكون مدة تقديم العروض فى الممارسات العامة عشرة أيام على الأقل وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة أيام كما فى المناقصات العامة.

(المادة ١٨)

عدم فتح العطاءات المتأخرة مع ردها إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها.

(المادة ٢٣)

تحديد مدة استيفاء البيانات والمستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام.

(المادة ٢٥)

تحديد المدة بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى المناقصة العامة فى لوحة الإعلانات وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية بسبعة أيام.

(المادة ٣١)

ان يتم إخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد أو أوامر الاسناد خلال مدة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات.

(المادة ٣٥)

ان تكون المدة المحددة لتوجيه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحددة سبعة أيام على الأقل.

(المادة ٣٧)

يكون توجيه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحلية إلى المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد وألا تقل المدة عن خمسة أيام.

(المادة ٤٤)

تحديد المدة بين تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية فى الممارسة العامة فى لوحة الاعلانات وبين تاريخ إرسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف بسبعة أيام.

(المادة ٤٧)

تحديد المدة بين توجيه الدعوة لتقديم العروض فى الممارسات المحدودة وأول اجتماع للجدة الممارسة بما لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ إرسال الدعوات.

(المادة ٥٠)

ان يكون الحصول على عروض أسعار فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من بين أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر.

(المادة ٦٨) تفضيل العطاءات المقدمة من أصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوى أثمانها مع أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات.

(المادة ٦٩)

استثناء التعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام من شرط تقديم خطاب ضمان مصرفى مقابل الدفعات المقدمة التى تحصل عليها من قيمة التعاقدات والاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة.

(المادة ٧٠)

تعديل مسمى «الشيكات المؤشر عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه» ليصبح «الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها» وكذا تعديل مسمى «وزارة الاقتصاد» ليصبح «البنك المركزى» بالنسبة لمراجعة الاخطارات.

المادة الثانية: وتقضى باستحداث مادتين جديدتين تناولنا الآتى:

(مادة ٦ مكرر)

ان يتم إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع أنواعها وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجريها الإدارة كل ثلاث شهور.

(مادة ٩ مكرر):

جواز عقد جلسة استفسارات فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها ذلك وتحديد موعدها ومكان انعقادها فى الإعلان وكراسة الشروط والمواصفات وإخطار جميع من حضروا الجلسة بالرد على الاستفسارات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بعد اعتمادها من السلطة المختصة.

المادة الثالثة:

وتقضى بأن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزير المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى العدد رقم (٢٠٠) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ وبالتالى يبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/٤.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٢/٢٤م

كتاب دورى رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لورود عديد من الاستفسارات من بعض المحافظات بخصوص طلب الافادة بالرأى عن مدى جواز تمتع السادة المحافظين بميزة صرف الحوافز والمكافآت المقررة بنظم الإثابة الواردة بلوائح الحسابات والصناديق التى يرأسون مجالس إدارتها.

فقد انتهت الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية بكتابها ملف رقم ٢٠٧ - ٤/٩م١/١ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/١٧ أن ذلك يتوقف على طبيعة كل حساب على حدة وذلك على النحو التالى:

١- أن منح مكافآت من حساب الخدمات والتنمية المحلية لرئيس مجلس إدارة الحساب أو أعضاء مجلس الإدارة يعد مخالفا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية والذى حدد أوجه الصرف من الحساب على سبيل الحصر دون ان يجيز صرف أية مكافآت منه.

٢- بالنسبة للائحة صندوق الإسكان الاقتصادى فأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ٩٥ بإصدار قواعد حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى قد خلا أيضا من الاشارة إلى منح مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق ورئيسه لذا فان الصرف من الحساب المشار إليه دون يكون هناك بندا يسمح بذلك يجعل الصرف مخالفا لنص المادة «٩» من قانون الموازنة العامة.

٣- مخالفة تطبيق أحكام لائحة حساب المحاجر بالمحافظة أو لائحة الهيئة الاقليمية لتنشيط السياحة لافتقارهما إلى السند القانونى فى التقرير وذلك لمخالفة الأول لقانون نظام الإدارة والثانى لخلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧/٦٩١ من أية إشارة إلى اجازة إنشاء حساب خاص أو لائحته تضمن قواعد الصرف منه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨م

مجلة حسابات الحكومية

٢٠٠٨